مركز محكمات
للبحوث والدراسات

معاهدات السلام العربية الإسرائيلية

في ميزان الشريعة الإسلامية

د/ عطية عدلان

معاهدات السَّلام العربيَّة الإسرائيليَّة
في ميزان الشَّريعة الإسلاميَّة

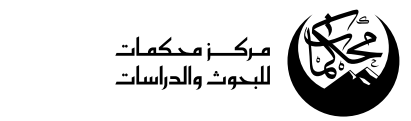

بيانات المركز

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١ م

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إليكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدم أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

رقم الإيداع

الترقيم الدولي

معاهدات السلام العربيَّة الإسرائيليَّة

في ميزان الشَّريعة الإسلاميَّة

تأليف

دكتور عطية عدلان

مدير المركز

مركز محكمات للبحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

عندما تحدث الفقه الإسلامي عن الجهاد وعن العلاقات الدولية للدولة الإسلامية فيما سُمِّي في بعض كتب الفقه بالسِّيَر، لم يهمل الأحكام المتعلقة بالحالة السِّلمية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والكيانات؛ فحدَّثنا هذا الفقه عن الهدنة أو الموادعة، وعن أحكام المستأمنين وأهل الذمة، وانطلق في تفصيله لهذه الأحكام من نصوص صريحة في القرآن والسنة، ومن أحداث صحيحة في السيرة والتاريخ الإسلامي، ومن نظرٍ صائبٍ مبني على مراعاة المصالح والمفاسد والمآلات ومراعاةِ مقاصد الشريعة.

غير أن ما حدث في الواقع المعاصر من ممارسات، بِدْءًا من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المعروفة بمعاهدة كامب ديفيد، ومرورًا بمعاهدات السلام الفلسطينية الإسرائيلية (أوسلو - أنابوليس) ومعاهدة وادي عربة بين الأردن وإسرائيل، وانتهاء بمعاهداتٍ وُقِّعَتْ بين إسرائيل ودول عربية هرعت إلى التطبيع في أحداث سريعة ومتتابعة كموجات الزلازل، بدأت بالإمارات فالبحرين ثم السودان والمغرب؛ هذه

الأحداث وما أحاط بها من فتاوى لُفِّقَتْ على عجل تلفيقًا مهينًا؛ استدعت نظرًا جديدًا يراعي جانب التطبيق، ويعيد صياغة الأحكام والشروط بالشكل الذي يزيل الغبش ويميط الشبهات ويحول دون التخبُّط في تنزيل الأحكام على الواقع.

هذه المسألة هي التي نُعْنَي بها في هذا الكتاب، وسوف تَنْصَب الدراسة على معاهدات السلام العربية الإسرائيلية، ابتداء من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، ومرورًا بمدريد، وانتهاء بمعاهدات السلام الفلسطينية الإسرائيلية المتتابعة، وسوف نركز في دراستنا على إبراز الثابت المحكم في هذه القضية والتنبيه عليه؛ لذلك فسوف نقتصر على أصل القضية دون الدخول في تفاريع فقهية أو تفاصيل جانبية، وسوف نجتهد بقدر الطاقة في الدمج بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للوصول إلى نتائج علمية مستيقنة، ولن نقصِّر في الاستفادة من مناهج النقد والمقارنة؛ لتنقيح النتائج وتصفيتها أولًا بأول، ونسأل الله تعالى التوفيق والسَّداد والقبول.

***

التمهيد
التعريفات الأوليَّة

التعريف اللغوي:

أولًا: تعريف السلم والسلام (لغة):

إن أصل مادة السلام تأتي من الفعل الثلاثي سَلَمَ، والمشتقات منه تأتي لمعان متعددة، لكنها جميعًا تدور حول مفهوم: الاستسلام، والطاعة، والخضوع، والصلح، وترك الحرب والمنازعة، والسلم، والأمان، والسلم بالكسر وبالفتح: الصلح، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة[1]، وبمراجعة لسان العرب[2] فإننا نجد أن استعمالات العرب لكلمة السلم تدور حول معانٍ متقاربة، منها: علامة المسالمة، أي: ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها، ومنها: الصلح بين جماعتين؛ ففي كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين مقدمه المدينة نص على:

---

(١) الفائق في غريب الحديث محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة، بيروت، لسان العرب (٤/ ٦٦٢) - ٢/ ٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٦٦٢) وما بعدها.

«إن سلم المؤمنين واحدة»، أي: لا يصالح واحد دون أصحابه.

ومنها: الحياد بمعنى عدم وجود تعامل أو علاقة بين طرفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، أي: لا خير بيننا وبينكم ولا شر.

ومنها: الاستسلام وإظهار الخضوع والانقياد، وهي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب.

ولقد وردت كلمة السلم في القرآن الكريم في مواضع متعددة، وبمعان متعددة، أهمها: الهدنة من جانب المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وكذلك الهدنة من جانب الأعداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، ووردت أيضًا بمعنى الكف والصلح، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

ثانيًا: تعريف الصلح (لغة):

اسم مصدر لـ (صالحهم مصالحة وصِلاحًا بكسر الصاد)، وهو يُذَكر ويؤنث ومعناه السلم[(١)].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٧٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٠٣).

ثالثًا: تعريف المعاهدة (لغة):

المعاهدة أصلها الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به، فمن ذلك قولهم: عهد الرجل يعهد عهدًا، وأهل العهد هم المعاهدون، والمصدر معاهدة على وزن مفاعلة[(١)].

رابعًا: تعريف الموادعة (لغة):

الموادعة حقيقتها المتاركة، أي: أن يدع كل واحد منهما ما هو فيه... وتوادع القوم: أعطى بعضهم بعضًا عهدًا، وكله من المصالحة... وتوادع الفريقان: أعطى كل منهما الآخرين عهدًا ألا يغزوهم[(٢)].

خامسًا: تعريف الهدنة (لغة):

الهدنة مشتقة من الهدون، وهو السكون؛ لأن بها تسكن الفتنة، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، والهدن: السكن، وهادنته: صالحته[(٣)]، والمهادنة على وزن مفاعلة: المصالحة والمسالمة والموادعة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٧٦)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ٤٨) وما بعدها.

(٢) انظر لسان العرب (٩/ ٢٥٦).

(٣) انظر لسان العرب (٩/ ٥٨-٥٩)، والمعجم الوسيط (ص٩٧٨)، وصبح الأعشي في صناعة الإنشاء للقلشندي أحمد بن علي ت: د يوسف علي طويل (١٤/ ٢) وما بعدها - دار الفكر، دمشق، ط أولى، ١٩٨٧م .

التعريف الشرعي الاصطلاحي:

السلم في حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية، لذا عرفوه في الشرع بأنه: الصلح، وقد عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: «ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه»[(١)]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يلتزم الدقة في استعماله للفظ الجهاد، والأَوْلى استعمال لفظ القتال؛ لأن السلم ترك للقتال لا للجهاد؛ والجهاد أعم من القتال، وأفضل تعريف للسلم وأدقه يُلتمس من تعريف الفقهاء للهدنة؛ على اعتبار أن مصطلحات السلم والهدنة والموادعة والمهادنة والمعاهدة والمصالحة كلها في استعمال الفقهاء بمعنى واحد[(٢)]، وهذه بعضها:

١- أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا على ترك القتال مدة[(٣)].

٢- أن يعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض[(٤)].

٣- عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة[(٥)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢١١) - مغني المحتاج (٦/ ٨٦)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٤)، أسنى المطالب (٤/ ٢٢٤)، المغني (٩/ ٢٣٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢١١).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٨).

(٥) شرح منتهي الإرادات منصور بن يونس البهوتي (١/ ٦٥٥) عالم الكتب، بيروت.

٤- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معنية بعوض أو غيره[١].

٥- مصالحة الحربيين على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره[٢].

٦- توافق إمام المسلمين والحربيين على ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام[٣].

٧- عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس فيها تحت حكم الإسلام[٤].

٨- متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة[٥].

٩- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره[٦].

١٠- المعاهدة والصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان: تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبه[٧].

---

(١) أسنى المطالب شرح ورض الطالب (٤/ ٢٢٤)، وشرح البهجة (٥/ ١٤٨).

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٨٦)، وانظر تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٤).

(٣) فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمود عليش (١/ ٣٩٢) دار المعرفة بيروت.

(٤) شرح حدود ابن عرفة محمد الأنصاري الرصاع (ص٢٢٦).

(٥) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٤٩٤.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣٠).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨).

ونحن إذا نظرنا إلى هذه التعاريف لا نرى بينها فروقًا جوهرية، فهي متقاربة، وتؤدي في النهاية إلى معنى واحد، كل ما في الأمر أن بعضهم أدخل في التعريف بعض شروط الهدنة، كإدخال الصنعاني قيدَ المصلحة، وإدخال الحنابلة لشرط العاقد، وهو أن يكون الإمام أو نائبه، ولست أرى أن إدخال بعض الشروط في التعريف يفيد؛ لأنه إما أن ندخل الشروط جميعها، وإما أن نتركها ونشير إليها إجمالًا، وهو الأفضل للاختصار الذي تتطلبه التعاريف.

كذلك إضافة عبارة (بعوض أو غيره)، التي ذكرت في بعض التعاريف لا داعي لها؛ لأنها لا تفيد كثيرًا في تحديد معنى المصطلح، لكن الزيادة التي ذكرها المالكية هي الجديرة بألا تُهمل في التعريف، وهي عبارة «لا يكونون فيها تحت حكم الإسلام»؛ لأنها تميز عقد الهدنة عن عقد الذمة الذي يدخل فيه عاقدوه تحت حكم الإسلام ويذعنوا فيه للدولة الإسلامية؛ لذلك يمكن أن نعرف عقد السلم أو الهدنة أو الموادعة بأنه:

«عقد بين الدولة الإسلامية ودولة غير إسلامية على ترك القتال مدة، بشروطه التي حددتها الشريعة الإسلامية، لا تكون به هذه الدولة تحت الحكم الإسلامي»، ولا مانع أن يسمى صلحًا، لكن مع الوضع في الاعتبار أن الهدنة والصلح ليسا مترادفين ترادفًا كاملًا؛ لأن الصلح

يطلق على الهدنة، ويطلق كذلك على عقد الذمة، وهما مختلفان شكلًا وموضوعًا، كما يمكن أن تسمى هدنة أو معاهدة أو معاقدة بالمعنى العام لكل من هذه الألفاظ، أما في القانون الدولي فتعرف معاهدة السلام بأنها: «اتفاق دولي توافق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء حالة الحرب القائمة، وعلى إعادة السلام»[١].

***

(١) مبادئ القانون الدولي، د. محمد حافظ غانم (ص٧٨٧)، ط مطبعة النهضة الجديدة، مصر، ١٩٦٧م.

الفصل الأول

الحكم الشرعي لمعاهدات السلام مع الكفار المحاربين

عقد الهدنة جائز بشروطه الشرعية، عند كافة المذاهب الإسلامية «الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠٨)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٣٩)، شرح السير الكبير (٤/ ١٦٨٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي ٣/ ٢٤٥ - العناية شرح الهداية البابرتي ٥/ ٤٥٥ - الجوهرة النيرة الحدادي الزبيدي ٢/ ٢٥٩ .

(٢) التاج والإكليل ٤/ ٦٠٥، شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي (٣/ ١٥٠) - بداية المجتهد (١/ ٥١٢)، أشرف المسالك (١/ ١١٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – أبو العباس أحمد الصاوي ٢/ ٣١٧، دار المعارف.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ٢٢٤)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٨٦)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٤) حاشية الجمل – سليمان بن منصور العجيلي المصري ٥/ ٢٢٨ دار الفكر بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الدين الرملي ٨/ ١٠٦ .

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١١)، كشاف القناع البهوتي (٣/ ١١١) شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي (١/ ٦٥٥).

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب – أحمد بن قاسم الصنعاني (٤/ ٤٤٩) - البحر الزخار – أحمد بن يحيى بن المرتضي (ص٤٤٦-٤٤٧).

والإمامية[١]، والإباضية[٢]، وغيرهم[٣]» وقد نُقل الإجماع على جوازاها بالشروط المقررة عند العلماء[٤]، لكن دعوى الإجماع يردها أن الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم قالوا بأن المهادنات كلها منسوخة[٥]، ومن أدلة جواز الهدنة «أو المهادنة أو الموادعة أو عقد السلم أو معاهدة السلام» بالشروط الشرعية، ما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، أي: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب - إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح - فمِلْ إليها وابذل لهم ما مالو إليه من ذلك..."[٦].

قد اختلف العلماء والمفسرون في هذه الآية: أهي محكمة غير

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جعفر بن الحسن الهذلي (١/ ٣٠٣-٣٠٤) مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٢) جوهر النظام في علمي الأديان والاحكام للمسالمي (ص٦٠٣).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ٢٠٢)، الدرر البهية (١/ ٣٣٩)، نيل الأوطار.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٤)، البحر الزخار (ص٤٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٣٢).

(٥) انظر المحلي لابن حزم (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٦) تفسير الطبري (م ٦ ج ١٠ ص ٤٣-٤٤).

منسوخة أم هي منسوخة؟ فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وقال آخرون: منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: بل هي ناسخة لها، والراجح أن هذه الآيات ليس فيها نسخ، وأن كل آية منها نزلت على حال للمسلمين؛ فيُعمل بكل آية منها في الحال المشابهة لما نزلت عليه؛ يقول الإمام الطبري بعد أن نقل قول القائلين بالنسخ: «فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن نسخًا»(١).

ويقول الإمام الجصاص، بعد أن ذكر خلاف العلماء في النسخ، قال: «... ولم يختلفوا أن سورة براءة من أواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وسورة الأنفال نزلت عقيب يوم بدر، بين فيها حكم الأنفال والغنائم والعهود والموادعات... وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون

(١) تفسير الطبري (م ٦ ج ١٠ ص ٤٥).

إليها فحكم ثابت أيضًا، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أُمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أُمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم» (١).

ويقول الإمام القرطبي: «إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح... وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح - لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه - فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه...» (٢).

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥]:

"﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي: لا تضعفوا عن الأعداء ﴿وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ أي: المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عَددكم وعُدَدِكم... فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحةً فله

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٣-١٠٤).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٨٧٩).

أن يفعل ذلك... "[١].

ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي: «أما قول من قال: إنها منسوخة بقوله: «فاقتلوا المشركين» فدعوى، فإن شروط النسخ معدومةٌ فيها... فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقانب عديدة، وعُدة شديدة فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه»[٢].

الدليل الثاني:

على جواز الهدنة أن رسول الله ﷺ في عام الحديبة هادن قريشًا؛ وتعاهد معها على وضع الحرب عشر سنين، وقد رويت أخبار هذه المعاهدة في كتب الحديث والسيرة[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٩١-٣٩٢).

(٣) رواها البخاري ك الشروط باب الشروط في الجهاد... برقم "٢٥٤٣" (ج٥ص٢١١٢)، والإمام أحمد في المسند برقم"١٨٥٢٨" (ج١٦ص٧٦٠٨)، وانظر: تاريخ الطبري برقم"٧٠٠"(ج٤ص١٥٧٣)، والبداية والنهاية (ج٤ص١٦٨)، والسيرة النبوية لابن هشام (ج٤ص٢٨٤).

الدليل الثالث:

عن الزهري عن ابن المسيب قال: "لما كان يوم الأحزاب... فأرسل إليه عيينة إن جعلتَ لي الشطر فعلتُ، فأرسل النبي إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما...

قالا: فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف" [(١)]، فهنا لم يَرَ رسول الله بذلك الصلح حرجًا.

وإذا كانت المذاهب الأربعة قد اتفقت من حيث الأصل على جواز الهدنة بشروطها؛ فإن ثَمَّ خلافًا في الباعث: أهو التماس المصلحة أم هو الضرورة؟ فقال الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة بأنها جائزة إذا كان فيها مصلحة، ولو من غير ضرورة، وقال آخرون: إن الذي يسوغها الضرورة لا غير [(٢)].

الشروط التي اشترطها العلماء لجواز معاهدة السلام:

تتوقف صحة المعاهدات في الإسلام على شروط خاصة لا بد من

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى برقم"١٦٤١" (ج٢ص٩٢٧) بإسناد حسن رجاله ثقات، عدا محمد بن سعد الهاشمي وهو صدوق حسن الحديث، وأورده ابن جرير الطبرى في تاريخه برقم"٦٥١"(ج٤ص١٥٢١)، والذهبي في تاريخ الإسلام برقم"١٥٠٢"(ج٤ص١٧٢٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٥١٢).

توفرها حتى تصبح المعاهدة مشروعة وملزمة، وشأن الإسلام في ذلك كسائر النظم والتشريعات الصالحة للحياة، وقد وضع الإسلام شروطًا لصحة عقد المعاهدات بما يتلاءم وروح العصر، وبما يحقق المصلحة العامة للمسلمين وغيرهم؛ لأن العقود التي لا تقوم على أسس سليمة وشرائط حكيمة، تكون عرضة للفساد وعدم الإلزام.

المعاهدات التي لا تقوم على أساس من الحق والعدل، لا يمكنها أن تحقق الخير لعاقديها، ولا أن تحل المنازعات أوتحسم الخلافات، ولذلك وضع الإسلام شروطًا لصحة عقد المعاهدات بما يتلاءم والحق، وينسجم والعدل؛ حتى تؤتي المعاهدات ثمارها، وتضمن للدولة استقرارها" [(١)].

ويختص عقد الهدنة (أو معاهدة السلام) بشروط وضعها الفقهاء، هذه الشروط في بعضها شيء من الاختلاف، لكننا إذا تأملناها يمكن أن نخرج منها بجملة متفقٍ عليها غير مختلف فيها، تصلح أن تكون ثوابت يُرَد إليها كل ما يستجد في هذا الباب.

الشرط الأول: أن تكون الهدنة خيرًا ومصلحة للمسلمين:

اشترطت كافة المذاهب لجواز عقد الهدنة أن يشتمل على مصلحة

(١) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، دار الفرقان، عمان (١٦٢).

ظاهرة وراجحة للمسلمين، وهذه نقول عن علماء هذه المذاهب: يقول الإمام السرخسي: «وإذا طلب قوم من أهل الحرب الموادعة سنين بغير شيء نظر الإمام في ذلك، فإن رآه خيرًا للمسلمين لشدة شوكتهم أو لغير ذلك فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، «ولأن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين»، فكان ذلك نظرًا للمسلمين؛ لمواطئة كانت بين أهل مكة وأهل خيبر، وهي معروفة، ولأن الإمام نُصِّب ناظرًا، ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولًا، فربما يكون ذلك في الموادعة إذا كانت للمشركين شوكة، أو احتاج إلى أن يمعن في دار الحرب ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد؛ فلا يجد بُدًّا من أن يوادع من على طريقه، وإن لم تكن الموادعة خيرًا للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥]، ولأن قتال المشركين فرض، وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز، فإن رأى الموادعة خيرًا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرًّا للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم»[(١)].

ويقول «الخرشي» في شرحه على مختصر خليل: «أن يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقًا أو في الوقت.. على وفق الرأي

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٨٦ وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرموزا منلا خسرو ١/ ٢٨٤ دار إحياء الكتب العربية.

السديد للمسلمين.. فإن لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز»[١].

ويقول زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: «أن يكون للمسلمين فيها مصلحة كقلتهم، أو قلة ما لهم، أو توقع إسلامهم باختلاطهم بهم، أو الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال وإنفاق مال، فإن لم يكن لهم فيها مصلحة لم يهادنوا، بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]»[٢].

ويقول البهوتي: «ويجوز عقد الهدنة عند المصلحة.. مثل أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر»[٣]، ويقول صاحب التاج المذاهب: «يجوز للإمام أو نائبه عقد الصلح مع الكفار والبغاة لمصلحة كضعف المسلمين في تلك الحال، أو لانتظار حال يضعف فيها العدو، أو لطلب تسكين قوم ليفزع لجهاد آخرين جهادُهم أهم وأقدم»[٤]، ويقول جعفر بن الحسن الهزلي: «وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٠).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٤) وانظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٤/ ٢٠٠ دار المعرفة، بيروت.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١١٢).

(٤) التاج المذهب (٤/ ٤٤٩).

للمسلمين، إما لقلتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار، أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص، ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز»[١]، ويقول الفقيه السالمي من الإباضية بجواز المهادنة كلما اجتهد الإمام في تقدير المصلحة المتعلقة بها[٢].

هذه الأقوال التي أوردناها من كافة المذاهب تدل على أن معاهدة السلام إذا لم يكن فيها مصلحة ظاهرة راجحة لم تجز ولم تصح، ونستطيع أن نقول: إن علماء الأمة لم يختلفوا في هذا القدر؛ لأن الذين لم يقولوا باشتراط المصلحة لصحة عقد الهدنة وجوازه - وهم قلة - قالوا بأشد من ذلك، فمنهم من قال: لا تجوز إلا للضرورة[٣]، ومنهم من قال: لا تجوز الهدنة بحال، وقد نسخت المهادنات كلها بآيات الجهاد، وهم الظاهرية[٤]، ولا شك أن هذين الفريقين أكثر تشددًا من الجماهير القائلين بجواز عقد الهدنة بشرط اشتماله على مصلحة للمسلمين، وعدم جوازه إذا لم يكن فيه مصلحة للمسلمين؛ فينتج عن هذا اتفاق كلمة العلماء على أن معاهدة السلام إذا لم تشتمل على

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (ص٣٠٣-٣٠٤).
(٢) انظر: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، عبد الله بن حميد السالمي (ص٦٠٣).
(٣) انظر: بدائع الصناع للكساني (١٠٨)، وأشرف المسالك (١/ ١١٣) التلقين (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر المحلي: (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

مصلحة للمسلمين لم تجز ولم تصح.

ونحن إن نظرنا إلى صلح الحديبية- وهو الأنموذج البارز في التاريخ الإسلامي لمعاهدة السلام- لوجدناه مشتملًا على أعلى المصالح التي لم يدركها المسلمون في بدء الأمر، وتصوروا أن المعاهدة تشتمل على ضرر ومفسدة، في حين أن ما كان فيها من ضرر كان وقتيًّا أو شكليًّا، فالوقتى كاشتراط عودة المسلمين بدون أداء الحج على أن يعودوا في العام القادم، والشكلي مثل اشتراط رد من أسلم من قريش دون أن يقابله اشتراط ردٍّ من ارتدَّ إلى قريش من المسلمين، إن رسول الله ﷺ عقد هذا الصلح وهو في أوج قوته؛ فكان هذا أكبر الأسباب التي جعلت الصلح يؤتي ثماره.

ولهذا: فإن من أهم الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند الرغبة في تحقيق هدنة أو صلح لخدمة الأهداف الإستراتيجية للأمة: إشعار الخصم بالقوة والاستعداد والحيطة، بقصد إضعاف الجانب النفسي لدى العدو، فشعور العدو بالتفوق والقدرة على تملك زمام الأمور يجعل الصلح يخدم مصلحته، وكذلك فإن الهدف الذي يمكن فهمه من أخذ الرسول ﷺ البيعة من أصحابه على الموت وليس على مجرد القتال هو: إدخال الوهن في قلوب قريش، حيث أوضح ذلك لهم أن الرسول ﷺ لن يرجع إلا وقد ناجزهم، وأن أتباعه الذين بايعوه بيعة الموت لن يتراجعوا؛

لأنه لا يمكن أن يهزم قوم استحبوا الموت على الحياة [١].

ولقد قصد النبي ﷺ تحصيل جملة من المصالح، على رأسها الاعتراف الرسمي من قريش بالدولة الإسلامية وبأحقيتها في المسجد الحرام والبلد الحرام؛ ذلك الاعتراف الذي يضعف مركز قريش وتأثيرها على القوى العربية الأخرى.

«ويتضح من الأسلوب الذي اتبعه الرسول ﷺ في خروجه إلى مكة معتمرًا رغبته ﷺ في الحصول على الاعتراف من قريش بالمجتمع الجديد الذي قام في المدينة، وأن له الحق كبقية القبائل العربية في زيارة مكة، مما يساعد القوة الإسلامية الجديدة على الامتداد والانتشار في الجزيرة العربية، وبالتالي: إضعاف مركز قريش، وقد أعلن للناس أنه لا يريد الحرب ولا يسعى إليها، بل خرج مُحرِمًا سائقًا للهدي معظمًا لشعائر الله، فلم يأخذ معه سلاحًا إلا السيوف مغمدة» [٢].

ولقد تحقق للنبي ﷺ ما أراد؛ فإن المعاهدة كانت أول اعتراف رسمي من قريش بالدولة الإسلامية، برغم أنها لم تعترف بالرسالة،

---

(١) مفاهيم ودروس من صلح الحديبية، د. محمد بن عبد الله الشباني: مجلة البيان العدد (٨٧) (ص٨).

(٢) مفاهيم ودروس من صلح الحديبية، د. محمد بن عبد الله الشباني: مجلة البيان العدد (٨٧) (ص٨).

لذلك نازع مفاوضها الذي تولي التصديق على المعاهدة نيابة عنها (سهيل بن عمرو) نازع كثيرًا في بند (بسم الله الرحمن الرحيم) وبند (محمد رسول الله)[١]، أي: في الديباجة، ولكن مع ذلك وقع على بنود الصلح، وهذا اعتراف رسمي ولا شك.

ولقد قصد النبي ﷺ أيضًا إلى ضرب تحالف مكة وخيبر؛ ليتسنى له إنهاء قوتهما وخطرهما على الدعوة الإسلامية، «فبعد أن أصبحت دولة المسلمين مرهوبةَ الجانب عند جميع العرب فكر النبي ﷺ في خطوة أخرى يخطوها في سبيل الدعوة وفي سبيل تقوية الدولة الإسلامية وإضعاف أعدائه، وقد بلغه أن مواطئة كانت بين أهل خيبر ومكة على غزو المسلمين، فرسم خطة يصل بها إلى موادعةٍ مع أهل مكة ينتج عنها أن تُخَلِّيَ بينه وبين العرب لتسهيل نشر الدعوة في الجزيرة، وأن يعزل بها خيبر عن قريش»[٢].

ولقد تحقق لرسول الله ﷺ ما أراد، فبعد أن عقد الصلح عاد الرسول ﷺ: «ووصل المسلمون إلى المدينة، وأقام رسول الله ينفذ خطته في القضاء على كيان خيبر، وفي نشر الدعوة خارج الجزيرة وتثبيتها داخل الجزيرة، ويتفرغ في هذه الفترة – فترة الهدنة مع قريش

(١) انظر المنهج الحركي في السيرة النبوية (ص٣٥)، من القسم الثالث.
(٢) الدولة الإسلامية لـ تقي الدين البنهاني (ص٨٥)، بتصرف بسيط.

- للقضاء على بعض الجيوب الداخلية، وللاتصال بالعالم الخارجي، فتم له ذلك كله بفضل هذه المعاهدة»[١].

ولقد انفرط عقد الكفار في الجزيرة منذ تم هذا العقد، فإن قريشًا كانت تُعَدُّ رأس الكفر وحاملة لواء التمرد والتحدي للدين الجديد، وعندما شاع نبأ تعاهدها مع المسلمين خمدت فتن المنافقين الذين يعملون لها، وتبعثرت القبائل الوثنية في أنحاء الجزيرة، وخصوصًا لأن قريشًا جمدت على سياستها النفعية واهتمت بشؤونها التجارية، فلم تجتهد في ضم أحلاف لها، في الوقت الذي اتسع فيه نشاط المسلمين الثقافي والسياسي والعسكري، ونجحت دعايتهم في تألفِ قبائل غفيرة وإدخالها في الإسلام[٢].

وبالجملة فإن: «هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح؛ فإن الناس أمن بعضهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفار وبادءوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفيًا بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل؛ ولهذا سماها الله فتحًا مبينًا»[٣].

---

(١) السابق (ص٩٤) بتصرف.

(٢) فقه السيرة للغزالي (ص٣٣٥).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٢٧٥).

الشرط الثاني: «ألا يشتمل عقد الهدنة على شرط فاسد»:

هذا الشرط ورد ذكره في كافة المذاهب الإسلامية، إما بالنص عليه مباشرة، أو بذكر أمثلة للشروط الفاسدة التي لا يصح معها العقد، وهي لا تقل عن التصريح بالشرط.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وإذا طلب المشركون في الموادعة أن نعطيهم رهنًا من رجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهنًا مثل ذلك، فهذا مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة؛ لأنهم غير مأمونين على رجال المسلمين، والظاهر أن مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتلهم، ولا زاجر من حيث الاعتقاد يزجرهم عن ذلك، وإليه أشار ﷺ في قوله: ما خلا يهودي بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله»[(١)].

وقال الخرشي: «فإن تضمن عقد المهادنة شرطًا فاسدًا لم يجز»[(٢)]، وقال صاحب التاج والإكليل: «من شرط المهادنة الخلو من شرط فاسد»[(٣)]، وقال الأنصاري في أسنى المطالب: «وأن يخلو عقد

(١) شرح السير الكبير (٥/ ١٧٥٠).
(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (ص١٥١).
(٣) التاج الإكليل (٤/ ٦٠٥).

الهدنة عن كل شرط فاسد كسائر العقود، وذلك كالعقد على أن يترك لهم العاقد مسلمًا أسيرًا.. أو يرد إليهم من جاءت إلينا منهم مسلمة»[(١)]، وفي الكافي لابن قدامة: يجوز في عقد الهدنة شرط ردِّ رجال أهل الحرب كما حدث في الحديبية، ولكن لا يجوز شرط ردِّ النساء [(٢)]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وفي التاج المذهب: «ولو كان الصلح مع ضعف المسلمين على شرط ردِّ من جاءنا من الكفار مسلمًا ليدخل في دين الإسلام وله عشيرة فإنه يجوز الصلح على هذا الشرط، ويجب الوفاء به بشرط أن يكون من جاءنا ذكرًا، لا إذا كانت امرأة فإنه لا يجوز ردُّها، كما لا يجوز ردُّ الذَّكَر إن كان لا عشيرة له.. ولا يجوز أن يُرتهن مسلم ولو عبدًا لحرمة الإسلام.. قال تعالى:

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]»[(٣)]

وقال: جعفر بن الحسين الهزلي: «ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء؛ مثل التظاهر بالمناكير، وإعادة من يهاجر

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٢٤).
(٢) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/ ٢٣١)
(٣) التاج المذهب (٤/ ٤٤٩).

من النساء»[(١)].

وهذا الذي نقلناه عن المذاهب يعني أنه لا يجوز عندهم جميعًا أن يشتمل عقد الهدنة على شرط فاسد، فإن اشتمل العقد على شرط فاسد فإن هذا الشرط يبطل، ولا يجوز إنفاذه ولا إمضاء العقد عليه، **ولكن هل يبطل العقد ببطلان الشرط؟**

اختلف العلماء في ذلك، وأصح ما قيل فيه: أن الشرط المخالف لمقصود الشارع باطل والعقد صحيح، والشرط المخالف لمقصود العقد يَبْطُل ويُبْطِل العقد[(٢)].

والدليل على بطلان العقد بالشرط المنافي لمقصود العقد هو أن إيراد العقد يراد به جميع صوره، فإن شَرَط ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين النقيضين: بين إثبات المقصود ونفيه[(٣)]

والدليل على بطلان الشرط إذا خالف الشرع: أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما أرادت أن تشتري بريرة (اسم أَمَة) وتعتقها اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال لها رسول الله ﷺ «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي

(١) شرائع الإسلام (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٥٦)، القواعد النورانية لابن تيمية (ص١٤١)، ونظرية العقد لابن تيمية (ص٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٥٦).

لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَما بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ...»[(١)]، وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا، فأنزل الله ما ينسخ هذا الشرط في حق النساء، فدل ذلك على عدم جواز الشرط المنافي للشرع.

الشرط الثالث: أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو من ينوب عنه:

يرى جمهور الفقهاء «المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية»[(٢)]، أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه؛ لأنه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام، ويرى الحنفية [(٣)]، أنه لا يشترط أن يكون

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، ك البيوع، من اشترط شروطًا في البيع لا تحل، برقم"٢٠٣٤"(ج٤ص١٦٥٣)، ومسلم، ك العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم"٢٧٧١" (ج٤ص١٩١٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٨٣)، المهذب (٢/ ٣٣٢) حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٤/ ٢٣٨، دار إحياء الكتب العربية، الفروع محمد بن مفلح المقدسي٦/ ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات البهوتي ١/ ٦٥٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٨٥، التاج المذهب ٤/ ٤٤٩.

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٨).

عاقد الهدنة الإمام، بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحربيين صح؛ لأن المعول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة.

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للآتي:

١- أن الهدنة يترتب عليها توقف الجهاد، والجهاد من المسائل العظام التي تُناط بنظر الإمام، ولا يوكل أمره إلى غيره إلا عند عدمه.

٢- أن الهدنة لا تجوز إلا حيث يكون فيها مصلحة للمسلمين، وهي مصلحة عامة، والمصالح العامة يكون النظر فيها للإمام بمشاورة أهل الحل والعقد، ولا يصح أن تستقل طائفة بالنظر فيها؛ لأن في هذا افتياتًا على الإمام، وعلى السلطة في الدولة الإسلامية.

٣- أن النظر في المصلحة العامة مما تختلف فيه الأنظار، فقد ترى الجماعة التي عقدت الهدنة بغير رجوع إلى الإمام أن في ذلك مصلحةً للمسلمين، وقد ترى جماعة أخرى أن ذلك لا مصلحة فيه للأمة، أو أن ما فيه من مصلحة مرجوح بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفسدة، فلا بد أن يكون النظر واحدًا؛ ولا يكون النظر واحدًا مع وجود الإمام إلا به، فرجع الأمر إليه؛ لذلك فرق العلماء بين الهدنة والأمان، فأجازوا لآحاد الناس عقد الأمان لشخص أو

أكثر على ألا يكون في ذلك ضرر بالأمة، لأن عقد الأمان - إذا لم يكن فيه ضرر بالأمة - ليس من المصالح العامة، ولا يتعلق به إمضاء الجهاد ولا توقفه؛ بخلاف عقد الهدنة وعقد الذمة.

٤- أن الفقهاء قد اتفقوا على أن ولي المقتول عمدًا ليس له أن يقتص من القاتل دون إذن الإمام، وإن فعل عاقبه الإمام، لافتياته على حق السلطة التنفيذية؛ ولما يترتب على ذلك من فوضى اجتماعية إذا أخذ كل مظلوم حقه دون الرجوع إلى ولي الأمر؛ فكيف إذًا يجوز الافتيات على الإمام وعلى الحكومة الإسلامية فيما هو أعظم خطرًا وأعم وأهم شأنًا من القصاص؟

٥- أن الوظائف العامة التي تتعلق بها مصالح الأمة العامة من إمضاءٍ للجهاد وإقامةٍ للحدود وإبرامٍ للمعاهدات وغير ذلك كل هذا يناط بنظر الإمام، وإن أخطر هذه الوظائف ما يتعلق بالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية، فلا يصح أن يكون شيء منها متعلقًا بغير الإمام من آحاد الناس إلا من يمثله.

٦- أن الدولة الإسلامية دولة دستورية لها شخصية معنوية؛ ومن ثم فهي لا تقل عن أي دولة من الدول التي تُعَد - دون آحاد رعاياها - أشخاص القانون الدولي، بل إن الدولة الإسلامية تزيد عن كل الدول بما فيها من نظام وإحكام، وما يناط بها من مسئوليات ومهام.

«والذي نخلص إليه من كل ما سلف: هو أن من يملك إبرام المعاهدات هو من يتمتع بالأهلية الشرعية لذلك، وإن من يتمتع بتلك الأهلية هو الدولة... وينوب عنها في الإعراب عن تلك الأهلية الإمام»[١].

الشرط الرابع: ألا يكون العقد مؤبدًا:

اختلف الفقهاء في المدة الجائزة لعقد المهادنة، ولكنهم لم يقولوا بتأبيدها، فكانت مذاهبهم كالتالي:

ذهب الحنفية إلى عدم التقييد بمدة معينة، ولكن على حسب حاجة المسلمين، قال الكمال ابن الهمام: «ولا يقتصر الحكم وهو جواز الموادعة على المدة المذكورة، وهي عشر سنين لتعدي المعنى الذي به عُلل جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم»[٢].

قال المالكية: لا حد لمدة المهادنة بطول أو قصر، بل على حسب اجتهاد الإمام، وقدر الحاجة، ولا يطيل لما يحدث من قوة الإسلام[٣]، ويستحب استحبابًا ألا تزيد عن أربعة أشهر [٤]، وقال

---

(١) أحكام المعاهدات في الشرعية الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي (ص٥٦)، منشأة المعارف الإسكندرية.

(٢) فتح القدير (٥/ ٤٥٦)، وانظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٥).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (/ ١٥١)، والتاج الإكليل (٤/ ٤٠٦).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش (٣/ ٢٢٩) دار الفكر بيروت.

الشافعية: إذا كان الإمام مستظهرًا مُمَكَّنًا جازت له المهادنة، إن كان فيها مصلحة أربعة أشهر وفي الزيادة على الأربعة إلى سنة خلاف، ولا يجوز فوق السنة بحال، أما إذا لم يكن مستظهرًا مُمَكَّنًا جاز أن يهادن الكفار إلى عشر سنين [١].

وقالوا أيضًا بأن ما زاد على القدر الزائد بطل في الزائد، ولكن ما بقي يكون العقد فيه صحيحًا في الأظهر؛ بناء على تفريق الصفقة [٢].

وقال الحنابلة: لا تجوز الهدنة مطلقة لإفضائها إلى ترك الجهاد [٣]، وتحديد المدة بحسب حاجة المسلمين، وفي رواية عن أحمد: أقصاها عشر سنين [٤]، فإن زاد عن العشر بطل في الزيادة [٥].

وقال الزيدية: ولا بد أن يكون الصلح مدة معلومة قدرها على رأي الإمام، ولا يجوز أن يكون مؤبدًا [٦]، والمشهور من مذهب

---

(١) روضة الطالبين(٩/ ١٤١-١٤٣)، المجموع للنووي (٢١/ ٣٧٣)، وما بعدها، نهاية المحتاج (٨/ ١٠٦).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٩١)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٢٣٠)، الإنصاف (٤/ ٢١٢)، كشاف القناع (٣/ ١١٢).

(٤) المغني (١٢/ ٥٩١)، والكافي (٤/ ٢٣٠).

(٥) الإنصاف (٤/ ٢١٢).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب (٤/ ٤٤٩).

الإمامية أن الهدنة لا تجوز أكثر من سنة، وقيل: يراعي فيها الأصلح، وقالوا: لا تصح مدة مجهولة، ولا تصح مطلقًا إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء[١].

ومن تأمل أقوال المذاهب يتبين له أنهم لم يختلفوا في عدم جواز التأبيد، وإن كانوا قد اختلفوا هل يشترط تحديد المدة أم يجوز أن تكون مطلقة، واختلف القائلون بعدم جوازها مطلقة: هل لها مدة محددة في الشرع أم أن تحديدها يردُّ إلى نظر الإمام وإلى حاجة المسلمين؟ لكن لم يقل أحد من العلماء بجواز عقد الهدنة مؤبَّدًا.

والذي يترجَّح - والله أعلم - أن عقد الهدنة يُرَدُّ إلى نظر الإمام؛ فينظر فيه بحسب حاجة المسلمين، وليس ملزمًا بمدة معنية لا يزيد عليها، وله أن يوقته بمدة، وله كذلك أن يعقده مطلقًا دون توقيت بمدة، فإن وقته كان لازمًا لا يُنقض إلا بنبذ العقد إليهم عند خوف الغدر منهم، وإن كان مطلقًا كان جائزًا، والإطلاق لا يقتضي التأبيد؛ لأن معنى الإطلاق أن «يقول: نكون على العهد ما شئنا، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به»[٢].

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٣٠٤).

(٢) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن القيم)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م (٢/ ٨٧٤).

وهذا هو ما رجحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ يقول ابن تيمية: «من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يردُّه القرآن وتردُّه سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدات»[(١)].

ويقول: «الهدنة: ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، لازم من الطرفين، يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[(٢)]، ويقول: «الصواب هو أنها تجوز مطلقة ومؤقَّتة، فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها، والمؤقَّتة لازمة»[(٣)].

ويقول ابن القيم: «والقول الثاني وهو الصواب أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠).

(٢) الفتاوى الكبرى- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٦، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (٥/ ٥٤٢).

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ١٧٦).

سواء»[١]، ويقول: "ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها [٢].

ويقول: «ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم؛ لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم، وثبت عنه أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارًا، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له ويقرهم فيها عمالًا له ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوِّه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزًا له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له»[٣].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله (ابن القيم)، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ١٤ - ١٩٨٦، (٢/ ٨٧٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٨٥).

وهذا الرأي هو الذي رجحه كذلك أغلب المعاصرين[١]، وهذا هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ لأن المصلحة داعية إليه، وليس هناك من دليل صحيح على أن الشرع حدد مدة معينة لا يصح أن نزيد عليها، «أما التأسي بفعل رسول الله ﷺ في الحديبية فهو يبعد عن المنطق؛ لأن الرسول ﷺ أبرم هذه المعاهدة في ظروف سياسية معينة لمواجهة حاجات معينة، وطبيعي أن الظروف تختلف، وأن الحاجات تتغاير، ولا يمكن مع هذا الاحتمال في التبدل أن نتخذ من عنصر الأجل الذي حدد في صلح الحديبية أساسًا يبني عليه حكم عام»[٢].

ونحن إن أمعنَّا النظر في الشروط الأربعة الآنفة نجد أن العلماء قد اتفقوا على أغلبها:

فأما اشتراط المصلحة بمعنى أنه لا تجوز المهادنة إلا حيث يكون فيها مصلحة للمسلمين فهو محل اتفاق المذاهب الإسلامية بأجمعها؛ لأنها ما بين قائل بأنها لا تجوز إلا إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وقائل بأنها لا تجوز إلا في حال الضرورة، وقائل بأنها لا تجوز مطلقًا

---

(١) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د. عباس شومان (ص٩١)، وأحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، د. إسماعيل كاظم العساوي (ص١٧٢-١٧٣)، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. الغنيمي (ص٩٧).

(٢) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. الغنيمي (ص٩٧)، بتصرف بسيط.

لكون جميع المهادنات منسوخة بآية السيف، وهذا معناه أنه ليس من بين هذه المذهب من قال بأنها تجوز ولو لم يكن فيها مصلحة، فالقدر المتَّفق عليه والمجمع عليه - إذًا - هو أن معاهدة السلام لا تجوز إلا حيث يكون فيها مصلحة راجحة للمسلمين.

وأما اشتراط عدم اشتمالها على شرط فاسد فهو محل اتفاق أيضًا؛ لأن العلماء لم يختلفوا في أن العقود لا يجوز اشتمالها على الشروط الفاسدة شرعًا، وإنما اختلفوا في تأثير هذا الشرط الفاسد، فالبعض قال ببطلان العقد، والبعض قال ببطلان الشرط دون العقد، وقد مضى أن الراجح بطلان الشرط إذا كان منافيًا للشرع، وبطلان الشرط والعقد معًا، إذا كان الشرط مناقضًا لمقصود العقد، فالقدر المتفق عليه هنا هو أن معاهدة السلام يشترط فيها عدم اشتمالها على شرط فاسد.

وأما شرط التأقيت فقد سبق إيراد اختلاف العلماء فيه، لكن هذا الاختلاف منحصر في مدى جواز الإطلاق، أما التأبيد فلم يخالف أحد في خلو عقد الهدنة منه، فتأبيد معاهدة السلام غير جائز بلا خلاف، وأما الأهلية فقد سبق إيراد اختلاف العلماء فيها، وتبين أن الجمهور - خلافًا للحنفية - قالوا باشتراط أن يكون العاقد الإمام أو من ينوب عنه، وتبين أيضًا أن ما ذهب إليه الحنفية مصادم للأصول، ويفتقر إلى الدليل، فالخلاف هنا غير سائغ، لذلك لا يصح أن يُؤَخَّرَ هذا الشرط

عن اللحاق بركب الثوابت الشرعية.

ونخلص مما تقدَّم في هذا المبحث بهذه الثوابت التي يرد إليها كل ما يستجدُّ في باب معاهدات السلام:

١- معاهدات السلام بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية جائزة باتفاق، ولكن جوازها مرهون باستيفاء الشروط التي قررها الشرع.

٢- معاهدة السلام لا يتولاها إلا من له أهلية النظر في مصالح المسلمين العامة، وهو الإمام أو من ينوب عنه، فإن تولاها غيره بدون إذنه لم تصح.

٣- معاهدة السلام لا تصح ولا تجوز إلا حيث يكون فيها مصلحة ظاهرة وراجحة.

٤- معاهدة السلام لا يجوز أن تشتمل على شرط فاسد، فإن اشتملت على شرط فاسد فإما أن يبطل الشرط أو يبطل الشرط والعقد معًا.

٥- معاهدة السلام لا تصح على التأبيد، لإفضائها إلى ترك الجهاد.

ونحن إن نظرنا في هذه الثوابت الفقهية الخمسة، مستصحبين الأصل المتفق عليه، وهو أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة فإننا نخرج بجملة من الأحكام الكلية الراسية المحكمة، وهي:

١- لا تجوز معاهدة السلام ولا تصح إن وُقِّعت على خلاف الشروط

التي قررها العلماء والتي سقناها آنفًا، فإن خالفت شرطًا واحدًا لم تجز؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم.

٢- معاهدة السلام إن تولاها من ليس له أهلية النظر في المصالح العامة المتعلقة بعموم الأمة، واستقلَّ بها دون من له هذه الأهلية لم تصح بحال.

٣- إذا لم تكن معاهدة السلام مشتملةً على مصالح راجحة للإسلام والمسلمين كانت مفتقدة لمسوغ القول بالجواز، ومن ثم لم تكن جائزة ولا صحيحة ولا ملزمة للمسلمين.

٤- إذا اشتملت معاهدة السلام على شرط فاسد لم يجز عقدها إلا بعد حذف هذا الشرط أو التحفظ عليه (بالمعنى القانوني)، وإلا فإن هذا الشرط الفاسد يترتب عليه أثران:

الأول تحريم إمضاء المعاهدة مع وجود هذا الشرط.

والثاني: بطلان الشرط أو بطلانه وبطلان المعاهدة معه؛ بحسب نوع الشرط.

٥- لا يجوز عقد معاهدة السلام على وجه يقضي بإلغاء فريضة الجهاد، وذلك يكون بالنص على تأبيد المعاهدة، أو بأي إجراء رسمي يفضي إلى نفس نتيجة النص على التأبيد، وقد علَّل العلماء تحريمهم للهدنة التي تكون على التأبيد، بأن هذا يفضي إلى ترك

الجهاد، فكل ما أفضي إلى ما يفضي إليه شرط التأبيد يأخذ حكمه.

موقف المعاصرين من شرط عدم التأبيد في معاهدة السلام:

كثير من المعاصرين لم ينازع في هذا الشرط، منهم الدكتور **وهبة الزحيلي** في مدونته الجامعة (الفقه الإسلامي وأدلته)، حيث قال: «اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح لا بد أن يكون مقدَّرًا بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت؛ لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد»[(١)].

ومنهم الدكتور محمد على الحسن، حيث قال بعدم جواز المعاهدات السلمية المطلقة إلا إذا كانت عقودًا غير لازمة، أما إذا كانت عقودًا لازمة فلا تجوز؛ لأن في ذلك تعطيلًا للجهاد، وقد قال الرسول - ﷺ -: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»، وآيات القرآن الكريم توجب الجهاد في كل زمان ومكان، والمعاهدة المطلقة الملزمة توجب وقف القتال إلى الأبد إذا استقام الكفار على عهدهم إلى الأبد، وهذا غير جائز شرعًا[(٢)].

ومنهم الدكتور فتحي الدريني الذي قال[(٣)]: «على أنه إذا اقتضت

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٥٨٧٧).

(٢) راجع: العلاقات الدولية في القرآن والسنة (ص٣٦٠) وما بعدها.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم (ص٣٦٥).

ظروف المسلمين إيقاف القتال، جاز ذلك مهادنة، لا سلمًا ولا صلحًا، شريطة أن يكون لفترة موقوتة لا تطول، لاستجماع القوى، وإعداد العدة على أرفع مستوى، ثم استئناف الجهاد من جديد... كيلا تنقطع أو تتعطل فريضة الجهاد، لأنها -في شرع الإسلام- مستمرة أبدًا، دفاعًا عن الحق والعدل الذي كثيرًا ما يبغي عليه... فالدولة في الإسلام مجاهدة أبدًا، وسلمها قوي عزيز، لقوله ﷺ: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) [(١)]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

لكن البعض الآخر من المعاصرين وقف من هذا الشرط موقف المستريب، وحاول أن يدفعه بكل حيلة، من هؤلاء فضيلة الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث يصرح بجواز الصلح الدائم، وحيث لم يستطع أن يدفع إجماع العلماء رأيناه يحاول التَّشكيك في منزع قولهم ومنبع إجماعهم، فيقول: «انتهاء الحرب أو توقيها بصلح دائم لم يجئ من النصوص القرآنية ما يمنعه، فدوامه من موجب الوفاء بالعهد ولا يصح نقضه، وإلا كان غدرًا، والصلح الدائم يكون بالنص على الدوام أو بإطلاقه من غيره مدة، وإذا كان بعض الفقهاء قد قرَّروا أن الصلح

(١) رواه الطبراني في الأوسط برقم"٤٩١٥"(ج٦ص٢٥٢٣)، وأبو نعيم في الحلية برقم"٣٣٧٩"(ج٤ص١٨٩١).

إذا لم يقيد بزمن يجوز نقضه لمصلحة المسلمين، أي: إذا كانت مصلحة المسلمين في نقضه، فإنهم قد أخذوا ذلك من واقعات الزمان؛ لأنهم لاحظوا أن المسلمين في حرب دائمة، وأن من يعقد معهم صلحًا لا ينوي الوفاء به، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمروا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم، ولكن ذلك ليس هو المبدأ المقرر الثابت في النصوص الواردة عن النبي وصرح بها القرآن، فقد صرح القرآن بوجوب الوفاء، أيًّا كان العقد، وقال النبي لما بلغه أن من صالحهم يريدون النقض: «وفوا لهم، واستعينوا الله عليهم».

وإن التزام الوفاء بالعهد في صلح لا يمنع الحذر المستمر واليقظة الدائمة، فإن تبين أنهم يستعدون فعلًا للانقضاض على المسلمين يطرح لهم عهدهم، مع بيان الأسباب المبررة، ليكونوا على علم، وليستطيعوا الردَّ إذا لم تكن الأسباب صحيحة»[(١)].

ويقول: «ولقد أثاروا تحت تأثير حكم الواقع الكلام في جواز إيجاد معاهدات لصلح دائم، وأن المعاهدات لا تكون إلا بصلح مؤقت لوجود مقتضيات هذا الصلح؛ إذ إنهم لم يجدوا إلا حروبًا مستمرة مشبوبة موصولة غير مقطوعة إلا بصلح مؤقت، وقد قرر

(١) العلاقات الدولية في الإسلام (ص١١٨).

الكثيرون منهم أن الصلح لا يقع إلا مؤقتًا؛ إذ ما كان يرى إلا ما أيَّدته الوقائع المستمرة، وأنه من السياسة الحكيمة التوقيت، حتى يكون الحذر الذي أوجبه الإسلام، فقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم، بأن يكون المؤمنون في حذر دائم مستمر»[(١)].

وحيث إن الفقهاء في قولهم هذا تأثَّروا بالواقع؛ فإن قولهم هذا لا حجة فيه، يقول الشيخ أبو زهرة: «والحق أن أقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجة في الإسلام، ولا حجة عليه إلا بمقدار قربها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والوقائع الزمنية لا تحكم على القرآن، بل القرآن هو الحاكم عليها»[(٢)].

ثم يستطرد: «وإننا نقرر أن الأحكام العامة الخالدة التي جاء بها القرآن وبلغها النبي ﷺ لا تخضع لأحوال وقتية، ولا لأقوال قررها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية، بل تخضع فقط للنصوص الخالدة، وواجبنا نحو العالم أن نبين لهم الأحكام غير الزمنية، ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا من بعد، فقرروا الأحكام الخاصة بالعلاقات الدولية معتمدين في تقريرها على ما وجدوه في الكتاب

(١) السابق (ص٨٣).

(٢) السابق (ص٨٤).

والسنة، وقد وجدوا أقوالًا منسوبة لأئمة الفقه الإسلامي -رضوان الله عليهم - توافق ما وجدوه في الكتاب والسنة، وهم يخالفون ما قرره الفقهاء الذين جاءوا من بعد الأئمة، وقيدوا أنفسهم بالوقائع وما تمليه، ومن هؤلاء ابن تيمية»[١].

ونسبة القول بجواز السلم الدائم لابن تيمية نسبة غير صحيحة، ولعل الشيخ أبا زهرة اعتمد على نصوص ابن تيمية التي تجيز الهدنة المطلقة، والدليل على ذلك أنه خلط بين الإطلاق والتأبيد، عندما قال: «لقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يجوز عقد صلح دائم»، والواقع الصحيح أن الذي قاله بعض الفقهاء هو أنه لا يجوز عقد صلح مطلقًا، أما عدم جواز التأبيد فهو قول الفقهاء كافة؛ فالذي يبدو أن الشيخ خلط بين الإطلاق والتأبيد.

وقد اتَّكأ الشيخ أبو زهرة على أصل اعتبره صحيحًا، ولأن الفقهاء على خلاف هذا الأصل اعتبرهم أيضًا متأثِّرين فيه بضغط الواقع، وهذا الأصل الذي اعتمد عليه هو القول بأن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول هو السلم لا الحرب، فيقول: «والحق أن الخلاف في هذه القضية مبني على أن أصل العلاقات: أهو السلم أم أصل العلاقات

(١) السابق (ص٨٤).

هو الحرب؟ فالذين قالوا: إن أصل العلاقات هو السلم قالوا: عن الصلح الدائم جائز، بل مطلوب إن وجدت النية الحسنة عند المخالفين، وهؤلاء الفقهاء هم الذين استمسكوا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى السلم الدائمة والذين قالوا: إن الصلح الدائم غير جائز - فوق أنهم تأثروا بالواقع في المعاهدات - تأثروا بالواقع أيضًا في الأصل، في علاقة المسلمين بغيرهم»[(١)].

والحقيقة أن هذا الخلاف: هل الأصل بين الدولة الإسلامية هو الحرب أم السلم؟ خلاف مُحْدَثٌ، مبني على سؤال مُحْدَثٍ أيضًا؛ لأن الحرب والسلم من وسائل الجهاد الماضي إلى يوم القيامة، وكلاهما جهاد في سبيل الله، وكل منهما يؤدي دورًا في التمكين للإسلام وتحقيق عموم الرسالة، فالأصل ليس هذا ولا ذاك، وهي مفاضلة مُلْهِيَةٌ مُشْغِلة مُفَرقة للنظر الفقهي، أما الأصل فهو الدعوة وإماطة الفتنة، فالأصل في العلاقة بين الأمة الإسلام والأمم الأخرى هو الدعوة إلى الإسلام بالقول الحسن والمجادلة بالتي هي أحسن وبالقدوة وحسن المعاملة والاحترام لحقوق الإنسان وحريات الشعوب وكرامة الآدميين، أما الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية فهو إماطة الفتنة،

(١) السابق (ص٨٣-٨٤).

والفتنة تتمثل في سيادة وهيمنة نُظُم وشرائع جاهلية؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ فالأرض إما أن تكون السيادة فيها للشريعة الإلهية فيكون الدين كله لله، والخضوع كله لسيادة الشريعة الإلهية، وإما أن تكون السيادة فيها لغير شرع الله فتكون فتنة، ومن هنا وجب على الدولة الإسلامية أن تسعى لدفع الفتنة عن الأرض، وأن تخير الكافرين بين أمرين واضحين: إما أن يدخلوا (سلمًا وصلحًا) تحت هيمنة الشريعة وسيادتها وإن بقوا على دينهم، فتنتهي فتنتهم سلمًا، وإما أن يقاتلوا حتى تتحقق ذات الغاية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

أما القول بأن القرآن ليس فيه ما يمنع من إنهاء الحرب أو توقيها بصلح دائم، فهو تجاهل لوجود الجبال الرواسي وشموخها وثباتها؛ إذْ إنَّ جميعَ الآيات الآمرة بالجهاد من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا مانعةٌ من إنهاء الحرب وتوقيها بصلح دائم إذا كان في ذلك الإنهاء أو التوقي رفع لكلمة الذين كفروا أو خفض للكلمة العليا كلمة الله، ولذلك وجدنا في القرآن الدعوة إلى الصلح إذا جنح له الكفار وكان

فيه مصلحة للمسلمين، ووجدنا بمحاذاته النهي عن الدعوة إلى السلم إذا كان بالمؤمنين قوة وبأس: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

أي: "لا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة، وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم"[(١)].

ولا يخالف أحد في وجوب الوفاء بالعقود والعهود، سواء كانت مع مسلين أو كافرين، لكن الكلام هنا ليس في الوفاء من عدمه، وإنما في إعطاء هذه العقود والعهود من حيث الأصل، والعقود إن كانت مطلقة لم ينص فيها على مدة محددة، ولم ينص كذلك على التأبيد كانت عقودًا جائزة من الطرفين، بمعنى أنه يحق لكل طرف إنهاءها متى شاء بشرط نبذ العهد إلى الطرف الآخر حتى يكونا سواء في العلم بانقضاء العهد، أما إن كانت مشروطة بمدة محددة أو بالتأبيد كانت لازمة، وفي الحالتين لم يجز للمسلمين نقضها إلا إذا وقع من الطرف الآخر عدوان أو خرق للعقد، غير أن إقرار الكفار على الفتنة حتى ولو لم يعتدوا مقبول بصفة مؤقتة وليس مقبولًا على التأبيد؛ حيث إن الأمة مأمورة بالجهاد أبدًا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؛ وهذا هو

(١)تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر (٢٢/ ١٨٨).

السر في اتفاق العلماء على عدم جواز التأبيد، وهذا هو الفارق الرئيس بين الإطلاق والتأبيد.

والقول بأن علماء السلف تأثروا بالواقع فرأوا الكيانات التي يتعاقدون معها لا تفي بالعقود، فأطلقوا الحكم بعدم جواز التأبيد فيها؛ فيجاب عنه بالآتي:

أولًا: من الصعب اتفاقهم على حكم ينسبونه للشرع تأثرًا بالواقع، فإنه إن ساغ أن يتأثر البعض فلا يمكن أن يكون هذا هو شأن الكل، ثم إنهم إن كان واقعهم قد دفعهم لذلك فواقعنا الذي لم نجد فيه من أعداء هذه الأمة إلا النقض والنكث، بل والمكر المستمر ولا سيما الصهاينة يجب أن يدفعنا إلى ما دفعهم إليه؛ فهم قدوتنا على كل حال.

وفي فتوى للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدنا تطبيقًا وتنزيلًا لمثل هذه الرؤية على واقع المعاهدات العربية الإسرائيلية، حيث أفتى في نازلة الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني؛ أفتى بالآتي: "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك" لقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعًا"[1]،

(١) حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية – الشيخ عبد العزيز بن باز – إشراف رئاسة البحوث والإفتاء – ط أولى ١٩٩٦م – ص ٤.

ويواصل: "ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم القول في ذلك في كتابه أحكام أهل الذمة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم"[(١)].

من الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بجواز التَّأبيد في عقد الهدنة من المعاصرين، أن رسول الله ﷺ صالح أقوامًا صلحًا مؤبدًا، فصالح اليهود في أول عهده بالمدينة صلحًا مؤبدًا وأعطاهم في الوثيقة المشهورة عهدًا مؤبدًا، كما صالح أهل نجران وبني ضمرة وغيرهم صلحًا مؤبَّدًا، وهذه بعض النصوص التي ساقوها ليستشهدوا بها على ذلك:

١- أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه، في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حُلَّة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حُلَّة، وفي كل صفر ألف حُلَّة، مع كل حُلَّة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم

(١) السابق ص ٥.

بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يومًا فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثون درعًا، وثلاثون فرسًا، وثلاثون بعيرًا إذا كان كيد باليمين ومعرة، وما هلك مما أعاروه رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يؤديه إليهم، ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي الرسول، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.

لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنيَّة، ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضَهم جيشٌ.

ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول ﷺ أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم»[(١)].

٢-كتب رسول الله ﷺ لبني ضمرة بن بكر بن عبد مناه بن كنانة «أَنهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَأَن لَهُمُ النصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَهُمْ

(١) إمتاع الأسماع ١٤/ ٧٠ – دلائل النبوة ٥/ ٣٨٩ – الأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٧٧ برقم (٧٣٢).

بِظُلْمٍ، وَعَلَيْهِمْ نَصْرَ النبي ﷺ مَا بَلَ بَحْرٌ صُوفَةً إِلا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللهِ، وَأَن النبِي إِذَا دَعَاهُمْ أَجَابُوهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَهُمُ النصْرُ عَلَى مَنْ بَرَّ مِنْهُمْ وَاتقَى»[(١)].

فهذا العهد تضمن تعبيرًا عربيًّا هو «ما بلَّ بحرٌ صوفةً» وهو تعبير يدل على الديمومة؛ لأن خاصية البلل دائمة في ماء البحر.

هذه هي أدلتهم، وليست هذه الأدلة سوي شبهات لا تقوى على ردِّ ما اتفق عليه العلماء، ولا على إبطال ماتقرر في الفقه الإسلامي وفق مقاصد الشريعة الغراء، وذلك للآتي:

أولًا: أن العلماء قد اتفقوا على عدم جواز التأبيد في عقد الموادعة؛ وإذا اتفق العلماء على أمر فلا يصح أن يقال: إنهم تأثروا بالواقع فانعكس هذا التأثر على فهمهم وعلى أحكامهم؛ لأن التأثر بالواقع إن أحدث عند العلماء انحرافًا عن الفهم الصحيح للكتاب والسنة كان هذا ضلالة منهم، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة.

ثانيًا: وبناء هذه المسألة على أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية السلم يؤكد بطلان قولهم؛ لأن القول بأن الأصل السلم يفضي إلي ترك جهاد الطلب المجمع على وجوبه

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى برقم"٦٧٤"(ج١ص٤٠٤) – الروض الأنف ٥/ ٧٨.

وجوبًا كفائيًّا، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء منهم القرطبي وابن عطية؛ وقد سبق أن بينَّا أن هذا التقسيم، وهذه المفاضلة شيء محدث لا قيمة له.

ثالثًا: أن استدلالهم بأن الرسول الله ﷺ هادن اليهود في المدينة هدنة دائمة، وكذلك أهل نجران وأهل خبير وبني ضمرة، استدلال غير صحيح؛ لأن هؤلاء جميعًا لم تكن مصالحة النبي لهم هدنة وإنما كانت ذمة، وليس عقد الهدنة كعقد الذمة؛ لأن العلماء «فرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوي وآكد؛ ولذا كان موضوعًا على التأبيد بخلاف عقد الهدنة والصلح»[(١)].

يقول الإمام ابن القيم: «صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أن أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على

(١) زاد المعاد(٣/ ١٢٣).

أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة»[١]

والصحيح أن النبي ﷺ عقد لليهود في المدينة عقد ذمة، بدليل أن الصحيفة تضمنت بندًا يقضي بأن يرد الأمر في كل ما اختلف فيه إلي الله ورسوله: «وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فمرده إلي الله ومحمد»، وهذا معناه أن أحكام الإسلام تجري عليهم، وهذا هو العنصر الأول من العناصر المميزة لعقد الذمة وهو عنصر (الصغار) أما العنصر الثاني وهو الجزية فلم يكن قد شرع بعد، وما يقال هنا يقال عن أهل خيبر، يقول ابن القيم: «والنبي ﷺ لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافين غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد»[٢].

ويقول في موضوع آخر: «ولا يقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل ذمة قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أمانًا مستمرًّا، نعم لم تكن الجزية قد شُرِعَت ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما

(١) أحكام أهل الذمة(٢/ ٨٧٤).

(٢)زاد المعاد (٣/ ١٢٣).

نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم أخذ يكن عدم أخذ الجزية منهم؛ لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها»[(١)].

وأما عهد النبي ﷺ لنبي ضمرة فقد كان أيضًا عقد ذمة، يدل على ذلك نص الكتاب الذي كتبه إليهم، فكون الكتاب ينص على أن لهم ذمة الله ورسوله ولهم النصر، وأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم يدل على أن العقد عقد ذمة لا عقد هدنة، وقد سبق أن عقد الذمة يؤبد بخلاف عقد الهدنة، وكذلك كتاب النبي لأهل نجران كان عقد ذمة بدليل ما فرضه عليهم في أموالهم، وبدليل أنه حرم عليهم أخذ الربا، وهذا إجراء لأحكام الإسلام عليهم، وبدليل أنه أرسل إليهم من يكون أميرًا عليهم وهو أبو عبيدة بن الجراح.

فهذه العقود التي استدل بها هذا الفريق من المعاصرين عقود ذمة لا موادعة، «وعقد الموادعة عقد غير لازم؛ وهو إما أن يكون مطلقًا أو مؤقتًا، ولكن الذي يكون مؤبدًا هو عقد الذمة».

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

وأخيرًا فإن العلماء إذا كانوا قد اتفقوا على منع التأبيد وعللوه بالإفضاء إلى ترك الجهاد؛ فإنهم قصدوا بالجهاد الغزو الذي يجب على الكفاية، ولم يقصدو جهاد الدفع الذي يجب وجوبًا عينيًّا، فأما إذا وجب جهاد الدفع فإنه لا يتنافى فقط مع تأبيد السلم، وإنما يتنافى مع عقد السلم من الأساس؛ فلا يتصور مشروعية لعقد السلم من حيث الأصل الحربيين إذا وقع منهم العدوان.

***

الفصل الثاني
التنزيل المعاصر

ابتليت الأمة الإسلامية في عصرنا الذي نعيش فيه بذلك الكيان الدخيل الذي يسمي كذبًا وزورًا واغتصابًا بدولة إسرائيل، ذلك الكيان الدخيل الذي ألقي الاستعمار بَذْرته في التربة الإسلامية، وظل يرعاه حتى نما واشتد وصار سرطانًا مفزعًا يقلق الأمة ويروعها.

ومنذ اللحظة الأولي لقيام هذا الكيان ونشوبه في جسد الأمة والمسلمون يعقدون معه المعاهدات تلو المعاهدات، والملاحظ أن مسيرة الطغيان التي رسمها هذا العدو تمضي في طريقها بلا تلعثم ولا تردد، وكأن الأمة الإسلامية لم تبرم معه هذه المعاهدات إلا لتعطيه التسهيلات للمضي في طغيانه والاستمرار في عدوانه، الأمر الذي أثار القضية في جانبها الشرعي، وأثار معها هذا السؤال:

ما مدى شرعية هذه المعاهدات؟

وللإجابة على هذا السؤال نبدأ باستعراض هذه المعاهدات، وذكر ما اشتملت عليها من بنود.

في عام ١٩١٧م صدر عن وزارة الخارجية لدولة الاستعمار «بريطانيا» وعد «بلفور» الذي يقضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وبعد صدور هذا الإعلان بعامين وقعت اتفاقيه بين الملك فيصل ابن الشريف حسين وبين حاييم فايتسمان رئيس المنظمة الصهيونية العالمية، وذلك في الثالث من شهر يناير سنة ١٩١٩م في مؤتمر باريس للسلام، وقد اتفق فيها على المواد التالية:

١- يجب أن يسود جميع علاقات والتزامات الدول العربية وفلسطين أقصي النوايا الحسنة والتفاهم المخلص...

٢-تحدد بعد إتمام مشاورات مؤتمر السلام مباشرة الحدود النهائية بين الدول العربية وفلسطين، من قبل لجنة يتفق على تعيينها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٣- عند إنشاء دستور إدارة فلسطين تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تقديم أوفي الضمانات لتنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرخ في اليوم الثاني من شهر نوفمبر سنة ١٩١٧م.

٤- يجب أن تتخذ جميع الإجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلي فلسطين على مدى واسع، والحث عليها، وبأقصى ما يمكن من السرعة لاستقرار المهاجرين في الأرض عن طريق الإسكان الواسع والزراعة الكثيفة.

ولـدي اتخـاذ مثـل هـذه الإجـراءات يجـب أن تحفـظ حقـوق الفلاحين والمـزارعين المسـتأجرين العـرب، ويجـب أن يسـاعدوا في سيرهم نحو التقدم الاقتصادي.

٥- يجب أن لا يسن نظام أو قانون يمنع أو يتدخل بأي طريقة ما في ممارسة الحرية الدينية، ويجب أن يسمح على الدوام أيضًا بحرية ممارسة العقدية الدينية والقيام بالعبادات دون تمييز أو تفصيل، ويجب أن لا يطالب قط بشروط دينية لممارسة الحقوق المدنية أو السياسية.

٦- إن الأماكن الإسلامية المقدسة يجب أن توضع تحت رقابة المسلمين.

٧- تقترح المنظمة الصهيونية أن ترسل إلي فلسطين لجنة من الخبراء لتقوم بدراسة الإمكانيات الاقتصادية في البلاد، وأن تقدم تقريرًا عن أحسن الوسائل للنهوض بها وستضع المنظمة الصهيونية اللجنة المذكورة تحت تصرف الدولة العربية بقصد دراسة الإمكانيات الاقتصادية في البلاد.

٨- يوافق الفريقان المتعاقدان أن يعملا بالاتفاق والتفاهم التامين في جميع الأمور التي شملتها هذه الاتفاقية لدى مؤتمر الصلح.

٩- كل نزاع قد يثار بين الفريقين المتنازعين يجب أن يحال إلى الحكومة البريطانية للتحكيم.

وُقع في لندن، إنجلترا في اليوم الثالث من شهر يناير سنة ١٩١٩م[١].

ومضت أعوام كانت فيها الصهيونية تعمل على قدم وساق، وكانت تجتهد في تهجير اليهود وإنشاء المستوطنات، ودارت فيها حروب بين العصابات الصهيونية وبين المجموعات الفدائية من شعب فلسطين، حتى جاء عام ١٩٤٨م حيث أعلنت الصهيونية عن قيام دولة إسرائيل، فسارعت أمريكا إلي الاعتراف بها ومن بعدها سائر الدول الاستعمارية.

عندئذ هبت الجيوش العربية لمحاربة هذا الكيان الوليد، وبينما كانت هذه الجيوش قاب قوسين أو أدني من اجتثاث الكيان الصهيوني من جذوره، واجتثاث أحلامه معه أُعلن عن الهدنة التي قامت حائلًا دون إنجاز العمل الذي لو تم لاستراحت الأمة الإسلامية أبد الدهر من ذلك الكابوس المروع.

أقامت الهدنة سدًّا منيعًا، وظل هذا السد قائمًا، حتى جاء عام النكسة ليشهد انهيار السد، ليس تحت جحافل الجيش الإسلامي الفاتح، ولكن تحت جحافل الجيش الصهيوني الغازي، وليشهد معه نكبة الأمة في أبنائها وفي أراضيها وفي مقدساتها وفي عزَّتها وكرامتها؛ حيث احتُلَّت سيناء واحتُلَّت القدسُ والضفة الغربية واحتُلَّت الجولان،

(١) انظر: الوثيقة بملف وثائق فسطين من عام ٦٣٧م إلى عام ١٩٤٩م – الجزء الأول – وزارة الإرشاد القومي – الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٩م.

ووقع المسجد الأقصى في الأسر، ودخل موشي ديان القدس مزهوًّا والجنود يهتفون، ويرددون خلفه: «محمد مات، خلف بنات»!!

وعن عشرات الألوف الذين قُتلوا أو أُسروا من أبناء الأمة الإسلامية لا تسل، وظلت الأمة تلعق جراحها وهي تقتات الوعود من مجلس الآمن ومن هيئة الأمم، بينما المشروع الصهيوني يمضي في طريقه وبخاصة في فلسطين، ولقد شهدت مراحل التوطين الأولي أكثر من ثلاثين مذبحة للفلسطينيين، ومحو أكثر من ٣٢٠ قرية ومدينة، وكان من بين هذه المذابح مذبحة دير ياسين التي راح ضحيتها نصف سكان القرية، ومن اللافت للنظر أن نجم هذه المذبحة كان مناحم بيجين الحائز على جائزة نوبل للسلام، والذي عقد معاهدة السلام في كامب ديفيد مع الرئيس محمد أنور السادات.

وأمريكا التي كانت ترعي كل معاهدات السلام هي التي استخدمت حق الفيتو ٧٢ مرة ضد قرارات إدانة إسرائيل من أصل ٧٩ قرارًا للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، و استخدمت حق الفيتو أيضًا لإبطال ٢٩ قرار إدانه ضد إسرائيل أقرته الشرعية الدولية في مجلس الأمن.

وفي عام ١٩٧٣م أهدى الله تعالي للأمة الإسلامية نصرًا مؤزَّرًا، وهو نصر العاشر من رمضان السادس من أكتوبر، ذلك النصر الذي مهَّد السبيل لتصحيح المسار، ورد للأمة ثقتها لتعرف دورها، فبرغم أن النصر

لم يكتمل، وبرغم أن الصهاينة انثنوا على الجيش المصري والتفوا حوله وطوقوه من خلفه؛ بسبب غباء القيادة السياسية وإصرارها على الاستبداد بالرأي في مسائل عسكرية بحتة، برغم ذلك كله كانت الضربة التي تلقاها العدو الصهيوني وما تلاها من حالة التضامن العربي كافية في إصابتهم بحالة من الذعر والهلع، كان بالإمكان استثمارها بوسائل كثيرة للوصول إلى حلول عادلة لقضية فلسطين.

وهو ما كان يمكن حدوثه باستمرار المعارك على خطط العسكريين المتخصصين من أمثال الفريق سعد الدين الشاذلي، أو على الأقل في مؤتمر جينيف الذي كان من المنتظر أن تذهب إليه الدول العربية مجتمعة، ولكن الخيار العسكري لم يتم؛ فسرعان ما جاء الثعلب الأمريكي «كيسنجر» بحقيبته السوداء لتقع المفاجأة التي لم تكن متوقعة، وهي وقف إطلاق النار وبدء المحادثات من جديد، وكأننا لم نحارب إلا لتفعيل المحادثات التي جمدها الصهاينة بعدوانهم وجبروتهم.

ولم يكن هناك حاجة إلى وقف إطلاق النار لو أن السلطة السياسية أطاعت في الحرب رأي الخبرة العسكرية، ولم تذهب بتفكيرها إلى خيار السلم الذي كان يداعب أحلامها مبكرًا، ففي مذكراته يؤكد الشاذلي أن السادات وأحمد إسماعيل علي كانا على يقين من أن رأيه - في سحب كتائب من الشرق كانت في مرمى نيران

العدو بلا تغطية جوية إلى الغرب لتطويق حصار الثغرة – هو الصواب في حال وجود نية لاستمرار الحرب، لكن السادات الذي قرر عدم سحب جندي واحد من الغرب إلى الشرق كان يضمر التفاوض، ومما يؤكد ذلك أنه في نفس الليلة التي عاد فيها من المؤتمر الذي أعلن فيه ذلك اتصل بالسفير الروسي وأبلغه بأنه موافق على قرار وقف إطلاق النار[١].

وبينما كان العالم الإسلامي يتعاطى المسكنات باجترار ذكريات النصر إذ بالمفاجأة الثانية التي قلبت كل الموازين: الرئيس "السادات" في تل أبيب يخطب ويعلن أننا نريد السلام الدائم مع إسرائيل، وعلى أثر هذه الزيارة (التاريخية !) كان الطريق ممهدًا ومفتوحًا إلي كامب ديفيد، حيث وقعت هناك (أم المعاهدات) المعاهدات المصرية الإسرائيلية.

وقد نصت على الآتي:

«إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل... اقتناعًا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، وفقًا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨... إذ تؤكدان من جديد التزامهما "بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد"،

(١) انظر: مذكرات الفريق سعد الدين الشاذلي – قصتي مع السادات – مكتبة مدبولي الصغير – القاهرة – ط الثالثة ١٩٩٥م – ص ١١٤.

المؤرخ في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨م... وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قصد به أن يكون أساسًا للسلام، ليس بين إسرائيل فحسب، بل أيضًا بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب، كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس... ورغبة منهما في إنهاء حالة الحرب بينهما وإقامة سلام تستطيع فيه كل دوله في المنطقة أن تعيش في أمن... واقتناعًا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يُعَد خطوة هامة على طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلي تسوية للصراع العربي الإسرائيلي بكافة نواحيه...

وإذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى في الصراع إلي الاشتراك في عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفًا واسترشادًا بها... وإذ ترغبان أيضًا في إنماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم... قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضي ممارستهما الحرة لسيادتهما من تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل...».

المادة الأولى:

١ - تنتهي حالة الحرب بين الطرفين، ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢- «تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلي ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب» كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء.

٣- عند إتمام الانسحاب المرحلي المنصوص عليه في الملحق الأول، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما، طبقًا للمادة الثالثة (فقرة٣).

المادة الثانية:

إن الحدود الدائمة بين مصر و إسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب»، كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني، وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة، ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تمس، ويتعهد كل منهما احترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي.

المادة الثالثة:

١- يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم، وبصفة خاصة: (يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر، وسلامة

أراضيه واستقلاله السياسي)... (يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها)... يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، أحدهما ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

٢- (يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أرضية أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته... كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب العدوانية، أو النشاط الهدام، أو أفعال العنف المواجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان،كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة).

٢- (يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية) وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع المتميزة المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع.

كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتُّع مواطني الطرف الآخر الخاضعين للاختصاص القضائي بكافة الضمانات القانونية، وبوضع

البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها- بالتوصيل إلي إقامة هذه العلاقات، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة.

المادة الرابعة:

١- بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين، وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية، أو الإسرائيلية، وقوات أمم متحدة، ومراقبين من الأمم المتحدة...

٢- يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول، ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد، وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك التصويت الإجمالي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣- تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق الأول.

٤- يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١،٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين.

المادة الخامسة:

١- تتمتع السفن الإسرائيلية والشاحنات المتجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط، وفقًا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول.

كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشاحناتها، وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة.

٢- يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي.

كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة السادسة:

١- لا تمس هذه المعاهدة، ولا يجوز تفسيرها على نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب

طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة.

٣- كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقاتها أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها، بما في ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمن العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات.

٤- يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.

٥- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقص بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة.

المادة السابعة:

١- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة.

٢- إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق، أو تحال إلي التحكيم.

المادة الثامنة:

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية.

المادة التاسعة:

١- تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها.

٢- تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥م.

٣- تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءًا لا يتجزأ منها.

٤- يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حررت في واشنطن في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م، ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ من ثلاث نسخ باللغات العربية والعبرية والإنجليزية، وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفي حالة الخلاف في التفسير، فيكون النص الإنجليزي هو الذي يعتد به[(١)].

وبالطبع لم تحفل هذه المعاهدة بالقدس ولا بالأراضي الإسلامية الأخرى، ولا بقضية فلسطين، ولا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير

(١) راجع: اتفاقيتا كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وملحقاتها - أحمد علي حسن - مكتبة الآداب - القاهرة - ط الثانية ٢٠١٢م - ص ٥٨ وما بعدها.

المصير، ولا بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، فكان سلمًا منفردًا؛ مزَّق شمل العرب، وشتَّت جمعهم، وأضاع الفرصة التاريخية التي أتاحتها حرب أكتوبر، حيث أوجدت حالة من التوافق والتقارب والتوحد، وزرعت بينهم خصومة أبدية استثمرتها إسرائيل في ترسيخ الخصومة، وفي سحب دول المواجهة إلى منزلق التطبيع ومن بعده سائر الدول.

وسكنت الحرب بين مصر وإسرائيل بعد توقيع هذه المعاهدة، ولكنها كانت مفتوحة وقائمة على أشدها في جبهات أخرى، ويكفي للدلالة على ذلك الغارات التي شنتها إسرائيل في تلك الفترة على لبنان، واستمرت المذابح التي كان منها مذبحة صبرا وشاتيلا في ١٨/ ٩/ ١٩٨٢م التي قام بها شارون - الذي وصفه بوش بأنه رجل السلام - واستمرت هذه المذبحة ٧٢ ساعة قتل فيها ٣٥٠٠ فلسطيني ولبناني معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ؛ ثم مذبحة قانا التي قام بها شمعون بيريز، وقتل فيها ١٦٠ مدنيًّا، ثم مذبحة المسجد الإبراهيمي وجينين، وهكذا..

وبرغم أن غدر إسرائيل صار له راية مرفوعة فوق هضاب الغربة التي أحدثها وقف الجهاد في سبيل الله فوجئ العالم بالأطراف العربية الأخرى تشارك في مؤتمر مدريد للسلام الذي عقد في مدريد بأسبانيا

في نوفمبر ١٩٩١م، والذي استمر لمدة يومين غلب علية المظاهر الاحتفالية، لكنه كان بمثابة الصافرة التي أطلقها الحكم الغربي لتبدأ المحادثات (الثنائية) بين إسرائيل وكل دولة من دول العرب على حدة.

وكان أبرز اتفاق وقع بين إسرائيل وطرف عربي هو اتفاق أوسلو، وهو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن بالولايات الأمريكية المتحدة في ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣م، وسمي الاتفاق نسبة إلي مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية التي أفرزت هذا الاتفاق، وجاء الاتفاق بعد مفاوضات بدأت في العام ١٩٩١م فيما عرف بمؤتمر مدريد.

تُعَد اتفاقية أوسلو أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية محمود عباس، ورغم أن التفاوض بشأن الاتفاقية تم في أوسلو، إلا أن التوقيع تم في واشنطن، بحضور الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون.

وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، ومن المفترض وفقًا

للاتفاقية أن تشهد السنوات الانتقالية الخمس، مفاوضات بين الجانبين، بهدف التوصل لتسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن (٢٤٢، ٣٣٨)، وهذا ما لم يتم إلى يوم الناس هذا، ولن يتم ولو تعلق الأعراب بأسراب السحاب.

ولحفظ الأمن في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، نصت الاتفاقية على إنشاء قوة شرطة فلسطينية قوية، من أجل ضمان النظام العام في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما تستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية.

ولم يهمل الاتفاق التمهيد لعملية التطبيع الشاملة، فمن ضمن بنوده: "إدراكا بالمنفعة المتبادلة للتعاون من أجل التشجيع بتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل سيتم إنشاء لجنة تعاون اقتصادية اسرائيلية - فلسطينية، من أجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة في البروتوكولات المرفقة (كملحق ٣ وملحق ٤) بأسلوب تعاوني، وذلك فور دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ"[(١)].

وبعد لأْي قامت للفلسطينيين سلطة "حكم ذاتي!"، هذه السلطة لم تملك من القوة السياسية أو العسكرية أن تدفع عن رئيسها "ياسر

(١) راجع: بنود اتفاقية أوسلو موقع منظمة التحرير الفلسطينية - دائرة شئون المفاوضات - بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م.

عرفات" وطأة القوات الإسرائيلية التي ظلت تحاصره مدة طويلة، وتهدم الغرفات من حوله وهو في حوزتها كعصفور يتيم في قبضة صبي عابث، لا يملك إلا أن يصيح: «يا جبل ما يهزك ريح» وتحت ضغط الانتفاضة التي انطلقت باسم الإسلام ترفض الهوان والاستسلام اضطرت أمريكا (الحاضنة أبدًا لإسرائيل) أن تتدخل عن طريق مبعوثها (تنت) المنسق الذي يعيد دور كيسنجر، وتمخض هذا الجهد الأمريكي عن مشروع خارطة الطريق ذي المراحل الثلاث، والذي انطلقت المرحلة الأولي منه في تشرين الأول ٢٠٠٢م.

وكان من بين بنود هذا المشروع:

١- تصدر القيادة الفلسطينية بيانًا لا يقبل التأويل يعيد تأكيد حق إسرائيل بالعيش بسلام وأمن، ويدعو لوقف فوري للانتفاضة المسلحة وكافة أشكال العنف ضد الإسرائيليين في كل مكان، وتوقف كافة المؤسسات الفلسطينية عن التحريض ضد إسرائيل.

٢- بالتنسيق مع اللجنة الرباعية يتم تنفيذ الخطة الأمريكية لإعادة البناء والتدريب واستئناف التعاون الأمني مع مجلس خارجي للإشراف مكون من «الولايات المتحدة، مصر،الأردن».

٣- تدمج جميع أجهزة الأمن الفلسطينية ضمن ٣ أجهزة، وتكون مسؤولة أمام وزير الداخلية صاحب الصلاحيات.

٤- أجهزة الأمن الفلسطينية التي يعاد بناؤها ويعاد تدريبها، وأجهزة جيش الدفاع الإسرائيلي المقابلة يبدآن إعادة مرحلية للتعاون الأمني والالتزامات الأخرى، كما تم الاتفاق عليه في خطة "تينيت"، وبما يشمل اجتماعات عادية على مستوي عال، وبمشاركة مسؤولين أمنيين أمريكيين.

٥- تتحرك الدول العربية بشكل حازم لقطع أي تمويل حكومي أو خاص للجماعات المتطرفة، وتقدم الدعم المالي للفلسطينيين عبر وزارة المالية الفلسطينية.

وأخيرًا جاء مؤتمر أنابوليس وهو مؤتمر السلام الذي عقد في ٢٧ نوفمبر / تشرين الثاني من ٢٠٠٧م في كلية البحرية للولايات المتحدة في أنابوليس/ ماريلاند/ الولايات المتحدة الأمريكية.

وانتهي المؤتمر مع صدور بيان مشترك من جميع الأطراف، نُظم المؤتمر من قبل الولايات المتحدة، وتحت إشراف وزيرة خارجيتها كونداليزا رايس واستمر ليوم واحد.

في هذا المؤتمر سعت الولايات المتحدة للتواصل إلي اتفاقية سلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين وإحياء خطة خارطة الطريق، وأمل الطرف الفلسطيني أن يتمخض المؤتمر عن إعلان مبادئ مشتركة مع الإسرائيليين بشأن القضايا الرئيسية، وأن يسفر عن جدول

زمني لإقامة دولتهم، وكان الطرف الإسرائيلي متفائلًا بتفعيل المحادثات، ولكن لم يوافقوا على مبادئ مشتركة، ولا على جدول زمني لقيام دولة فلسطينية.

وكانت أنابوليس هي المحطة التي وقف فيها قطار السلام طويلًا؛ ليمضي قطار المذابح في الاتجاه المعاكس بلا معاكسة ولا تعطيل، فها هي غزة مستمرة تحت الحصار، يدوسها القطار تلو القطار، ويحل بها الخراب والدمار، وترتكب فيها من حين لآخر أبشع المجازر، وها هي الضفة والقدس والأقصى تعاني كلها من العنت والتوسع الاستيطاني، ناهيك عن الحفريات تحت المسجد والمضايقات لرواد المسجد، والهوس بإنشاء هيكل سليمان على أنقاض المسجد الأقصى مع بداية الألفية الثالثة.

في أيامنا هذه وبعد الإعلان عن صفقة القرن فوجئ العالم كله بدول عربية بعيدة عن الطوق، وليست من دول المواجهة تعلن عن التطبيع مع الكيان الصهيوني في سلسلة من الانهيارات المتتابعة تتابع الزلازل، بدأت بدولة الإمارات العربية، ومن بعدها البحرين والمغرب والسودان، لتلتحق بمصر ومنظمة لتحرير الفلسطينية والأردن التي عقدت معاهدتها عام ١٩٩٤م المعروفة بوادي عربة.

حكم هذه المعاهدات في شرع الله:

إن الذي يتابع أحداث هذه المعاهدات، وينظر في بنودها، ويطالع نصوصها، ويتأمل نتائجها يجزم بالنظرة العابرة بأنها مصادمة لمقاصد الشريعة، فإذا ما أمعن النظر الفقهي من خلال عرض هذه الاتفاقات على الشروط التي قررها العلماء فسوف يتبين له أنها لم تستوف شرطًا واحدًا من شروط صحة عقد الهدنة في الإسلام؛ وسوف نستعرض الشروط شرطًا شرطًا؛ لنرى مصداق ذلك.

الشرط الأول: شرط الأهلية:

لم يتوفر في واحدة من هذه المعاهدات شرط الأهلية؛ لأن الذي يتولى عقد معاهدة السلام هو من له أهلية النظر في المصالح العامة للأمة الإسلامية، وهو الإمام، ويكون ذلك منه بمشورة أهل الحل والعقد في الأمة: فالإمام هو اللسان الناطق باسم الجماعة، وقد خوله عقد البيعة هذا الحق، وأضفى عليه ذلك الاختصاص[1]، وهذا لا يمكن حدوثه إلا في ظل دولة إسلامية يحكمها إمام واحد: فَمَنْ يكون الإمام اليوم؟ ومن يكون نائبه؟

وبرغم خطورة السؤال وحاجة الأمة إليه في واقعها المعاصر؛

(١) انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية د. طلعت الغنيمي (ص٥٤).

في ظل جَبْرية صَلْعاء خشوم تَتَسَوَّل الشرعية في المحافل الدولية الغارقة في النفاق الدولي، وتفتقدها في عمق الأمة العربية، التي لم تقم باختيار حاكم واحد من حكامها في حياتها المعاصرة ولو مرة واحدة، أقول برغم عدم شرعية هذه الأنظمة وعدم أحقيتها بتمثيل شعوبها: سنتجاوز هذا ونفترض أن هؤلاء الحكام حكام بحكم الواقع المفروض علينا شِئْنا أمْ أَبَيْنا، فبرغم ذلك - الذي يُعَد تَنَزلًا غير مقبول في الأصل - لم يتوفر في واحدة من هذه المعاهدات شرط الأهلية؛ لأنه في ظل انقسام الأمة إلى كيانات متعددة فإن عقد الهدنة لا يمكن أن يصح شرعًا إذا عقده واحد من الحكام بانفراده، إلا إذا كان أمر السلم يخص الإقليم الذي يحكمه فقط، ولا ينعكس على غيره من بلاد الإسلام.

والعدو الإسرائيلي ليس عدوًّا لإقليم واحد، وقضية الصراع مع هذا الكيان لا يمكن أن تتجزأ؛ ليس لأنها تضر جميع الأطراف وحسب، ولكن لذلك ولأمر آخر أكبر وأقدم، وهو أنها قضية صراع على الدين والمقدسات، لذلك لا يصح أن يعقد الصلح مع إسرائيل حاكم واحد بانفراده، ولا يصح أن تكون المحادثات ثنائية بين إسرائيل وكل طرف عربي على حدة؛ لأنها قضية واحدة، ولأن العدو واحد، ولأن الضرر

واقع على الكل، يقول الدكتور الدريني[١]:

«وعلى هذا فالإسلام يوجب إذا تعددت دوله في أقاليمه المختلفة، ألا ينفرد رئيس دولة إسلامية منها بعقد السلم مع العدو المشترك دون سائر رؤساء الدول الإسلامية، توحيدًا للسياسة الخارجية، فقد جاء في الصحيفة ما نصه: «وَأَن سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ»[٢].

ثم إن هناك أمرًا هامًّا مبنيًّا على وجوب الشورى وعلى أنها في نظام الحكم الإسلامي ملزمة للحاكم، هذا الأمر هو أن معاهدة السلام تتطلب لكي تتمتع بصفة اللزوم والنفاذ أن يوافق عليها أهل الشورى[٣]، وأهل الشورى الذين يُرَد إليهم أمر معاهدة السلام مع العدو الإسرائيلي ليسوا محصورين في إقليم واحد، وإنما هم مبثوثون في جميع أنحاء العالم الإسلامي، في أنظمة حكمه، وفي مؤسساته الدينية والسياسية والعلمية.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني (ص٣٥٦).

(٢) رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال برقم"٤٤٠"(ج١ص٢٧٩)، وابن زنجويه في الأموال برقم "٥٧٤" (ج١ص٣٢٢) والحديث إسناده يحسن إذا توبع؛ لأن رجاله ثقات عدا عبدالله بن صالح الجهني وهو مقبول، وقد أورده حميد الله في الوثائق السياسية (ص٥٩-٦٢).

(٣) انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. الغنيمي (ص٦٥-٦٦).

وقد ترتب على غياب شرط الأهلية فساد عريض؛ فإننا إن تجاوزنا عن ضرر الاعتراف بإسرائيل، وعن الأرض التي احتلتها قبل ١٩٦٧م - وهذا بالطبع لا يجوز - فإن أقل ما يمكن أن يَتَنَزَّلَ إلى دركه حُلم المسلم في أي مكان هو أن يتمسك العرب بحدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧م، وقد كانوا قادرين على ذلك بعد أكتوبر، إذْ برغم قوة إسرائيل، وبرغم أن نصر أكتوبر لم يكتمل، فإن إسرائيل تلقت لطمة أهلَتْها لإعادة التفكير في استراتيجيتها التَّوسُّعيَّة، وأثارت فيها الرغبة في تعديل مسارها، فما قيمة أرض يحتلونها بلا مستوطنين؟ و كيف يأتي المستوطنون والحرب لا تفتر والخطر لا يفارق الدويلة الناشئة في محيط من العداوات؟

فليهدأ قطار التوسع الجغرافي؛ ليتدفق الخبث الصهيوني في عروق الأمة كلها، ثم تستكمل المسيرة، وهذا يلزم منه الاتكاء على أمريكا لجر العرب دويلة بعد دويلة إلى طاولات مفاوضات متفرقة.

وجاءت الفرصة لتَفِر إسرائيل من مواجهة "العرب مجتمعين" على طاولة المفاوضات، فقبل زيارة السادات للقدس كانت أنظار العالم كله تتوجه إلى جينيف حيث الترتيب للمؤتمر الدولي للسلام، وقد كانت القضية الفلسطينية متحركة صوب الحل بعد حرب أكتوبر ٧٣م، وكان العالم كله حتى أمريكا وروسيا متقبلًا لفكرة حل القضية

الفلسطينية جذريًّا، وبحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وبضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض التي احتلتها في ٦٧م، فإذا بالسادات يفاجئ الجميع بقراره الذي أثار التساؤل: لماذا يؤثر التحول عن المؤتمر الدولي إلى التفاوض المباشر مع إسرائيل؟[١]

ولذلك بمجرد أن أعلن السادات عن رغبته في زيارة القدس التي قوبلت بالترحاب من مناحم بيجن؛ استقال وزير خارجيته إسماعيل فهمي، وبعده بقليل وزير الدولة للشئون الخارجية محمد رياض، ثم مراد غالب سفير مصر في يوغسلافيا[٢].

وقد كذب السادات عندما زعم أن الفكرة جاءته فجأة؛ فقد ورد في كتاب حياتي لجولدمائير الذي ألفته سنة ١٩٧٥م تحكي فيه عن رسالة بلغتها من السادات عن طريق شاوشيسكو يرغب في التفاوض، مستبعدًا بذلك رواية السادات عن أول مرة يخطر بباله المبادرة لزيارة القدس[٣]، ومن المشهور أن الملك الحسن الثاني ملك المغرب هو

(١) راجع: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد - محمد إبراهيم كامل وزير خارجية مصر الأسبق - ط أولى ٢٠٠٢م - مركز الأهرام - ص ٢٨.

(٢) راجع: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق ص ٣٠.

(٣) راجع: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق ص ١٤٧ - وراجع: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص٤٢.

من نقل رسالة إسحاق رابين إلى السادات، وذلك في أكتوبر تشرين الأول عام ١٩٧٦م، أي: قبل المبادرة بعام، وقد تضمنت الرسالة الاستفسار على السؤال: ماذا تريد مصر في مقابل السلام مع إسرائيل وإنهاء الحرب؟[١].

ولقد أدركت إسرائيل بخبثها ومكرها أنها لن تكسب المعركة حربًا أو سلمًا في نهاية المطاف إلا بتفريق الموقف العربي الذي كشفت حرب أكتوبر وما تلاها من التضامن العربي عن بعض تداعياته عليها، وأدركت كذلك أن زعماء العرب ولا سيما السادات وحسين لديهم الرغبة في حلول منفردة عاجلة، وفهمت دوافع السادات المتمثلة في رغبته العارمة في إحراز مجد كبير بالسبق إلى نصر سياسي في ميدان السلم؛ يضاف إلى نصر أكتوبر في ميدان الحرب، ويجبر ما أصابه من كسور وخروق أوشكت أن تقلبه هزيمة محققة؛ فبدأت المغازلة بين السادات وإسرائيل من عهد قريب جدًّا بوقف إطلاق النار، وكان كيسنجر هو "تاكسي الغرام!" الذي وصل بسرعة ورشاقة بين "العشيقين الغريمين في آن!".

نقل "محمد إبراهيم كامل" زير خارجية السادات – الذي استقال

(١) راجع: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني – غسان حمدان – دار الأمان – بيروت – لبنان – ط أولى ١٩٨٩م ص٤٢.

هو الآخر اعتراضا على كامب ديفيد – عن كتاب الصحفي الإسرائيلي ماتي حولان "المحادثات السرية لهنري كيسنجر" الذي صدر سنة ١٩٧٦م، وعن كتاب وليام كوانت الأستاذ بجامعة بنسلفانيا وعضو مجلس الأمن القومي الأمريكي والذي رافق كيسنجر في المفاوضات، نقل عنه من كتابه: "جيل من القرارات" نقل ما مفاده: في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م صدر قرار مجلس الأمن ٣٣٨ بوقف إطلاق النار، التزمت به مصر وتجاهلته إسرائيل التي تمكنت من حصار الجيش الثالث والتمدد في الأرض المصرية غرب القناة، فصدر قرار آخر بوقف إطلاق النار والعودة إلى حدود ٢٢ أكتوبر، فأوقفت إسرائيل إطلاق النار وفتحت الطريق للمؤن الغذائية للسويس والجيش الثالث المحاصر، لكنها لم تتراجع إلى حدود ٢٢ أكتوبر، وتحت ضغط من الاتحاد السوفيتي صدر قرار مجلس الأمن بضرورة العودة إلى حدود ٢٢ أكتوبر، وتعنتت إسرائيل، فجاء كيسنجر واجتمع بالسادات وانتزع منه برفق تنازلًا عن مسألة عودة إسرائيل لحدود ٢٢ أكتوبر مما أثار دهشة كيسنجر وإسرائيل حتى أسمته جولدمائير الإنجاز المدهش[(١)].

وبعدما تحقق لإسرائيل ما أرادت من سحب مصر على بساطها

(١) انظر: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق، ص ١٤٧– ١٥٠.

بعيدًا عن أخواتها؛ طفقت ترسخ الفرقة بكل الوسائل والأساليب، ففي خضم الأحداث دُعي إلى اجتماع الدول العربية، وجاءت وفود العرب لاجتماع الجامعة العربية، عدا دول الرفض سوريا وليبيا واليمن والجزائر، وفجأة أبلغ السادات وزير خارجيته محمد إبراهيم كامل بأن عيزرا وايزمان سيزور القاهرة اليوم، فجن جنون وزير الخارجية واعترض على السادات؛ إذْ إنَّ مجيء وايزمان في هذا التوقيت يعني تخريب لكل ما تبقى من الثقة بين العرب[١].

وقد كذب السادات على وزير خارجيته عندما قال له بأن وايزمان هو من طلب ذلك، وعلى فرض صحته كان يجب على السادات أن يرفض في هذا التوقيت، وأن يُيَممَ وجهه شطر الوفود العربية؛ إذ لكل وقت ما يناسبه، غير أن الحقيقة كانت أشد مرارة؛ فقد نقل محمد إبراهيم كامل عن كتاب وايزمان "معركة السلام" ما يكشف كذب السادات عليه عندما أخبره بأن إسرائيل هي التي طلبت زيارة وايزمان، فالذي حدث حسب كتاب وايزمان أن السادات أبرق إلى إسرائيل بطلب وايزمان؛ مما أحيا في قلوبهم الأمل بأن محادثات السلام سوف تستمر برغم العدوان السافر على جنوب لبنان، وجاء وايزمان ورحب

(١) انظر: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق، ص ١٨٨.

به السادات أشدَّ ترحيب بينما القاهرة تكتظ بالوفود العربية[١].

والعجيب أن إسرائيل - وكأنها تجسُّ النَّبض وتختبر مدى نجاحها في تحقيق خطتها - بمجرد اتفاق أسوان هاجمت جنوب لبنان، حيث وجهت ضربة واسعة للفدائيين الفلسطينيين، وعندما وقع هذا العدوان في وقت مبكر قبل إبرام المعاهدة ثارت ثائرة الوزير محمد إبراهيم كامل، واتصل بالسادات الذي رد عليه والتثاؤب يغالبه، يقول الوزير: " فأجبته: إن الأمر يتعلق بالهجوم الإسرائيلي على لبنان، فقال السادات ضاحكًا: "هل أعطوهم العلقة ولا لسة؟"[٢]، ولم يخطر ببالي ما يقصده، فقلت متسائلًا: "أفندم؟" فقال: "يعني أدبوهم ولا لسه؟" وفهمت أخيرًا أنه يقصد إن كان قد تم للإسرائيليين تلقين الفلسطينيين درسًا بسبب العملية التي قام بها الفدائيون داخل إسرائيل منذ أيام" ثم ذكر - نقلًا عن كتاب وايزمان "معركة السلام" الذي صدر ١٩٨١م - نص الرسالة التي أرسل بها الكيان الصهيوني إلى المخابرات العسكرية المصرية، وهذا نصها: "بدأت قواتنا عملية محدودة على الحدود اللبنانية من المنطقة،

(١) انظر: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق، ص ١٩٦-١٩٧.
(٢) انظر: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق، ص ١٧٧.

ونتعشم هذه العملية المحودة لن تعطل المحادثات بين بلدينا"[١].

وعندما تأكد لإسرائيل أنها على الطريق الذي يحقق لها غرضها استمرت في "معركة السلام!"، وكان من بنود الصلح ذلك الشرط الذي يرسخ الفرقة بين جميع الأنظمة العربية، ويجعلها جميعًا مضطرة لحلول منفردة تفرضها إسرائيل، فالمادة السادسة فقرة ٢ تنص على أنه: "يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة؛ بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من طرف آخر، وبشكل مستقل عن أي وثيقة خارج هذه المعاهدة.... "مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ يقر الطرفان بأنه في حالة وجود التناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة"[٢]؛ بما يعني أن هذه الاتفاقية ناسخة لاتفاقية الدفاع المشترك بين الدول العربية.

وهذا النص هو ذاته الذي اشتملت عليه معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية ١٩٨٤م: "يتفق الطرفان أيضًا على الامتناع عن الدخول في

(١) انظر: السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٢) اتفاقيتا كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل - أحمد علي حسن - مكتبة الآداب - القاهرة - ط الثانية ٢٠١٢م - ص ١٠١.

أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق، أو الترويج له، أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر، بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة"[(١)]، بل إن هذه السياسة التي تكشف عن قصد إسرائيل في تفتيت الروابط العربية استمرت حتى مع لبنان بعد غارتها عليها التي شنتها في ظل سكوت مصر والتزامها الحياد وعدم التدخل، حيث تضمنت اتفاقية ١٧ آيار الإسرائيلية اللبنانية على نص مشابه تمام للنصين الواردين في معاهدتي السلام مع مصر والأردن؛ بما يؤكد مسيرة إسرائيل التي تمضي بإصرار لجعل سلم العرب والمسلمين متعدد ومتشاكس؛ لتكون الحرب عليهم سهلة.

وقد دلت الأحداث اللاحقة بأن معاهدة السلام بما اشتملت عليه من بند التحييد هذا أثرت تأثيرًا بالغًا على سياسة مصر تجاه أشقائها العرب؛ حيث لم تكتف حتى بالحياد، بل "أضحت طرفًا منحازًا لإسرائيل ضد البلدان العربية، وقد حدث هذا بالفعل أثناء الغزو اليهودي للأراضي اللبنانية؛ عندما التزمت مصر بتوريد ما تعاقدت

(١) موقع الجزيرة٣/ ١٠/ ٢٠٠٤م - معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية.. أهم البنود.

عليه مع إسرائيل من النفط المصري الذي استخدمه الجيش الإسرائيلي وقودًا لدباباته التي اجتاحت لبنان!"[(١)].

لذلك بعد اتفاقية كامب ديفيد بدأت أسرائيل تتحرك صوب هدفها بارتياح كبير، فسرعان ما استفادت من اتفاق السلام مع مصر؛ حيث غزت لبنان في العام ١٩٨٢م أي: بعد ثلاث سنوات فقط من تحييد مصر، ونفذت أبشع حصار على بيروت؛ لينتهي الحصار والغزو بخروج قوات المقاومة الفلسطينية من لبنان، وتوزيعهم على عدة دل عربية من الدول غير المحيطة بالأراضي الفلسطينية؛ الأمر الذي كان يعني بالضرورة تأمين حدود إسرائيل وانتهاء العمليات المسلحة[(٢)].

وهذه نتيجة طبيعية لذاك البند المشؤوم من تلك الاتفاقية المشؤومة والذي لم يُنتزع من السادات على غفلة منه، وإنما أخذ منه عن رضاه؛ نقل "غسان حمدان" عن مجلة الأرض العدد ٢٢ الصادرة في ٧/ ٨/ ١٩٨١م ص ٢١ بأن بيجن تلقى وعدًا من السادات في لقاء أسوان

---

(١) التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م، ص١٨٥.

(٢) العرب وإسرائيل "مخاطر التطبيع والمطبعين" - محمد أمين، ومحمد عايش، وفراس أبو هلال، ود. كامل حواش - منتدى التفكير العربي - لندن - ط أولى ٢٠١٩م - ص١٦-١٧.

سنة ١٩٨٠م بأن "مصر لن تتدخل في أي نزاع عسكري قد يحدث بين إسرائيل وسورية بسبب الأزمة في لبنان"، وعلق قائلًا: "وهذا ما شجع إسرائيل لتشن هجومها، وتجتاح لبنان عام ١٩٨٢م[١].

من هنا ندرك حكمة الشرع في اشتراط أن يتولى أمر هذه المعاهدات من له أهلية النظر في المسائل العظام التي لا يستقل بالنظر فيها، ولا بتحمل مسئوليتها قُطر دون قُطر، فإما أن يتولاها الإمام بمشورة أهل الحل والعقد، وإما أن يتولاها جميع رؤساء البلاد الإسلامية بمشاورة أهل الشورى جميعًا، وهذا ما لم يحدث في اتفاقيات السلام التي عقدها الكيان الصهيوني مع العرب، سواء منها ما وقع في الربع الأخير من القرن المنصرم، وما استجد في أوائل الألفية، وما استحدث في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٢٠م؛ مما يقضي عليها جميعًا بالبطلان.

إن الضرر الأكبر من غياب هذا الشرط يتمثل في إهدار المصالح العليا للأمة الإسلامية في سبيل تحقيق مصالح جزئية لكل بلد على عربي على حدة، وليت هذه المصالح حقيقية أو حتى راجحة، ولكنها كما سيتبين لنا بعد قليل مصالح موهومة وغارقة في لجج من المفاسد

(١) التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص٨٣-٨٤.

والشرور، والمصالح العليا التي تضيع على الأمة - بسبب غياب شرط الأهلية بتفرق العرب على موائد مفاوضات مختلفة - تتمثل أولًا وقبل كل شيء في تجاوز القضية الأم، قضية القدس وفلسطين والمسجد الأقصى، تلك القضية التي لها أبعاد لا يخفى خطرها؛ حيث يتمكن العدو الصهيوني من تحقيق حلمه وإنجاح خطته الجهنمية.

وها هي الاتفاقات الأخيرة تهدر القضية الفلسطينية إهدارًا ظاهرًا؛ فبرغم أن الإعلان الثلاثي أبهم شأنها؛ وجدنا نصوص الاتفاق تصدر خالية خلوًّا تامًّا من أي شيء يتعلق بها، ففي بداية المسيرة منذ شهور يسيرة قال البيان الثلاثي: إنه نتيجة لهذا (الاختراق الدبلوماسي!)، وبناءً على طلب الرئيس "دونالد ترامب" وبدعم من دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (سَتُعَلق!!) إسرائيل إجراءات ضم الضفة الغربية، وستركز جهودها الآن على توسيع العلاقات مع الدول الأخرى في العالم العربي والإسلامي، لافتًا إلى أن الولايات المتحدة وإسرائيل والإمارات، على ثقة من إمكانية حدوث اختراقات دبلوماسية إضافية مع الدول الأخرى، وستعمل معًا لتحقيق هذا الهدف.

ولا يدري أحد من المسلمين أو الكافرين ماذا بعد تعليق إسرائيل ضم أراضي الضفة؟!

وكم بقي من أراضي الضفة لم تستول عليه إسرائيل؟!

ومن الذي سيلزم إسرائيل بعد أن (تعلق!) بالتفاوض أو بالاستقامة في التفاوض؟

إنها ليست سوى عبارة يقصد بها الإلهاء للدهماء ريثما يمَرر مشروع العملاء؛ لذلك لا نعجب إذا رأينا نصوص الاتفاقيات تصدر عارية عن أي ذكر للضفة أو فلسطين.

ذكرت صحيفة القدس العربي[١] بالأمس: أن "البيت الأبيض أصدر نص اتفاقية التطبيع (الإماراتية / الإسرائيلية)، التى تتألف من أربع صفحات، بعد ساعات من حفل التوقيع على الاتفاق الثلاثى بين الإمارات والبحرين وكيان الاحتلال الإسرائيلى في واشنطن، ولم تذكر الوثيقة أن إسرائيل ملزمة بوقف ضم الأراضى الفلسطينية المحتلة، أو حتى تأجيلها... وفي وقت لاحق، أصدر البيت الأبيض نسخة من الاتفاقية الثنائية (البحرينية / الإسرائيلية) ليتضح أيضًا أنها لم تتناول قضية ضم الاحتلال الإسرائيلى للضفة الغربية المحتلة من بعيد أو قريب... وأشار العديد من المعلقين الأمريكيين على تويتر أن الاتفاقيات تجاهلت القضية الفلسطينية بشكل واضح، وتم استخدام مصطلحات عامة وغامضة بشأنها، مثل: "حل شامل وعادل وواقعي"!

(١) القدس العربي، السبت ١٣ فبراير ٢٠٢١م.

ومع ذلك يَصِخُّ آذانَ العالم الإسلامى صوتُ "بن بيَّة" وهو يصيح: "المبادرة من الصلاحيات الحصرية والسيادية لولى الأمر شرعًا ونظامًا"! أي شرع وأي نظام؟! بل أي سيادة وأي ولي؟!

الشرط الثاني: شرط المصلحة

لا أعتقد أن الأيام والأحداث تركت للناظر في المصلحة مساحة للاجتهاد، فكأن مجرى الأحداث لسانُ جهيزةَ الذي قطع قولَ كل خطيب، فها هي إسرائيل في المنطقة دولة عظمى، متربعة على عرش الشرق الأوسط، وقد مدت أذرعها الإخطبوتية في أحشاء الأمة الإسلامية، وصارت لكل دولة من تلك الدويلات العربية الهزيلة المتهافتة سَمْعَها الذي تسمع به وبَصَرَها الذي تبصر به، ولو شاءت لغزتهم جميعًا ولطوتهم عن آخرهم؛ فهي اليوم تملك من السلاح والعتاد والمعلومات ما لا تملكه هذه الدويلات مجتمعة، ولكنها تعرض عن ذلك بمحض إرادتها، وربما لو كان هناك ما يعيقها عن ذلك فليس إلا تلك المقاومة الصامدة من تلك الطائفة المنصورة التي لم يضرها خذلان من خذلها؛ فلم تزل تقاتل حول بيت المقدس وفي أكناف بيت المقدس.

لماذا لا تغزو إسرائيل بلادنا وتجتاح بجيشها كل أراضينا؟ الجواب غاية في البساطة والتلقائية، الجواب يأتي في سؤال مضاد:

ولماذا تغزوها؟! أليست إسرائيل اليوم تحكم وتتحكم وتملي إرادتها وتفرض سيادتها؟!

أليست كلمتها في المنطقة كلها هي العليا؟ أليست هي الدولة العظمى التي تمثل قطبًا محوريًّا تدور حوله كل المصالح فتصطفي لنفسها أعلاها وتنفي أدناها؟! فلماذا تكلف نفسها عناء الحرب، وتثير على نفسها أصوات الحقوقيين والصحفيين والأصوات الحرة القليلة التي تنادي بالعدالة والحقوق الفطرية؟! إنها اليوم في حل من ذلك كله، وفي حل من إنفاق الأموال وإثارة عداوات المسلمين وغير المسلمين، وفي ذات الوقت تتحقق كل مطالبها؛ ليس بمعركة الحرب وإنما بـ"معركة السلام!".

لقد بدأت مكاسب إسرائيل الكبرى بذلك الاعتراف الرسمي من دول المواجهة مصر والأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية، لم تعد إسرائيل في عرف هؤلاء جميعًا كيانًا صهيونيًّا غازيًا غاصبًا محتلًّا، بل لم تعد عدوًّا، وإنما صارت دولة لها احترامها وسيادتها على ما تزعم أنها أراضيها، وهذا في الواقع وفي ضمير الأجيال الحالية والآتية له أثره الكبير في سلب الشرعية عن أي مقاومة أو نضال أو جهاد، فها هي الآن الدول التي تسارع إلى التطبيع تتهم المقاومة بالإرهاب، وترى إسرائيل دولة جوار، وهذا عين ما أرادت إسرائيل غرسه في المنطقة

كلها؛ لذلك - وبرغم أن الأوضاع في فلسطين أمست في الحضيض - رأينا ثقافة البلاد العربية تبدلت إلى حد الانقلاب على الرأس، فالذين يرون التطبيع اليوم حضارة وأخوة وتعايشًا سلميًّا حضاريًّا كانت رؤيتهم بالأمس لدى توقيع مصر لاتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل عكس ما هي عليه اليوم تمامًا.

فقد جاء في البيان الصادر عن مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة في ١٩٧٨/٩/٢١م "... فإن دولة الإمارات العربية المتحدة ترى أن اتفاقيتي كامب ديفيد لا تقدمان حلولًا عادلة نهائية للأزمة، طالما أنهما لم تتضمنا التزامًا إسرائيليًّا واضحًا بالانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة، وباستعادة حقوق الشعب الفلسطيني..."[(١)].

وجاء في بيان مجلس الوزراء البحريني ١٩٧٨/٩/٢٠م "تؤكد حكومة البحرين التزامها بمقررات قمة الجزائر والرباط، ولا سيما القرارات الخاصة بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس، وكذلك حق الشعب العربي الفلسطيني في أرضه... إن حكومة البحرين ترى أن القضية هي لجميع العرب، وبالتالي فإن حلها حلًّا عادلًا لا يمكن أن يتم إلا بتضافر جميع الجهود العربية

(١) اتفاق كامب ديفيد وأخطاره.. عرض وثائقي - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - ط أولى ١٩٧٨م - بيروت - لبنان - ص١٢٦.

وبالتضامن العربي المخلص، وتخطي كل الخلافات"[١].

وَوَرد في بيان مجلس الوزراء السعودي ١٩/ ٩/ ١٩٧٨م: "... إن حكومة المملكة العربية السعودية مع تقديرها للجهود التي بذلها الرئيس الأمريكي جيمي كارتر قبل المؤتمر وخلاله؛ ترى أن ما تم التوصل إليه في مؤتمر كامب ديفيد لا يعتبر صيغة نهائية مقبولة للسلام؛ وذلك لأن المؤتمر لم يوضح بصورة قاطعة عزم إسرائيل على الانسحاب من كافة الأراضي العربية التي احتلتها بالقوة وفي مقدمتها القدس الشريف، ولم ينص على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته على أرضه ووطنه... إن حكومة المملكة العربية السعودية - رغم تحفظها المشار إليه آنفًا على نتائج مؤتمر كامب ديفيد - لا تعطي نفسها الحق في أن تتدخل في الشئون الخاصة لأي بلد عربي، ولا أن تناقش حقه في استرداد أراضيه المحتلة عن طريق الكفاح المسلح أو عن طريق المساعي السلمية بالقدر الذي لا يتعارض مع المصالح العربية العليا"[٢].

---

(١)اتفاق كامب ديفيد وأخطاره.. عرض وثائقي - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - ط أولى ١٩٧٨م - بيروت - لبنان - ص ١٢٧.

(٢) اتفاق كامب ديفيد وأخطاره.. عرض وثائقي - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - ط أولى ١٩٧٨م - بيروت - لبنان - ص ١٢٨.

وقد أَوْرَدْتُ هذه البيانات لدول بعضها سارع هذه الأيام إلى التطبيع، وبعضها يطبع دون إعلان، فانظر إلى البون الشَّاسع بين رؤية هذه الدول قبل أربعين عامًا أو يزيد وبين رؤيتها اليوم!

و انظر كيف استطاعت إسرائيل تنفيذ مخططها بنجاح مدهش؟!

إنها لم تكن تحلم بأكثر من هذا: أن تُحَيدَ دول الطوق المؤثرة؛ ريثما تمتص لطمة حرب أكتوبر، وتنجح في تمزيق شمل العرب؛ حتى لا يطاردها مرة ثانية شبح التضامن المؤقت الذي وقع على أثر حرب أكتوبر، وتتمكن من الهيمنة على المنطقة، وتتوسع في إنشاء المستوطنات وفي جلب المستوطنين إليها، وتكون في وضع يؤهلها لانطلاقة ثانية، تبدأ اليوم بالحديث عن صفقة القرن،وعن القدس الإسرائيلية الموحدة، وعن الدين الإبراهيمي الموحد، وغدا عن أحلام الألفية الثالثة التي تأخرت بسبب موجات الربيع العربي، حيث بناء هيكل سليمان على أنقاض المسجد الأقصى، وبعدها تكون مهيأة للحلم الأكبر الذي لم ولن تنساه يومًا وهو دولة إسرائيل الكبرى.

وفي هذا الطريق الصاعد جاء التطبيع الإماراتي الإسرائيلي في سياق التعجيل بتصفية القضية الفلسطينية، تمهيدًا لصفقة القرن التي وثب نحوها ترامب وثبة كبيرة، وتوالي العمليات التطبيع في هذه الأيام يُراد منه تكريس الوضع القائم، وتجاوز قطار التطبيع لحقوق الشعب

الفلسطيني وعدم انتظاره لتحقق مطالبهم[١].

وقد تجاوز الإعلان الثلاثي عن التطبيع الإماراتي مع إسرائيل حدود التراجع العربي الكبير والمستمر في الموقف من القضية الفلسطينية إلى صيغة تحالف مباشر مع العدو الأول للشعوب العربية على حساب القضية المركزية لهذه الشعوب، وفي إطار وتوقيت يسعى لتغليب أدوات تصفية الحقوق الفلسطينية، وفرض الرؤية الأمريكية الإسرائيلية على شعب فلسطين، وتجاوز الموقف الفلسطيني الرافض لهذه الخطة، وذلك من خلال انتقال نظم عربية من خانة الضغط على الفلسطينيين لقبول تسوية مجحفة، إلى الشروع في ترتيب جديد لشكل المنطقة تتحالف فيه هذه النظم مع إسرائيل، وتتبنى مواقف قريبة منها فيما يتعلق بالفلسطينيين وقوى المقاومة في المنطقة التي صنفتها بعض هذه النظم قوى إرهابية، وتصنف معظم رعاتها وحلفائها كخصوم ودول معادية، ومصادر للتهديد[٢].

فإن تطرق بنا الحديث إلى آثار التطبيع على مصر كأنموذج، ورأينا

---

(١) التطبيع الإماراتي الإسرائيلي.. الجذور والدوافع والآثار – مركز رؤية للتنمية السياسية Send an email٨ سبتمبر، ٢٠٢٠ – عرفات الحاج.

(٢) التطبيع الإماراتي الإسرائيلي.. الجذور والدوافع والآثار – مركز رؤية للتنمية السياسية Send an email٨ سبتمبر، ٢٠٢٠ – عرفات الحاج.

كيف استطاع العدو الصهيوني أن يتغلغل ويتغول في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية، وكيف استطاع من خلال تغوله وتغلغله هذا أن يدمر الاقتصاد والزراعة والصحة والتعليم، وكيف وصل من خلال شبكة الجاسوسية إلى سويداء قلب الدولة؛ فسوف يربو الألم والأسى على مستوى احتمال المشاعر، والحديث في هذه الزاوية الخطيرة يطول ويمتد، لكنني سأكتفي فقط ببعض النماذج، وأحيل مسئولية الاستيعاب إلى عمل آخر ربما نقوم به في مركز محكمات عن قريب بإذن الله.

فمن أمثلة السطو على الاقتصاد ومقدرات البلاد أن إسرائيل مارست على مصر الابتزاز لتنهب البترول بأرخص الأثمان، فقد "صَعدت إسرائيل مطالبها خلال فترة الانسحاب، وهددت بعدم استكمال الانسحاب من سيناء إذا لم تنفذ المطالب... وأصبح لليهود حصة منتظمة من النفط المصري تتراوح الكميات من ٢ إلى ٢,٥ مليون طن سنويًا، أي: ما يساوي ربع ما تحتاج إليه إسرائيل من البترول تحصل عليه بسعر يقل ٥ دولار في البرميل الواحد في السوق بالنسبة للنفط المصري"[(١)]، كما أنها أخرجت مصر من هيئة الأقطان العالمية،

(١) التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص٩٧.

ودخلت مكانها بلعبة غاية في المكر؛ حيث ملأت السوق المصرية ببذرة للقطن عالية الإنتاج؛ فرغب فيها المزارعون وزهدوا في النسخة طويلة التيلة؛ وعندما اندرست البذرة المصرية ضَنوا على السوق المصري بتلك البذور العالية الإنتاج، وأغرقوه بسلالة ضعيفة؛ فتهاوى الإنتاج.

ولا تسل عن البذور المهرمنة، والمسرطنة، والمحملة بالأمراض التي مزقت أجساد المصريين وأصابتهم بالفشل الكلوي والكبدي وأنواع السرطان كافة، لا تسل عنها؛ لأنها صارت تتحدث عن نفسها في إحصائيات الحكومة نفسها، هذا سوى فساد الزراعة والمياة والبيئة.

أما الجاسوسية فمثال صارخ لأضرار التطبيع، فمن المشهور أن أجهزة الاستخبارات الإسرائيلية تمارس أنشطتها من خلال السفارة، ومن خلال مكاتب اليهود في مصر مثل المكتب التجاري ومكتب شركة العال، وعدد من الشركات العالمية في مصر، وشركة موتورولا للري، وشركة كور للتجارة، وشركة تاهال للمياه، وشركة سوليل بونيه، بخلاف شركات تمتد على الطرق الصحراوية من القاهرة للأسكندرية، ومن القاهرة للإسماعيلية والسويس والصعيد، وغيرها تحت ستار الاستثمار الزراعي، وغير ذلك من أعمال الجاسوسية

وأعمال صناعة شبكات التجسس"[١].

وكل من يعملون في السفارة الإسرائيلية بالقاهرة السفير موشي سامون والملحق الثقافي، أورون أمير والملحق الإعلامي إسحاق بارموشي، وغيرهم هم ممثلون لأجهزة الاستخبارات الإسرائيلية، وتكونت من هؤلاء وممن حولهم مجموعات، فالمجموعة الأولى يقودها السفير موشي سامون مهمتها خلق لوبي مصري من سياسيين وفنانين ورجال أعمال مؤيد لمسيرة التطبيع، ومؤمن بضرورة التواصل مع الكيان الصهيوني، والمجموعة الثانية بقيادة دافيد سلطان تمثل شعبة الاستخبارات العسكرية "أمان" ومهمتها إنشاء خلايا تجسس ومجموعات تخريب عن طريق الاتصال بكبار ضباط الجيش والشرطة المتقاعدين والإغداق عليهم والتواصل مع السياح الوافدين وغيرهم، وأما المجموعة الثالثة بقيادة أورن الملحق الثقافي، وهو في الأصل ينتمي لشعبة الأبحاث بوزارة الخارجية، ومهمة هذه المجموعة جمع المعلومات المتعلقة بمصر والمنطقة وتحليلها"[٢].

---

(١) انظر: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص١٥٤.

(٢) انظر: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص١٥٥-١٦٣.

وأما المعهد الأكاديمي الإسرائيلي الذي أقيم عام ١٩٨٢م بحي الدقي فإنه يمثل مؤسسة استخباراتية بامتياز، وإن تستر بالبحث العلمي، وتجنيد كثير من الطلاب بالتسهيلات المادية والأكاديمية لخدمة الأعمال التجسسية"[١].

هذه هي النتيجة؛ فأين المصلحة؟ إن المصلحة كلها ذهبت إلى إسرائيل، فما الذي بقي لنا، وما الذي غنمناه؟

سيناء، وحكم ذاتي فلسطيني ما أبخسه من ثمن! وما أبورها من صفقة!:

فأما سيناء فها هي كما ترونها خرابًا ويبابًا، لا تنمية ولا استقرار ولا أمن؛ لماذا؟ لأن إسرائيل أرادت أن تبقى هكذا، وقد تحقق لها ما أرادت، إن سيناء تحررت على الورق وحسب، والبروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي (ملحق١ من معاهدة السلام) الذي قسم سيناء جعل من سيادة مصر عليها سيادة منقوصة منخرمة، فقد قسم سيناء إلى ثلاثة مناطق:

المنطقة (أ) ٥٠ كم من القناة هي التي بها قوات، وليس فيها فقط سوى فرقة مشاة واحدة.

---

(١) انظر: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص١٦٤ وما بعدها.

أما المنطقة (ب) فليس فيها غير القليل من الكتائب المساعدة للشرطة المدنية المختصة بتنظيم الحياة في سيناء، وأما المنطقة:

(ج) فهي منزوعة السلاح تمامًا إلا من بعض الشرطة المدنية، بينما على الجانب الإسرائيلي فليس كذلك، وتعتبر بذلك سيناء منزوعة السلاح؛ بما يجعلها عرضة للاجتياح السريع في أي وقت تشاء إسرائيل[١].

ولو أن سيناء رجعت كاملة غير منقوصة بسيادة كاملة لمصر، وتمكنت مصر من تنميتها وتعميرها بوجه كامل شامل؛ لما كان في ذلك مغنم كبير إذا قيس بحجم المفاسد المقابلة، فإن ما حدث بعملية كامب ديفيد "لا يخرج عن كونه تنفيذًا للخطة الإسرائيلية الموضوعة سلفًا من استخدام ورقة سيناء للمقايضة عليها، بأن تخرج مصر من حلبة النزاع العربي الإسرائيلي مقابل إطلاق يد إسرائيل في الضفة الغربية وغزة وهما بيت القصيد"[٢]، وقد كان للإسرائيليين ما أرادوا

(١) انظر: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص١٧٦ وما بعدها، وراجع: اتفاقيتا كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل - أحمد علي حسن - مكتبة الآداب - القاهرة - ط الثانية ٢٠١٢م - ص ٣٠ وص ٧١: ٧٣.

(٢) السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد - محمد إبراهيم كامل - ط أولى ٢٠٠٢م - مركز الأهرام - القاهرة - ص ٤٧٦.

دون أن تتمتع مصر بسيناء؛ فتأمل إلى أي مدى حققت إسرائيل انتصارًا كبيرًا فيما أسمته "معركة السلام"؟!

وأما ما تمخضت عنه "أوسلو" وما بعدها من حكم ذاتي للفلسطينيين فليست الخيبة فيه بأقل من الخيبة في سيناء؛ فقد "تم تقسيم الأراضي إلى مجموعة (أ) ومجموعة (ب) ومجموعة (ج)، حيث تكون المجموعة (أ) للسكان الفلسطينين وإدارة السلطة الفلسطينية.

و المجموعة (ب) للسكان الفلسطينين وإدارة إسرائيل.

والمجموعة (ج) تحت وصاية كاملة للإسرائيلين وبإدارة إسرائيلية.

كان هذا على الورق الفاخر، أما في الواقع فكانت الأراضي التي تخضع للإدارة الإسرائيلية (ب،ج) تتمدد كخلايا السرطان بسرعة كبيرة من خلال عمليات الاستيطان، والتي يختنق بها الوجود الفلسطيني في المنطقة (ب)، أما أراضي المجموعة (أ) والتي يفترض أن تكون خالصة إداريًّا للسلطة الفلسطينية، فلم يسلم الفلسطينيون فيها من غارات وتدخلات من الجيش الإسرائيلي"[1].

أضف إلى ذلك أن حدود الأراضي الفلسطينية تحت إدارة كاملة

(١) أخطار التطبيع العربي مع العدو الصهيوني - عبد القدوس الهاشمي - مدونات الجزيرة - ٨/ ٦/ ٢٠١٧ .

من قوات الاحتلال الإسرائيلى، وعلى أي زائر للضفة الغربية من الحدود الأردنية أن يتعامل مع الضباط الإسرائيليين، وقل مثل ذلك في التنقل الداخلي بين الأراضي الفلسطينية حيث نقاط التفتيش الإسرائيلية الدائمة والمؤقتة تنتشر انتشار البثور في الوجه المجدور، وعليه فإنه في الواقع لا وجود لأرض تحت السيادة الفلسطينية، فالحقيقة أن الزوار العرب للأراضي الفلسطينية يخضعون أنفسهم للرقابة والإشراف المباشر من قِبل قوات الاحتلال الصهيوني"[١].

إن المصلحة الشرعية التي تصورها العلماء وتحدثوا عنها كشرط لصحة عقد الهدنة لا علاقة لها بأفكار هؤلاء الحكام وطموحاتهم الصغيرة الضيقة، فهؤلاء الحكام ينشدون استقرارًا لعروشهم، وسلمًا يريحهم من القيام بما يجب عليهم وعلى الشعوب المسلمة من الجهاد لدفع المعتدي ومنع فتنته الواقعة والمتوقعة؛ لذلك عندما فسر العلماء المصلحة ضربوا لها أمثلة متعلقة باستراتيجية الجهاد الذي يجب أن يستمر ولا يتوقف، فإن كان بالمسلمين ضعف وبعدوهم قوة لا يقدرون عليها؛ انتفعوا بالهدنة في استعادة قواهم واستجماع قوتهم لمواصلة الجهاد، وإن كان بهم قوة ولكن يأملون في عدوهم أن يسلم

(١)أخطار التطبيع العربي مع العدو الصهيوني - عبد القدوس الهاشمي - مدونات الجزيرة - ٨/ ٦/ ٢٠١٧ .

فيسلم بإسلامه أمم وشعوب؛ اتخذوا من الهدنة ذريعة للتسلل إلى العقول والقلوب، وأحلوا قوة البيان محل قوة السنان، وإن كانوا يواجهون أعداء متعددين؛ التمسوا في الهدنة حلًّا ناجعًا بتحييد بعض القوى وتفريق تحالفاتها، وهكذا..

وعلى هذا المنهج كانت تمضي سياسة رسول الله ﷺ ففي عهد الحديبية وادع الرسول ﷺ قريشًا؛ فحقق به جملة من المصالح المتصلة بسياق الجهاد وباستراتيجيات المواجهة مع الجاهلية، من ذلك أنه أحبط سعي قريش لصد من يسلم من قبائل العرب، وفتح الطريق آمنًا لكل من أراد من العرب أن يدخل في الإسلام، أو في حلف مع دولة الإسلام[١].

وعلى نفس النهج من التماس المصلحة الصحيحة شرعًا وادع رسول الله ﷺ بني ضمرة في السنة الثانية للهجرة، واستقرت المصالحة على ألا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ولا يعينون عليه عدوًّا، ولا يكثرون عليه جمعًا[٢]؛ ليتمهَّد السبيل إلى القضاء على العدو الأخطر

(١) انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية - خالد رشيد الجميلي - الجزء الأول - ط أولى ٢٠٠٨ - مركز الدراسات الإسلامية ص١٦٠.

(٢) انظر: راجع الوثائق السياسية لحميد الله ص وأحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية - خالد رشيد الجميلي - الجزء الأول - ص ١٦٠.

وهو قريش، وكذلك كتب رسول الله ﷺ لأهل نجران عقد ذمة يتمتعون بموجبه بحكم ذاتي تابع للدولة الإسلامية، ولهم الذمة وعليهم الجزية، ولا يحق لهم بموجب هذا العقد التحالف مع فارس ولا مع الروم.

وكأن الصهاينة استفادوا من حكمة رسول الله ﷺ؛ فقاموا بتحييد مصر وإخراجها من الصراع، ثم بتحييد الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تعاونت بعد ذلك معهم في مواجهة حركات المقاومة، ثم بضرب طوق وحصار على غزة، واستفادوا من فترة الأمن هذه، فزادوا من قوتهم وأنقصوا من قوة العرب الذين ازدادوا على أيديهم تمزقًا وتشرذمًا، ولم تَضِنَّ في مقابل ذلك بسيناء تعطيها لمصر منزوعة السلاح، وبحكم ذاتي تزجيه لمنظمة التحرير لا سيادة له ولا سلطان، وبسلم مؤقت من جهتها ودائم من جهتنا ترخيه فوق عروش الملوك والرؤساء مشروطًا بوضع اللجام في الحنك.

لقد حققت إسرائيل في ظل هذا الأمن والاستقرار سبقًا كبيرًا في مجال التسلح، فقد أعد مركز مكافحة انتشار الأسلحة النووية التابع لسلاح الجو الأمريكي تقريرًا عام ١٩٩٩م أورد فيه أن إسرائيل تمتلك ٤٠٠ قنبلة نووية فيها قنابل هيدروجينية، وأنها أنجزت في عام ١٩٩٥م قنابل نيتروجينية وألغام نووية وقنابل الحقيبة، وأشار التقرير إلى

امتلاك إسرائيل لـ٥٠: ١٠٠ صاروخ من نوع يريحو ١، و ٣٠: ٥٠ من نوع يريحو ٢ هذا بالإضافة إلى أعداد هائلة من القنابل النووية الصغيرة والتكتيكية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والصواريخ البالستية [١]، أما ما بلغته اليوم من القوة والتسليح بعد مرور عقدين على ذاك التقرير فحدث عن بني إسرائيل ولا حرج.

واليوم ترتب لبناء الهيكل على أنقاض المسجد، ولفرض الدين الإبراهيمي على الشرق الأوسط، ولصفقة القرن التي تفضي إلى تفردهم بالقدس عاصمة موحدة، وتفردهم بالقيادة للمنطقة برمتها، وفي سبيل ذلك تخطو خطوة أوسع في التطبيع مع دول عربية في المحيط البعيد عن المواجهة؛ لكي تكون حلفًا تقوده بنفسها في مواجهة أي قوة أخرى في المنطقة يمكن أن تكون عائقًا أمام مشروعها الكبير، ويومها سيكون نتنياهو هو لورانس العرب الجديد.

وسوف تقوم معهم أمريكا في هذا الشأن، ولن يمنعها عن ذلك تغير الرؤساء ولا تقلب نظم الحكم؛ فأمريكا وإسرائيل بالنسبة للعرب كعمدة الحي الظلوم وولده المدلل الخشوم، وهذا أمر بدهي؛ لأن المنطلق العقائدي واحد والغاية كذلك واحدة.

---

(١) انظر: مجلة البيان عدد ١٨٥، (ص٦٢)، مقال للدكتور عز الدين المفلح.

- تقول الكاتبة الأمريكية غريس هالسل: "سألت البروفيسور (غوردون والتي) عالم الاجتماع:

هل من الأخلاق إعطاء المال لإسرائيل لإبادة الفلسطينيين؟

فأجاب: "... إن الإنجيليين الأصوليين الذين يجمعون الأموال لتدمير المسجد يمارسون نفس العقيدة التي مارسها أجدادهم من قبل... وكما أن بعض المستوطنين المسيحيين وجدوا أنه من الصواب قتل الهنود الحمر فإن بعض المسيحيين يجدون الآن أنه من الصواب تقديم المال إلى الصهاينة الذين يقتلون الفلسطينيين"[١].

- ونقل الدكتور يوسف حسن عن كارتر قوله أمام الكنيست:

"لقد آمن سبعة رؤساء أمريكيين، وجسدوا هذا الإيمان بأن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل هي أكثر من علاقة خاصة، بل هي علاقة فريدة؛ لأنها متجذرة في ضمير وأخلاق ودين ومعتقدات الشعب الأمريكي نفسه، لقد شكل إسرائيلَ والولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ مهاجرون طليعيون ونحن نتقاسم تراث التوراة"[٢]

---

(١) النبوءة والسياسة - جريس هالسل - ترجمة محمد السماك - دار الشروق - القاهرة - ط ثانية ٢٠٠٣م - ص ٨٩.

(٢) البعد الديني في السياسة الأمريكية - د. يوسف حسن - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط أولى ١٩٩٠م ص ٧٦.

- كما نقل عن ريجان قوله لرئيس الإيباك: "حينما أتطلع إلى نبوءاتكم القديمة في العهد القديم وإلى العلاقات المنبئة بهرمجدون أجد نفسي متسائلًا عما إذا كنا نحن الجيل الذي سيرى ذلك واقعًا، ولا أدري إذا كنت قد لاحظت مؤخرا أيا من هذه النبوءات، لكن صدقني إنها قطعًا تنطبق على زماننا الذي نعيش فيه"[١].

وكارتر الذي قال هذا الكلام هو الرئيس الأمريكي الذي أشرف إشرافًا كاملًا على معاهدة كامب ديفيد، وريجان هو الرئيس الذي تلاه على حكم أمريكا، فباشر إتمام الصفقة، وابتدأ الحوار مع الدول العربية الأخرى، وكل منهما يمثل مدرسة، فكارتر ديمقراطي وريجان جمهوري، فلا فرق بين الحمائم والصقور؛ لأن الخطوط العريضة لاستراتيجية التحالف الصهيوني الإنجلوسكسوني مهيمنة تمامًا على السياسة الأمريكية.

وكذلك لا فرق بين الحمائم والصقور في استراتيجية الصهاينة المرنة للوصول إلى حلمها الكبير، فالتغيير في الخطط لا يعني تغيير الاستراتيجية والمشروع؛ «كشف إسرائيل شاحاك رئيس رابطة حقوق الإنسان الإسرائيلية عن هدف المخطط الصهيوني بقوله: إن السيطرة على الشرق الأوسط هدف كل السياسات الإسرائيلية، وإن هذا

(١) البعد الديني في السياسة الأمريكية - د. يوسف حسن - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط أولى ١٩٩٠م ص ١٧٢.

الهدف مشترك بين كل الحمائم والصقور على السواء، وإن كان الاختلاف بينهم على الوسيلة: بالاحتلال أم بالسيطرة الاقتصادية؟»، وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه شيمون بيريز عندما قال: إن إسرائيل تواجه خيارًا حادًّا: فإما أن تكون إسرائيل الكبرى اعتمادًا على عدد الفلسطينيين الذين تحكمهم، أو أن تكون إسرائيل الكبرى اعتمادًا على حجم السوق التي تحت تصرفها»[(١)].

الشرط الثالث: عدم اشتمال المعاهدة على شرط فاسد:

لو أننا تأملنا معاهدات السلام العربية الإسرائيلية لوجدناها مشتملة على جملة كبيرة من الشروط الفاسدة، مما يمهد للقول بعدم جوازها وعدم صحتها، من هذه الشروط الفاسدة: أن المعاهدة تضمنت ضرورة الاعتراف الكامل بدولة إسرائيل، «وهذا يُعَدُّ تقريرًا للغاصب في البقاء على اغتصابه لأرض فلسطين وللأماكن المقدسة»[(٢)]، هذا الاعتراف ليس إلا أداة لاستدامه القهر من الغالب

(١) كامب ديفيد وتكريس الهيمنة اليهودية البروتستانتية على العالم الإسلامي، حسن الرشيدي (مجلة البيان)، العدد ١٥٤ (ص١١٠)، جماد الآخرة ١٤٢١- سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢) أحكام معاهدة السلام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. ياسر السيد محمد (ص٦٤٠)، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٧.

للمغلوب: «ومن ثم لا يُقِرُّ الإسلام سلمًا هي في جوهرها وسيلة لاستدامة قهر المغلوب، أو الإبقاء على آثار عدوان الظالم، تحكيمًا للقوة الغاشمة في العلاقات الدولية، أو عملًا بما يسمى سياسة الأمر الواقع، لما تتضمن هذه السياسة من تغليب القوة على الحق والعدل، وهذه مناقضة لأصول الإسلام، ومقاصده الأساسية، أو نظامه الشرعي العام الذي هو حق الله، ومعلوم أنه لا يملك أحد أن ينقض حق الله عن طريق التراضي أو التعاقد، وإلا بطلت شرائع الإسلام جملة، وذلك باطل، فما يؤدي إليه باطل بالبداهة؛ لتناقض الإرادة والتصرف مع مقتضيات الصالح العام»[(١)]، إن هذا الاعتراف بما يترتب عليه من احترام السيادة "هو اعتراف لليهود بأن الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار وشردوا منها أهلها بالملايين أصبحت ملكًا لهم، وأصبحت لهم السيادة الشرعية عليها"[(٢)].

ومن الشروط الفاسدة أيضًا: أن المعاهدات تضمنت اتفاقًا على قيام علاقات طبيعية كتلك القائمة بين الدول التي هي في حالة سلام دائم، وهذا الشرط هو الذي فتح الباب على مصراعية لإسرائيل كي تعشِّش في ضمير الأمة وفي كيانها، فتُفسد الأخلاق والثقافة والاقتصاد وغيرها من

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص٣٥٩).
(٢) من هدي الإسلام، د القرضاوي ص ٤٦٦- ٤٦٧.

مجالات الحياة الإسلامية؛ فليس من التصرفات السياسية الصحيحة أن تنشأ علاقة طبيعية بين دار الإسلام وعدو محارب غاصب يمارس العدوان على الأرض والعرض والمقدسات، ويتربص الدوائر بالإسلام وأهله، وقد تواترت الأدلة من القرآن ومن تاريخ اليهود، ومن سلوك الصهاينة خاصة بأنهم قوم لا أمان لهم.

وكيف نأمن لهؤلاء وهم يقولون في بروتوكولاتهم: «إن الغاية تبرر الوسيلة، وعلينا -ونحن نضع خططنا- ألا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقي بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد» [(١)]، ويقولون في البرتوكول الرابع عشر: «حينما نمكن لأنفسنا فنكون سادة الأرض لن نبيح قيام أي دين غير ديننا.. ولهذا السبب يجب علينا أن نحطم كل عقائد الإيمان، وإذ تكون النتيجة المؤقتة لهذا هي إثمار ملحدين فلن يدخل هذا في موضوعنا، ولكنه سيضرب مثلًا للأجيال القادمة التي ستصغي إلى تعاليمنا على دين موسى الذي وكل إلينا – بعقيدته الصارمة- واجب إخضاع كل الأمم تحت أقدامنا»[(٢)].

ويقولون: "ولكي نصل إلى هذه الغايات يجب علينا أن ننطوي على

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون أو ترجمة عربية أمينة كاملة، محمد خليفة التونسي، ط٥، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، (ص٦٥).

(٢) السابق (ص٩٧).

كثير من الدهاء والخبث خلال المفاوضات والاتفاقات، ولكننا فيما يسمى اللغة الرسمية سوف نتظاهر بحركات عكس ذلك، كي نظهر بمظهر الأمين المتحمل للمسؤولية، وبهذا ستنظر دائمًا إلينا حكومات الأمميين –التي علمناها أن تقتصر في النظر على جانب الأمر الظاهري وحده– كأننا متفضلون ومنقذون للإنسانية، ويجب علينا أن نكون مستعدين لمقابلة كل معارضة بإعلان الحرب على جانب ما يجاورنا من بلاد تلك الدولة التي تجرؤ على الوقف في طريقنا، ولكن إذا غدر هؤلاء الجيران فقرروا الاتحاد ضدنا، فالواجب علينا أن نجيب على ذلك بخلق حرب عالمية"[١].

إن هذه البروتوكولات التي أزعجت العالم كان من الواجب أن توقظ عندنا الحذر من هذه الأفعي الصهيونية الخبيثة؛ خاصة وأن رصيد التجربة في الصراع بين الإسلام واليهودية يؤيد خطر هذه البروتوكولات على العالم أجمع وعلى المسلمين على وجه الخصوص، وقد شهدت جميع مراحل الصراع العربي الإسرائيلي بأن الصهاينة لا عهد لهم، بل إن ما جرى أثناء معركة السلام التي خاضوها ولا زالوا يخوضونها ليؤكد أنهم ماضون في مشروعهم، فتأمل كيف قالوا فحققوا ما قالوه بالحرف

(١) السابق (ص٨٠).

الواحد؟ فقبل حرب أكتوبر قال ليفي أشكول: "نحن لن نبيع النصر الذي حققناه في مقابل أي شيء ولا في سبيل السلام، وإذا كان المقصود بالسلام الذي يعود بنا إلى خطوط الهدنة وإلى حدود الرابع من حزيران يونيو ١٩٦٧م فإن هذا لا يدخل في حسابنا"[(١)].

وأضاف مرة أخرى: "إن إسرائيل لن تتخلى عن القدس ومرتفعات الجولان السورية، وإن نهر الأردن هو الحدود الآمنة لإسرائيل من حدودها الشرقية"[(٢)]، وها نحن نرى الآن مصداق ما قالوه؛ فإلى أين يذهب هؤلاء المطبعون وأنى يؤفكون؟!

وليس خافيًا على أحد ما تعانيه الأمة الإسلامية من مساوئ التطبيع مع العدو الإسرائيلي، هذا بالإضافة إلى أن هذا التطبيع مع عدو يغتصب الأرض وينتهك العرض، ويقتل ويسفك الدماء ويحارب الدين والأخلاق، هذا التطبيع يعد خرقًا لعقيدة الولاء والبراء، ويعدُّ لونًا من ألوان الولاء المحرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ

(١) أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية - اللواء الركن محمود شعيب خطاب - دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ - ص ٥٦ نقلًا عن جريدة الأخبار القاهرية ٢١/ ٢/ ١٩٦٩م.

(٢) السابق نقلًا عن جريدة الأخبار القاهرية ١١/ ٢/ ١٩٦٩م.

مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن الشروط الفاسدة: النص على وجوب حماية أمن إسرائيل وتأمين حدودها، وفي هذا الشرط إلغاء لواجب جهاد الدفع ضد عدو محتل غاصب، وفيه التمكين للمشروع الصهيوني، حيث يعطي إسرائيل الفرصة لتنطلق في ظل هذا الأمن إلى غايتها العظمى، وهي استفحال قوتها العسكرية؛ وصولًا إلى الحلم الكبير، إن إسرائيل بهذه الحدود الآمنة التي تمتعت بها، وبهذه المتاركة الدائمة المطلقة من الأمة الإسلامية استطاعت أن تخطو خطوة كبيرة في سبيل تحقيق حلمها الذي عبرت عنه في البروتوكول الخامس: «إننا نقرأ في شريعة الأنبياء أننا مختارون من الله لنحكم الأرض، وقد منحنا الله العبقرية؛ كي نكون قادرين على القيام بهذا العمل، إن كان في معسكر أعدائنا عبقري فقد يحاربنا، ولكن القادم الجديد لن يكن كفؤًا لأيد عريقة كأيدينا»[(١)].

ومما يؤكد هذا الخطر: واقع إسرائيل اليوم بالنسبة للدول الإسلامية من جهة التسليح والقوة العسكرية، والاستعداد العسكري الدائم، وغير ذلك، وهو أمر تعرفه العامة والخاصة.

ومن الشروط الفاسدة كذلك: ما اشتملت عليه بعض هذه

(١) بروتوكولات حكماء صهيون أو ترجمة عربية أمينة كاملة، محمد خليفة التونسي، ط٥، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، (ص٧٧).

المعاهدات من اتفاق على التعاون الأمني، ذلك التعاون الذي يستهدف بالدرجة الأولى المقاومة الإسلامية، وهو من قبيل التعاون مع العدو على العدوان؛ ولقد حرم الله -عز وجل- التعاون على الإثم والعدوان، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، «ولا تعاون أشد إثمًا وأعظم نكرًا من عقد سلم مع عدو باغ متسلِّط؛ لأنه ينطوي على إقرار عدوانه واستمرار بغيه على ديار المسلمين ووجودهم، ومقدساتهم، وثرواتهم»[(١)]، وفيه ما هو أكرُّ من التعاون وأخطر، وهو مظاهرة الكافرين على المسلمين، الذي يعد أخطر درجات الولاء للأعداء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن أخطر الشروط الفاسدة: ذلك الشرط الذي يفرض على المتعاقدين عدم الانصياع إلى أي معاهدة أو اتفاقية أخرى تتناقض معها، وقد اشتملت جميعها على هذا الشرط، الذي يعد ناسخًا لكل الاتفاقيات والعهود التي بين العرب أنفسهم؛ بما في ذلك اتفاقية الدفاع المشترك؛ لذلك لا تستطيع الدول العربية سواء منها دول المواجهة أو

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني (ص٣٠٧).

غيرها أن تتحرك لدفع العدوان عن غزة، بل لا تستطيع دولة من الدول الموقعة على الاتفاقيات تلك أن تهدد مجرد تهديد باستخدام القوة ضد العدوان الإسرائيلي الذي تكرر على غزة والقطاع والقدس، والذي يمارس الاستيطان ويتوسع فيه يومًا بعد يوم بالمخالفة لكل المواثيق، بما في ذلك تلك الاتفاقيات المتهالكة.

«ومن أمثلة الشروط الفاسدة في نظر الإسلام: اشتراط نزع سلاح المسلمين كلًّا أو بعضًا، أو اشتراط ضرائب دائمة في أموالهم، أو اشتراط بسط سيادة العدو على بعض الأقاليم الإسلامية [(١)]، أو إقرار العدو على ما اغتصبه من أرض المسلمين ومقدساتهم».

ومن الشروط الفاسدة أيضًا: «ما حدث من الحكومة المصرية من التنازل عن سيطرتها على الأراضي التي كانت خاضعة تحت يدها حتى تم احتلالها عام ١٩٦٧ كقطاع غزة»[(٢)]، ومن أمثلتها أيضًا: شرط ضرورة التطبيع الثقافي، ذلك الشرط الذي ينافي عقيدة الولاء والبراء، وينتج عن العمل به طمس الشخصية الإسلامية [(٣)].

---

(١) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. إبراهيم الديك (ص١٦٤).

(٢) أحكام معاهدة السلام (ص٦٦٣)، بتصريف بسيط.

(٣) مفاهيم ودروس من صلح الحديبية، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان عدد ٨٧ (ص٨).

هذه الشروط الفاسدة تجعل عقد الصلح محرمًا؛ لعدم مشروعية محل العقد [١]؛ لذلك أفتى كثير من علماء الأزهر ببطلان الصلح مع إسرائيل على التنازل عن جزء من أرض فلسطين [٢].

الشرط الرابع: عدم التأبيد:

مما لا شك فيه أن جميع المعاهدات العربية الإسرائيلية نصت نصًّا واضحًا على التأبيد في الديباجة التي تعد من صلب المعاهدة، واشتملت في موادها على نصوص تؤكد هذا المعنى باحترام الحدود الدائمة، واستقلال كل طرف وسيادته على أراضيه، مع أن فحوى المعاهدات وسياقاتها التاريخية والواقعية تؤكد معنى التأبيد دون حاجة إلى نص، فالتأبيد في كل هذه المعاهدات مقطوع به.

والتأبيد ليس هو الإطلاق كما أسلفنا، وإنما الإطلاق في استعمال العلماء جاء في مقابلة التقييد، أي النص على مدة معينة، فمعناه عدم النص في العقد على مدة؛ على أن تبقى المعاهدة سارية ما رغب الطرفان في ذلك أو نبذ أحدهما العهد إلى الآخر، أو حدث ما يخلُّ بشروطها، أو غير ذلك؛ لذلك وجدنا العلماء الذين نصُّوا على

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص٣٦١).

(٢) انظر: «فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين (ص١٥)» وما بعدها، إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، ط١، ١٤١٠هـ.

جوازها مطلقة ومقيدة نصُّوا على عدم جوازها مؤبَّدة، وفرقوا بين حكم المقيدة بمدة والمطلقة من التقييد بأن المقيدة من العقود اللازمة، أما المطلقة فهي من العقود الجائزة.

إن التأبيد يعني تأبيد الذل والخنوع والعبودية، يعني تأبيد تحكم الظالمين المعتدين في رقاب المسلمين، وما إسرائيل إلا رأس حربة للتحالف الصهيوني الصليبي المعادي أبدًا للأمة الإسلامية، ذلك التحالف الذي لا يفتأ يكيد لنا عبر إطلاق شعارات حضارية تخطف الأبصار، ليس وراءها سوى الحرب والدمار، وإن حضارتهم لم ترضخ علينا إلا وابل البلايا والمصائب، وهذه هي السُّنة العامة التي انتهجتها الإمبريالية العالمية التي تعد إسرائيل أحد أهم وأكبر وأخطر أذرعها، "وإن تاريخ الإمبريالية سلسلة من القصص الحقيقية لشعوب متحضرة شنت حروبًا ظالمة استئصالية ضد شعوب متخلفة أقل تعليمًا، كان أكبر ذنبهم أنهم يدافعون عن أنفسهم وحرياتهم، إن المستوى التعليمي الراقي للغزاة لم يؤثر على الأهداف أو الأساليب، لقد ساعد فقط على كفاءة الغزاة وفرض الهزيمة على ضحاياهم"[(١)].

(١) الإسلام بين الشرق والغرب - على عزت بيغوفيتش - ترجمة محمد يوسف عدس - دار النشر للجامات مصر - مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام - ط ثانية ١٩٩٧م ص ١٠١ .

قد يقال – وكم بالمقالات من نفايات –: إن الأمة مضطرة لهذا، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة"، و"المشقة تجلب التيسير"، وشعوبنا مقهورة وبلادنا ضعيفة، وإسرائيل دولة قوية تدعمها أمريكا والغرب، فيكون إعطاء السلم عندئذ من باب الاضطرار مشروعًا، وقد ذكر العلماء شيئًا من ذلك في معرض حديثهم عن المصلحة، حيث اعتبروها مصلحة تجوز الدخول في عقد الهدنة، قد يقال مثل هذا الكلام في هذه الأيام بلا خجل ولا وجل.

فما أسمج هذا الخطاب وما أوقحه! وما أخبث ما يرمي إليه من غايات كلها تنتهي بالأمة إلى ترك دينها بالكلية؛ حيث تتهيأ الأمة بهذا الخطاب إلى أن تسلم نفسها للذبح وهي راضية مختارة باسم الضرورة والاضطرار، إذا الناس من كل أمة فكروا بهذه الطريقة فلْيذهبْ تاريخ الإنسانية كله إلى الجحيم، بل فليتحولْ تاريخ الإنسانية كله إلى مزبلة هائلة تلقى فيها نفايات النضال وتحترق في جوفها كل حركات التحرر!! أي أمة بين الأمم نحن إنْ كانت هذه هي طريقتنا في التفكير؟!

وحتى لا يذهب الخيال الجامح بالبعض إلى اعتقاد أننا ننشئ خطابًا شعوريًّا بعيدًا عن الواقع؛ فسوف نستعرض بعض الأمور

المتعلقة بهذا الأصل استعراضًا عقلانيًّا، سنضرب مثلين فقط من مئات الأمثلة الواقعية لا التاريخية.

المثال الأول: «فيتنام»، تلك الدولة الضعيفة الهشة التي أرغمت أنف أمريكا وأذلتها، واضطرتها للرحيل راغمة؛ وهي زعيمة الدنيا التي لم تتورع من استخدام أعتى الأسلحة وأكثرها إفناء للأحياء، وخاضت ضدها حربًا تسببت في بدايتها فقط وحتى منتصف عام ١٩٣٦م في مقتل ١٦٠ ألف شخص، وتعذيب وتشويه ٧٠٠ ألف شخص، واغتصاب ٣١ ألف امرأة، وبقر بطون ٣ آلاف أحياءً، وإحراق أربعة آلاف أحياء، ومهاجمة ٤٦ قرية بالمواد السامة[١]، أما العدد النهائي لضحايا الحرب الفيتنامية فكان أكثر من ستة ملايين[٢].

ولقد اعترف "وليام كولمبي" المشرف على برنامج "فينيكس" في «فيتنام» في شهادة أدلى بها أمام الكونجرس بأنه قتل ٢٠٥٨٧ من نشطاء "ألفيت كونج" أما الذين استجوبوا بأساليب مرعبة، منها دق الخوابير الخشبية في أدمغتهم، وإدخال المناظير المكهربة في إستهم، وقطع الأصابع والآذان ثم الإلقاء من الطائرات فكانوا ٢٩ ألفًا.

فهل يمكن لواحد من هؤلاء المثبطين أن يمسك قلمه ويسطر ولو

(١) مجلة البيان عدد ١٧٥ ص ٦٢.

(٢) (نيويورك تايمز) ٨/ ١١/ ١٩٩٧.

توقيعًا على موقع من مواقع التواصل؛ يقول فيه: إن أهل فيتنام أخطأوا وأوردوا أنفسهم المهالك، وكان يسعهم أن يستسلموا للمحتل، ويعقدوا معه صلحًا بحكم الضرورة؟

إذن لو فعل لأغرقه الناس كافرهم ومسلمهم، فاجرهم وصالحهم في لجة من البصاق، إن الفطرة الإنسانية تتضامن مع كل الشرائع والمذاهب في التعظيم من شأن النضال والكفاح من أجل الحرية والعدل، وإن أحداث التاريخ المتكررة لتثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن الأيام دول، وأن الباغي تدور عليه الدوائر مهما كانت قوته.

المثال الثاني: المقاومة الفلسطينية الإسلامية: ألم تنجح إلى اليوم في الحفاظ على المسجد الأقصى رغم كل ما يحاك به من مؤامرات؟ ألم تفلح في أن تُذِلَّ العدو الصهيوني وتربك مخططاته وتوقف مَدِّه؟ بلى لقد فعلت ذلك كله وهي المحاصرة من المجتمع الدولي كله بما فيه الأنظمة العربية الموظفة لخدمة أعداء الأمة، فعلت وهي الممنوعة من كل شيء والمحرومة من كل شيء، بل إنها فعلت ما لا يتخيله إلا من يشعر بقيمته، وهو أنها بنضالها وصمودها وجهادها وجلادها أوقفت المشروع الصهيوني كثيرًا؛ إذ لولا وجودها عقبة في طريق الصهاينة وغصَّة في حلوقهم لابتلعوا المنطقة كلها، ولبلغ خطرهم البيت العتيق.

كفاها أنها أوقفت مدَّ الهجرة اليهودية إلى فلسطين دهرًا طويلًا، بل

إنها تسببت في حدوث ما سُمِّيَ بالهجرة العكسية أو المضادة؛ لكون المستوطنين لا يشعرون بالأمان، ويعيشون دومًا في حراسة الجيش والعسكر، ويتعرضون كل يوم للمقاومة والنضال؛ مما أورثهم شعورًا بعدم الطمأنينة، نقل الشيخ أحمد ديدات في محاضرته عن جندي إسرائيلي أدلى بحديث لإحدى الصحف الأجنبية اسمه (داني بن كال): لقد انقضى ٣١ عامًا منذ أقامت إسرائيل حكمها، وشبَّ عن الطوق جيل جديد، مكتمل النمو هناك، ومع ذلك فإننا لا نعتبر هناك إلا قوة احتلال أجنبية، ويستمر المستوطنون اليهود في ابتلاع الأكذوبة ومعايشتها، وهم يقطنون محبوسين في بيوت جيرانهم الحانقين عليهم الثائرين لاغتصاب ديارهم وتبديد أمنهم، ويدرك المستوطنون اليهود أنهم يعتمدون في أمنهم وبقائهم على الجيش الإسرائيلي وقواته المسلحة.

لن أتحدث عن حركات التحرير العربية ضد الاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإيطالي، ولا عن ملايين الشهداء الذين قدمتهم الأمة في سبيل هذه الغاية، لن أتحدث عن الجزائر التي قدمت مليوني شهيد، لن أتحدث عن المختار ولا المهدي ولا عن عبد الكريم الخطابي، لكنني سائل هؤلاء المنبطحين: هل كان هؤلاء في ذهول عن القاعدة التي تتهافتون عليها اليوم؛ رغم أنهم لم يكونوا دولًا تملك جيوشًا، وإنما حركات تملك ميليشيات متطوعة، لقد قدموا أرواحهم رخيصة في

سبيل الغاية النبيلة؛ فلا نامت أعين الجبناء!

تلك كانت طريقة في الرد على هؤلاء، وثم طريقة أخرى لا تقل عن تلك في إفحامها للقاعدين المثبطين، بل تزيد، وهي: من الذي قال: إن الدول العربية غير قادرة على مقاومة إسرائيل؟ لقد استطاعت مصر وحدها بعد هزيمة ٦٧ أن تستجمع قواها، وأن تذيق العدو الصهيوني في ستة أيام مرارة الهزيمة، التي كان بالإمكان أن تستمر، ولا سيما بعد هذه الحالة من التضامن العربي غير المسبوق؛ لولا أن السادات كان يفكر في السلام قبل أن يعلن الحرب، وأداؤه منذ وقف إطلاق النار إلى ما بعد كامب ديفيد وخلافه المستمر مع القيادات العسكرية التي كانت تخطط للمضي قدمًا وفق الخطط العسكرية الصحيحة تدل على أنه كان يريد أن يكتفي بهذا النصر العاجل المنقوص؛ ليقفز إلى الجهة الأخرى فيفوز بالسبق في ميدان السلام؛ بل ليقفز بالمنطقة كلها من النظام العربي إلى النظام الشرق أوسطي الجديد[(١)].

ومما يؤكد هذا المعنى: أن هنري كيسنجر قال: إنه مندهش لأن السادات لم يستخدم كل وسائل الضغط السياسي التي خلقها الموقف العالمي الجديد - يقصد حرب أكتوبر - في مفاوضاته لفك الارتباط؛

(١) انظر: خريف الغضب لمحمد حسنين هيكل - سلسلة جدران المعرفة ٢٠٠٦م - مؤسسة الأهرام - مصر ١٩٩٧ص ١٥٨.

لأنه كان باستطاعته وبإمكانه أن يستعمل هذه الضغوط لكي يفرض اتفاقًا شاملًا وعلى شروطه هو، بل إنه هو من سعى إلى رفع حظر البترول عن أمريكا والغرب؛ مما دعا الملك فيصل في مؤتمر الجزائر أن يطلب من دول المواجهة طلبًا مكتوبًا تنص فيه أن رفع الحظر فيه المصلحة لها[١].

إن هاجس الاستسلام كان يرواد زعماء العرب من قبل الحرب ومن بعدها، طوال تاريخهم وهم يدندنون حول تطبيع العلاقات مع إسرائيل، ففي بواكير عهود الصراع كان عبد الله الهاشمي يلف ويدور بطنينه المتواصل حول التصالح على أمور يهواها، ففي مقال للكاتب اليهودي موشي جاك الكاتب في صحيفة معاريف بتاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٨٠م أن الملك عبد الله وقع اتفاقية سلام مع إسرائيل في نيسان أبريل سنة ١٩٥٠م، واستفاد الطرفان منها كثيرًا، حيث ضم عبد الله الضفة الغربية إليه، وصارت الأردن حارسة من الشرق لدولة إسرائيل[٢].

وجاء ابنه الملك حسين ليمضي على نفس المنهج، ففي صحيفة

---

(١) انظر: خريف الغضب لمحمد حسنين هيكل - سلسلة جدران المعرفة ٢٠٠٦م - مؤسسة الأهرام - مصر ص١٦٠.

(٢) انظر: التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م ص٣٢.

النيويورك تايمز بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٦٩م قال يوسف خميس عضو الكنيست - وكان قد حضر لقاء أيبان وحسين - قال "إن حسين اقترح أن تترك القدس تحت سيطرة اليهود، على أن توضع الأماكن الإسلامية المقدسة تحت إشراف الملك حسين"[١].

ولم يكن عبد الناصر- صاحب الحنجرة الصارخة ضد إسرائيل- غائبًا عن السباق، فقد كشف كوبلاند في المقال الذي نشره في صحيفة التايمز الأمريكية بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٧١م أن أفضل اتصال أجراه عبد الناصر مع الإسرائيليين يعود إلى عام ١٩٥٣م، عندما بدأت علاقاته تسوء مع الإخوان المسلمين[٢].

حتى منظمة التحرير كان لها إدلاء في وقت مبكر، فقد جاء في جريدة الوطن العربي الصادرة يوم ٢٧/ ٤/ ١٩٨٤م أن منظمة التحرير الفلسطينية قدمت مشروعًا للسلام مع إسرائيل في منتصف أيلول سبتمبر عام ١٩٧٦م سمي (معاهدة السرطاوي) مؤداة إيقاف حالة الحرب والعداء من الفلسطينيين ضد اليهود، في مقابل إنشاء دولة فلسطينية مستقلة على جزء من الأرض التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م، وأن تناقش أوضاع اللاجئين وأمن الحدود.

---

(١) انظر: السابق ص ٣٤.

(٢) انظر: السابق ص ٨١.

بل إن أبعد البلاد عن المواجهة (المغرب) كانت أيضًا حاضرة، قال ملكها الحسن في مقابلة له مع جريدة السياسة الكويتية الصادرة يوم ٢٤/ ٣/ ١٩٨٦م قال فيها هذا الكلام العجيب المضحك: "ماذا سيحدث لو أن الدول العربية اعترفت بإسرائيل، واعتبرتها حارة لليهود في الدول العربية، وأن تصبح إسرائيل عضوًا في جامعة الدول العربية؟!!".

أما السادات فكان يسرع الخطى نحو سِلْم سهل، ويتعمد من وقت مبكر السعي دون الرجوع إلى حلفائه من دول الطوق، فاتفاق فض الاشتباك بين مصر وإسرائيل الذي توسط فيه هنري كيسنجر كان بدون تنسيق حتى مع سوريا، وتفاجأ به الجميع(١)، واسترعى انتباه الجميع استعمال السادات لتعبيرات بيجن الخبيثة المضللة: "العرب الفلسطينيين" الذي ابتدعه مناحم بيجن كبديل لتعبير "الشعب الفلسطيني"... ولفت أنظار المتابعين استعمال السادات لمصطلح (جوديا وسماريا) مثل مناحم بيجن(٢)! بما يعني رغبة الرجل في إنجاز سلام سريع دون النظر في القضية الفلسطينية صلب الصراع.

---

(١) انظر:السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد - محمد إبراهيم كامل وزير خارجية مصر الأسبق - ط أولى ٢٠٠٢م - الأهرام - القاهرة - ص ٢٥.

(٢) انظر: السابق ص ٣٤.

ومن الملاحظ أن دوافع سعي عبد الناصر للتواصل مع إسرائيل في وقت مبكر هي ذاتها دوافع الكثير ممن يتنافسون إلى التطبيع اليوم، فقد اتخذت بعض دول الخليج قرارًا واضحًا بالتصدي لموجة صعود الإسلام السياسي التي أعقبت ثورات الربيع العربي في ٢٠١١م؛ فيما وجدت هذه الأنظمة في التطبيع مع إسرائيل دعمًا مهمًّا لسياساتها الجديدة أو معركتها مع الإسلام السياسي، على اعتبار أن القضية الفلسطينية هي وقود حركات الإسلام السياسي في العالم العربي[(١)]!

إن مشاريع السلام الدائم مع العدو الصهيوني مشاريع شخصية لحكام باعوا دينهم بدنياهم، ولا تمثل الأمة ولا طموحاتها ولا واقعها حتى يقال: إنها ضرورة، إنه مشاريع سَرْمَدَةٍ للعروش، واستدامة للاستبداد، وتخليد للاستعباد، ولا علاقة لها باستراتيجيات أمة حتى ينظر من حيث الأصل هل هناك ضرورة أم لا؟

ومن هنا يتبين لنا أن فتوى دار الإفتاء المصرية التي جاءت في أثر معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لم تكن موفقة؛ إذ نظرت للمصلحة نظرة سطحية قريبة، ورأتها بعين واحدة ومن جانب واحد،

---

(١) انظر: العرب وإسرائيل "مخاطر التطبيع والمطبعين" - محمد أمين، ومحمد عايش، وفراس أبو هلال، ود. كامل حواش - منتدى التفكير العربي - لندن - ط أولى ٢٠١٩م - ص ٣٣.

ولم ترفع النظر إلى المفاسد المترتبة على هذه المعاهدة، فجاءت الفتوى عارية عن الصواب، مكسوة بالزي السياسي الرسمي، وهي الفتوى التي صدرت بلسان الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ٢٦/ ١١/ ١٩٧٩م، والتي جاء فيها: «...وإذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصَّلها القرآن الكريم وفصَّلتها السنة النبوية، وبينها فقهاء المذاهب الفقهية... نجد أنها انطوت تحت أحكام الإسلام، فهي استخلصت قسمًا كبيرًا من الأرض التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م، وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير...»[(١)].

ومع أن هذه الفتوى ليست إلا خطبة إنشائية، فإنها جاءت مناقضة لما صدر من قبل عن ثلة من مشايخ الأزهر، فعلى سبيل المثال: يقول الشيخ حسن مأمون المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية في صدد إجابته على سؤال حول الصلح مع اليهود: قال: "ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم، وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق المصلحة وليس فيه

(١) نقلًا عن: أحكام معاهدة السلام (ص٨٤٩).

مصلحة للمسلمين؛ ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق المصلحة للمسلمين"[(١)].

وقد أصدر علماء فلسطين بيانًا في ختام مؤتمر علماء فلسطين بالمسجد الأقصى المبارك في الجمعة ١/ ١١/ ١٩٩١م جاء فيه: «يحرم شرعًا المشاركة في مؤتمر «مدريد» لأن من أهدافه التوصل إلى صلح مع الكيان الصهيوني.. وبالتالي إسباغ الشرعية على وجودها في أرض فلسطين المباركة.. وإقرارها على عدوانها واغتصابها لأرض المسلمين وديارهم ومقدساتهم وأموالهم.. ومن ثم مساعدتها على تحقيق أهدافها العدوانية.

والأدلة الشرعية على هذه الفتوى كثيرة، نوجز منها ما يلي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والصلح مع الكيان الصهيوني إقرار للظلم، وقد نزلت الرسالات وبعثت الرسل لإقرار الحق والعدل.

ثانيًا: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) فتاوى علماء الأزهر الشريف حول تحرير فلسطين والأقصى الشريف - تقديم مجموعة من العلماء - دار اليسر - القاهرة - ط أولى ٢٠١١م ص ٧٠

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، والصلح مع الكيان الصهيوني سيشفع بمعاهدات اقتصادية وغيرها.. مما يحقق مصالح المعتدي.

ثالثًا: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والفتنة قائمة مع الصلح.. ودولة الكيان الصهيوني قائمة على الظلم.. ولم تنته عن ظلمها.

رابعًا: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٥]، أنتم الأعلون لأنكم على الحق.. فالحق يعلو.

خامسًا: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وإقرار الغاصب هو عين الإثم والعدوان.

سادسًا: أجمع العلماء على أن كل سلم يحمل المسلمين على الهوان.. أو إقرار العدوان واستلاب الحقوق فهو حرام، وأدلة المجمعين لا حصر لها.

سابعًا: من أسباب تشريع الجهاد: دفع الظلم والبغي.. وعقد الصلح فيه قطع لاستمرار فريضة الجهاد، وقد قام سببه، ويجب أن

يستمر الجهاد حتى يستنفد أغراضه، وتزول أسبابه، والرسول ﷺ يقول: «والجهاد ماضٍ» أي: إلى يوم القيامة.

ثامنًا: أجمع العلماء على وجوب الجهاد.. وجوبًا عينيًّا.. حال استيلاء العدو على جز من أرض المسلمين، وإخراج أهلها الشرعيين.

تاسعًا: قال العلماء: «إذا اقتضت ظروف المسلمين إيقاف القتال.. جاز ذلك مهادنة.. لا سلمًا ولا صلحًا».

نعم.. فالهدنة المؤقتة جائزة شرعًا.. إذا رأى خليفة المسلمين الشرعي في ذلك مصلحة للمسلمين، أما الصلح الدائم فلم يقل أحد بجوازه، خصوصًا عندما يكون فيه تفريط بديار المسلمين ومصالحهم، أما ما يحتج به البعض.. من أن صلاح الدين الأيوبي عقد صلح الرملة مع الصليبيين، فإن ذلك لم يكن في حقيقته صلحًا، بل كان هدنة، بدليل أنه كان مؤقتًا بثلاث سنين وثلاثة أشهر.

عاشرًا: الحاكم المسلم.. الذي تختاره الأمة.. هو المخوَّل بعقد الهدنة لمصلحة الأمة، وهو غير مخوَّل بعقد الصلح الدائم، وأي عقد يحل حرامًا.. فهو باطل حتى لو عقده الخليفة، فكيف بنا اليوم..

وبعد... يحرم شرعًا المشاركة في مؤتمر «مدريد» لأن من أهدافه التواصل إلى صلح مع الكيان الصهيوني... وبالتالي إسباغ الشرعية على عدوانها واغتصابها لأرض المسلمين وديارهم ومقدساتهم

وأموالهم، ومن ثم مساعدتها على تحقيق أهدافها العدوانية، ويعتبر هذا الصلح كبيرة من الكبائر... وخيانة لله ورسوله وللمؤمنين،وهذا ما أجمع عليه العلماء.

وعليه: فعقد الصلح باطل شرعًا، ثم عقلًا، ثم أخلاقًا، ثم عرفًا دوليًّا، والأمة غير ملزمة به، ولا تتحمل مسؤولياته، ولها الحق في التعامل معه بالوجه الذي تراه مناسبًا حاضرًا ومستقبلًا، ألا هل بلغنا، اللهم فاشهد»[1].

***

(١) مؤتمر علماء فلسطين المسجد الأقصى المبارك، الجمعة ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ الموافق ١/ ١١/ ١٩٩١م.

الفصل الثالث
السبل المشروعة للخروج
من عهدة المعاهدات غير الشرعية

إذا كان بالدولة الإسلامية قوة على جهاد الطلب لدفع فتنة الشرك عن وجه الأرض، ولإحلال سيادة الدين على العالمين أجمعين، وجب عليها أن تمضي في هذا الجهاد قدمًا، ولم يجز لها أن توقفه بهدنة أو عقد سلام إلا إذا دعت إليه مصلحة تجعل الهدنة جهاد معنى.

إذا نزل بالأمة عدو باغ يغتصب الأرض، ويدنس المقدسات، ويعتدي على الحرمات فالحكم الماضي هو: وجوب استمرار حكم الجهاد فرضًا عينيًّا، لقيام علته أو تحقق مناطه، فما دام شر العدو الباغي قائمًا ومستطيرًا، فلا يجوز قطع استمرار هذه الفريضة شرعًا؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعقد السلم قطع لاستمرار هذه الفريضة مع تحقق مناطها، وذلك إسقاط للحكم مع قيام علته، وهو محرم، فوجب استمرار الجهاد شرعًا حتى يستنفد أغراضه، وتزول علته، تنفيذًا لحكم الله[1].

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص٣٦٣).

فإذا حدث أن وقَّعت دولة إسلامية معاهدة سلام غير مشروعة؛ لافتقادها شرطًا، أو شروطًا من شروط الصحة، أو دُعيت لتوقيع هذه المعاهدة، أو وقعت على معاهدة مشروعة ثم طرأ ما يجعل الاستمرار عليها غير مشروع، فما هي السبل المشروعة للخروج من عهدة المخالفة للشرع في شأن هذه المعاهدات؟ هذا هو موضوع هذا الفصل.

المخرج الأول: التحفُّظ:

التحفظ (لغة)[١]: هو التيقظ والتوقي والتحرز وقلة الغفلة، وفي الاصطلاح القانوني الدولي: «إعلان من جانب واحد- أيًّا كانت صيغته- يصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها إلى معاهدة ما؛ وتهدف به استبعاد، أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة»[٢]، وعرفه مشروع هاردفارد التحفظ بأنه: «بيان رسمي تخصص بمقتضاه الدولة لدى التوقيع على المعاهدة، أو تصديقها، أو الانضمام إليها أحكامًا معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة الدولة

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٥١٣)، أساس البلاغة – جار الله محمود بن عمر الزخشري (١/ ١٨٤) الهيئة العامة لقصور الثقافة (الذخائر ٩٥) ط ٢٠٠٣.

(٢) التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية د عبد الغني محمود (.ص٢) دار الاتحاد العربي مصر ط أولى ١٩٨٦.

بالدولة، أو الدول الأخرى أطراف المعاهدة، وذلك كشرط لقبولها أن تصبح طرفًا في المعاهدة»[(١)].

فيفهم من هذين التعريفيين أن التحفظ في القانون الدولي يعني: اعتراض طرف من الأطراف الموقعة للمعاهدة على بند من بنود هذه المعاهدة، وإعلان هذا الاعتراض رسميًّا بهدف خروجها من عهدة هذا البند واستبعادها لأثره القانوني حتى لا يسري عليها، وقد اختلف الفقه والقضاء بخصوص مدي إمكانية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية إلى ثلاثة اتجاهات أصلية:

الأول: تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل المعاهدة، بمعني أن نفس نصوص المعاهدة يجب أن تسري بالنسبة لكل أطرافها، وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية، **والثاني**: حديث ينطلق أساسًا من مبدأ عالمية أكبر عدد ممكن من الدول كأطراف في المعاهدة، **الثالث**: وأخيرًا هناك اتجاه وسط تبنته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م (المواد٢٠-٢٣) تتمثل أهم ملامحه في الآتي:

- أنه يجوز وضع تحفظات على المعاهدات الدولية، فيما عدا استثناءات ثلاثة:

---

(1) Harvard Research N.T.L،1935، Supp. Pp.13

نقلا عن أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، للغنيمي (ص١٠١).

- أن تنص المعاهدة على عدم جواز وضع تحفظات عليها.

- أو تنص على إمكانية إصدار تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.

- أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة[١]

ويري بعض الباحثين أن مبدأ التحفظ له أصل في الفقه الإسلامي، هذا الأصل يرجع إلى مصدرين:

الأول: الشروط، والثاني: الخيارات.

- فالشروط هي أداة الدولة المتقدمة بالتحفظ.

- والخيارات هي أداة الأطراف القابلة للتحفظ[٢].

ومن أدلة مشروعية التحفظ ما يلي:

أولًا: أن أساس أية معاهدة هو التراضي، وجوهر التحفظ قائم على التراضي بين من يبدي الطرفين.

ثانيًا: أن التحفظ يقترب من فكرة الشرط[٣] عند فقهاء المسلمين من

---

(١) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية دكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ دار النهضة العربية- القاهرة (ص٩٤-٥٠).

(٢) انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية للغنيمي (ص ١٠٤- ١٠٩).

(٣) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دكتور أحمد أبو الوفا، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية- القاهرة (ص ٥١-٥٢).

حيث تقييد القبول بأمور معينة (زيادة أو نقصانًا أو إلغاء أو تعديلًا).

ثالثًا: ما جري عليه العمل، حيث يمكن أن نذكر كمثال واضح للتحفظ على معاهدة دولية تلك التي أبرمها "عبد الرحمن بن غنم" مع أهل الجزيرة الذين كتبوا إليه الآتي:

«إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرًا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار....إلي آخر هذا العهد».

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب إليه عمر:

«أن أمض ما سألوا، وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلمًا فقد خلع عهده».

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

ومعني اشتراط عمر هذين الشرطين لإبرام المعاهدة ونفاذها هو تحفظه عليها - بالزيادة -، وهو أمر جائز في إطار نظرية التحفظات

على المعاهدات الدولية.

ومن أمثلة الشروط[١] التي يجب التحفظ عليها أن تشتمل المعاهدة على التعامل بالربا أو منح دوله غير إسلامية حق إقامة قواعد عسكرية في إقليم من الأقاليم الإسلامية، أو نزع سلاح المسلمين أو التنازل عن إقليم من أقاليم دار الإسلام.

وما دام هذا المخرج موجودًا على الساحة الدولية ومعتمدًا في القانون الدولي؛ فإنه لا عذر لأي دولة إسلامية في عدم الاستفادة به؛ وعليه فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تتحفظ على كل حكم يتنافي مع أحكامها الملزمة كأن تشتمل المعاهدة على حرية الفرد في تغيير ديانته الإسلامية؛ لأن هذا يتنافى مع أحكام الردة في الشريعة الإسلامية[٢].

المخرج الثاني: إلغاء البند المنافي للشرع بإرادة منفردة:

وذلك يكون إذا تم إبرام المعاهدة ثم اتضح بعد ذلك أن في بعض بنودها مخالفة للشريعة؛ فعندئذ يحق للدولة الإسلامية - إذا لم

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ص ٦٧٣) والتحفظ على المعاهدات الدولية، د. عبد الغني محمود (ص ١٠).

(٣) انظر: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جعفر عبد السلام (ص ٣٩٣)، مكتبة السلام العالمية، مصر، ط أولى ١٩٨١م.

تستجب لطلبها أطراف المعاهدة - أن تلغي هذا البند من تلقاء نفسها بإرادتها المنفردة؛ وذلك اعتمادًا على أصلين.

الأول: أن حكم الشرع مقدم على حكم الشرط.

الثاني: أن الأصل في المعاهدات السلمية أنها عقود جائزة.

ومن أمثلة ذلك الإلغاء في التاريخ الإسلامي: ما حدث عقب صلح الحديبية حيث ألغي النبي ﷺ سريان شرط الحديبية الذي يقضي برد من جاءه من قريش مسلمًا، ألغى سريانه على النساء، وذلك على أثر نزول آيات الممتحنة.

ومن جهة القانون الدولي فإن إمكانية هذا الإلغاء يحققها ما يتصف به هذا القانون من ضعف عنصر الإلزام؛ فإن من الملاحظ «أن ضمانات تنفيذ المعاهدة بين إطار القانون الدولي (إذا ما قورنت بما هو موجود على الصعيد الداخلي، بخصوص تنفيذ العقود، حيث يمكن اللجوء إلى القاضي الداخلي الذي يستطيع إجبار الطرف المخالف على التنفيذ، في حين يتوقف اللجوء إلى القاضي الدولي على موافقة الأطراف المعنية»[(١)].

ومن أمثلة الدول التي ألغت من جهتها- بإرادتها المنفردة -

(١) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دكتور أحمد أبو الوفا، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية- القاهرة (ص ٥٩).

معاهدات أو نصوصًا وبنودًا من معاهدات ما يلي:

١- روسيا سنة ١٨٧١م ألغت من جهتها أحكام معاهدة باريس التي أبرمت عام ١٨٦٥م.

٢- ألمانيا ١٩٣٥م ألغت من جهتها نصوص عدم التسليح الواردة في معاهدة فرساي.

٣- مصر ١٩٥٣م ألغت انفراديًّا المعاهدة الانجليزية المصرية التي أبرمت ١٩٣٦.

المخرج الثالث: الضغط على أطراف المعاهدة بأساليب لا تخل بقانونية المعاهدة:

وليس فيها غدر ولا مخالفة للشرع الآمر بالوفاء، وهذا له حلول كثيرة وأساليب متعددة، ومن أمثلتها ما فعله أبو بصير حين أتى إلى رسول الله ﷺ طالبًا الإيواء في المدينة؛ لئلا يفتنه الكفار عن دينه، فقال رسول الله ﷺ لَهُ: يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِن هَؤُلاءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَإِنا لا نَغْدِرُ فَالْحَقْ بِقَوْمِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرُدنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونَنِي فِي دِينِي وَيَعْبَثُونَ بِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْبِرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ وَاحْتَسِبْ، فَإِن اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ وَخَرَجَا، حَتى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ جَلَسُوا

إِلَى سُورِ جِدَارٍ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْعَامِرِي: أَصَارِمٌ سَيْفُكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، فَاسْتَلَهُ فَضَرَبَ بِهِ عُنُقَهُ وَخَرَجَ الْمَوْلَى يَشْتَد، فَطَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَما رَآهُ رَسُولُ اللهِ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ رَأَى فَزَعًا، فَلَما انْتَهَى إِلَيْهِ، قَالَ: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: قَتَلَ صَاحِبُكُمْ صَاحِبِي، فَمَا بَرِحَ، حَتى طَلَعَ أَبُو بَصِيرٍ مُتَوَشحًا السيْفَ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفَتْ ذِمتُكَ وَأَدى اللهُ عَنْكَ وَقَدِ امْتَنَعْتُ بِنَفْسِي عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي وَأَنْ يَعْبَثُوا بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلُ أمهِ! مِحَش حَرْبٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ ".

فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ، حَتى نَزَلَ بِالْعِيصِ- وَكَانَ طَرِيقَ أَهْلِ مَكةَ إِلَى الشامِ-، فَسَمِعَ بِهِ مَنْ كَانَ بِمَكةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَلَحِقُوا بِهِ حَتى كَانَ فِي عُصْبَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبٍ مِنَ الستينَ أَوِ السبْعِينَ، فَكَانُوا لا يَظْفَرُونَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلا قَتَلُوهُ، وَلا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ عِيرٌ إِلا اقْتَطَعُوهَا، حَتى كَتَبَتْ فِيهَا قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ لَمَا آوَاهُمْ، فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ»[1].

(١) رواه البيهقي في الكبرى برقم"١٧٣٣١"(ج٢٥ص١٢٤٩٣).

المخرج الرابع: النبذ على سواء:

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، قال الإمام الطبري «وإما تخافن» يا محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده وينقص عقده ويغدر بك، وذلك هو (الخيانة) والغدر «فانبذ إليهم على سواء» يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد نسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور أمارات الغدر والخيانة منهم حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، فيأخذوا للحرب آلتها وتبرأ من الغدر[(١)].

المخرج الخامس: الإنهاء بهجوم عسكري:

وذلك يكون في حالتين:

الأولى: نقض الطرف الآخر لأحكام المعاهدة من جهته، أو مخالفته لما جاء فيها من بنود، وأظهر مثال على ذلك: أن رسول الله ﷺ أبرم صلح الحديبية مع قريش على وضع الحرب عشرة أعوام، فلما نقضت قريش الصالح بتأيدها لحلفائها (بكر) في قتلهم لحلفاء النبي (خزاعة) عندئذ أنهي النبي هذا الصلح بحملة عسكرية تمخضت

(١) تفسير الطبري (م ٦ ج ١٠ ص ٣٥-٣٦).

عن فتح مكة وإخضاعها للدولة الإسلامية، وفي هذه الطريقة دليل على أنه «يجوز لإمام المسلمين ورئيسهم أن يفاجئ العدو بالإغارة والحرب لدي خيانته العهد ونبذه له، ولا يجب عليه أن يعلمهم بذلك» [١].

«وفي عمله ﷺ أيضًا دليل على أن مباشرة البعض لنقص العهد، بمثابة مباشرة الجميع لذلك، ما لم يبد الآخرون استنكارًا حقيقيًّا له؛ فالنبي اكتفي بسكوت عامة قريش وإقرارهم لما بَدَرَ من بعضهم من الإغارة على حلفاء المسلمين دليلًا على أنهم قد دخلوا بذلك معهم في خيانة العهد، وهذا لأنه لما دخلت عامة قريش في أمر الهدنة تبعًا لكبارهم وممثليهم، اقتضي الأمر أن يخرج أيضًا هؤلاء العامة عن الهدنة تبعًا لما قام به كبارهم وزعماؤهم وممثلوهم، وقد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بني قريظة، دون أن يسأل كلًّا منهم هل نقض العهد أم لا» [٢].

ومن أمثلة هذا الإجراء في التاريخ الإسلامي أيضًا - وهو كذلك مثال لعزة الجهاد - ما حدث من هارون الرشيد حين نقض " نقفور " العهد الذي أبرم بين المهدي وبين الإمبراطورة (إيرينا).

(ففي عام ٧٨٢م شن الخليفة المهدي حملة عسكرية على

(١) فقه السيرة للبوطى (ص ٢٨٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٨٣-٢٨٤).

القسطنطينية، أدت إلى توقيع معاهدة مهينة للروم البيزنطيين، إذ تضمنت أن تدفع الإمبراطورة إيرينا جزية سنوية مقدارها ٧٠ ألف درهم.

وحاول خليفتها الإمبراطور نقفور الأول (٨٠٢-٨١١ م) أن يتخلص من هذا الالتزام المالي الباهظ، وطالب الرشيد بإعادة ما دفع من مبالغ، وأرسل رسالة ذات لهجة حادة إلى هارون جاء فيها: من نقفور ملك الروم إلى هارون ملك العرب، أما بعد: فإن الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام الرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق، فحملت إليك من أموالها ما كنت حقيقًا بحمل أضعافه لها، ولكن ذلك ضعف النساء وحمقهن، فإذا قرأت كتابي هذا فاردد ما حصل لك من أموالها، وإلا فالسيف بيننا وبين.

فغضب الرشيد كثيرًا من تهديد نقفور؛ فكتب له جوابًا جاء فيه: بِسْمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحِيمِ، من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه لا ما تسمعه.

فشن حملة عسكرية هاجم فيها آسيا الصغرى ومدينة هرقلية على البحر الاسود، فاحتلَّها وسبى أهلها، ثم عقد صلحًا مع نقفور مع دفع جزية سنوية، وجزية شخصية عن نقفور وعائلته، وخلال الهجوم الإسلامي أُسِرت إحدى الفتيات الروميات، وكانت خطيبة لابن الامبراطور نقفور، فأرسل رسالة إلى الرشيد راجيًا إياه أن يعيدها،

فلبى الرشيد طلبه، وأرسلها له مع هدايا [١].

الثانية: أن تكون الاتفاقية الموقعة اتفاقية إذعان، بمعنى أن يكون الطرف المعادي قد أملى هذه الاتفاقية على الطرف المسلم، فقبلها تحت الضغط والتهديد والحصار، وذلك مثلما حدث عندما أجبرت إسرائيل لبنان على توقيع الاتفاق تحت القصف مثلما تفعل إسرائيل الآن في فلسطين، فجميع هذه الاتفاقات بما فيها أوسلو تعتبر اتفاقات إذعان مملاة بالقوة والجبروت، وإن بدت في شكلها الخارجي معاهدة أو اتفاق عن تراض [٢].

فمثل هذا الاتفاق لا يكون ملزمًا للمسلمين، ولا يسري على أجيالهم، ويجب على الدولة الإسلامية أن تنقضه بمجرد استكمالها للعدة واستعادتها للقوة، ولا يجب عليها أن تعلم العدو بذلك؛ لأن هذا الاتفاق باطل من أساسه؛ لكون الرضي معيبًا بالإكراه، وإذا افتقد العقد ركن الرضا بطل في الشريعة الإسلامية.

هذه هي المخارج الشرعية التي تخرج منها الأمة عند تورطها في

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٦٦٨)، الوثائق السياسية والإدارية: العصر العباسي الأول، محمد ماهر حمادة (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) انظر: مخاطر اتفافات الإذعان المفروضة على الفلسطينيين، مقال ل(مهدي الدجاني)الحياة ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٧.

معاهدة سلام غير شرعية أو منطوية على بنود غير شرعية، أو عند دعوتها إلى الدخول فيها، أو عند حدوث ما يقلب المعاهدة الشرعية إلى وضع غير شرعي.

أما إذا كانت المعاهدة شرعية، استوفت جميع أركانها وشروطها، وسلمت من المفسدات، ولم يحدث من الأطراف الأخرى نقض أو ما يقوم دليلًا على اعتزامهم الغدر، فلا يجوز للمسلمين أن ينقضوا ما أبرموه؛ لأن الله تعالى أمر بالوفاء، فقال في كتابة العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

وهي عامة في كل العقود، وفي الصحيح: «أَن أَبَا رَافِعٍ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَما رَأَيْتُ النبي ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِني وَاللهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِني لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الذِي فِي قَلْبِكَ الآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُم إِني أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ»[(١)].

وقال حذيفة بن اليمان: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا

---

(١) رواه أبوداود في السنن ك الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهود برقم "٢٣٨١" (ج٤ص١٦٨٥)، والنسائي في الكبرى ك السير، باب الرسل والبرد برقم "٨٤٦٤" (ج١١ص٥٤٠٢)، والإمام أحمد في المسند برقم "٢٣٢٢٧" (ج٢٠ص٩٩٥٤)، والحاكم في المستدرك برقم "٦٥٨٤" (ج٩ص٤٢٧٩).

وأبو الحسين، فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ قلنا: ما نريده، وما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله فأخبرناه الخبر، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«.... انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»**[(١)].

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إني قد ألقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدو وهزمتموه، ما طرحوا الشك وآثروا التقية عليه، فإن لاعب أحد منكم أحدًا من العجم بأمان، أو قرنه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به وكان عندهم أمانًا، فأجروا ذلك مجرى الأمان. وإياكم والضحك، والوفاء الوفاء، فإن الخطأ بالوفاء بقية، وإن الخطأ بالغدر الهلكة، وفيها وهنكم، وقوة عدوكم، وذهاب ريحكم وإقبال ريحهم، واعلموا أني أحذركم أن تكونوا شينًا على المسلمين، وسببًا في توهينهم)[(٢)].

ويجب أن تستمر المعاهدة- ما دامت شرعية ولم يحدث ما ينزع عنها صفة الشرعية - حتى ولو مات الحاكم الذي أبرمها أو عزل، فمهما تعاقب الحكام في الدولة الإسلامية فإن المعاهدة تظل مستمرة،

---

(١) رواه مسلم ك الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد برقم "٣٣٤٨" (ج٤ ص٢٣٣٧).

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. لمحمد حميد الله (ص ٤٠٩).

وهذا مبني على أن الدولة الإسلامية لها شخصية معنوية دائمة ومستقلة عن أشخاص الحكام، فلا تزول بزوالهم ولا تتغير أحكامها بتغيرهم.

وهذا هو الذي قرره الفقهاء، يقول ابن قدامة المقدسي: «وإن عقدت الهدنة على مدة، وجب بالوفاء بها... لأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم، لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا، فيذهب معني الصلح، وإن مات الإمام، أو عُزِل، وولي غيره لزمه إمضاؤه؛ لأنه عقد لازم فلم يجز نقضه بموت عاقده، كعقد الذمة»[(١)].

وتستند الاستمرارية الزمنية للمعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي إلى العديد من الحجج يمكن تلخيصها في رأينا في الآتي:

١- أن موت الإمام الذي عقد المعاهدة الدولية أو عزله أو استقالته لا يعفي من يليه من تنفيذها؛ لأن الإمام السابق عقدها باجتهاده، فلم يجر نقضه باجتهاد غيره؛ للقاعدة الكلية: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وتطبيق ذلك أيضًا واضح بالنسبة لعدم جواز نقض الحاكم التالي أحكام من قبله باجتهاده.

٢- أن في استمرارية المعاهدة تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد، وهو مبدأ ثابت ومستقر في الشريعة الإسلامية.

---

(١) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٣٢.

٣- أن في استمرارية المعاهدة الدولية دليلًا أكيدًا على استمرارية الدولة الإسلامية.

٤- أن في استمرارية المعاهدة الدولية مصلحة للدولة الإسلامية، ولثبات واستقرار العلاقات[١].

لكن هنا مسألة ينبغي تفصيلها، وهي أن عقد الهدنة إن كان موقوتًا بمدة كان لازمًا، وعندئذ لا يجوز نبذه ولا نقضه إلا إذا حدث من الطرف الآخر ما يستوجب النبذ أو النقض، وإذا كان مطلقًا وجب أن يكون جائزًا، وعندئذ يجوز للإمام - إذا رأى المصلحة في ذلك- أن ينبذ إلى الطرف الآخر عهده، ولكن لا يجوز نقضه إلا إذا حدث من الطرف الآخر ما يستوجب النقض، وهذا التصرف لا ينافي الوفاء؛ لأن النبذ مبني على أن العقد جائز من حيث الأصل.

***

(١)المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الأولي ١٩٩٠ دار النهضة العربية- القاهرة (ص ٧٧).

الخاتمة

النتائج:

١- الهدنة (المتاركة - الموادعة - الصلح) جائزة باتفاق المذاهب الأربعة وعلماء الأمصار كافة، عدا الظاهرية الذين قالوا بنسخ المهادنات بآيات السيف، وهم محجوجون بالآيات والأحاديث، وبأن النسخ لا يكون بمجرد الدعوى دون دليل.

٢- لجواز الهدنة وصحتها شروط أربعة، إذا فقد منها شرط واحد لم تجز ولم تصح باتفاق العلماء، وهي: أن يعقدها الحاكم الشرعي أو من ينوب عنه، وإن تعددوا وجب أن يكون سلمهم جميعًا واحدًا ما دام العدو خطرًا على الجميع، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين، وألا تشتمل على شرط فاسد، وألا تكون مؤبدة.

٣- معاهدات السلام التي عقدها الكيان الصهيوني مع المصريين والفلسطينيين لم يتوافر في واحدة منها شرط واحد من الشروط الأربعة، ومن ثم فبطلانها جميعًا محقق ومؤكد حسب أصول المذاهب الإسلامية كافة ولدى علماء الأمة أجمعين، سواء من قال منهم بنسخ المهادنات بآية السيف وهم الظاهرية، أو من قال منهم بجوازها بشروطها الأربعة، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والأباضية.

٤- وعليه فإن فتوى الشيخ ابن باز بسوء تنزيلها واشتمالها على قدر كبير من التلبيس تُعَد فتوى باطلة ومنقوضة، ولا يجوز العمل بها ولا الاتكاء عليها.

٥- تُعَد معاهدات السلام العربية الإسرائيلية وما سبقها من تخاذل عربي وتواطؤ دولي وما تلاها من تطبيع وهيمنة صهيونية مشروعًا صهيونيًا يستهدف تدمير الإسلام والمسلمين، ويجب على الأمة حكامًا ومحكومين أن يتوحدوا ضد هذا المشروع، وأن يعلموا أنهم إن أسلموا أنفسهم وزمام أمورهم للكيان الصهيوني فلن تقوم لهم قائمة، ولن تدوم لهم دنيا ولا دين.

التوصيات:

وبناء علي ذلك يوصَي بالآتي:

١- أن ينبري العلماء الربانيون للدفاع عن محكمات الدين وثوابته، وأن يتعاونوا على ذلك ويتكاتفوا، فهو أفضل البر وأعظم التقوى.

٢- أن يجتهد العلماء وطلاب العلم في مِلْء الفراغ الكبير في مساحات السياسة الشرعية، وأن يعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة القولية والعملية وعلى سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وألا يحرموا أنفسهم من الاستفادة بتجارب الأمم في مساحات الآليات والوسائل والأدوات والأمور الفنية؛ فإن الحكمة ضالة المؤمن.

٣- ألا يمنعنا تقديرنا للعلماء من الرد عليهم وتفنيد أقوالهم، بل والتحذير من فتاواهم في مجال السياسة الشرعية إذا تكرر منهم الخطأ، بما يشير إلى قصورهم في فهم الواقع السياسي أو وقوعهم تحت ضغوط، ربما لا نعلمها تؤدي إلى استخلاص كلام منهم لا يمت للحقيقة بصلة.

٤- على العلماء وطلبة العلم والدعاة والأحرار أن يرفعوا أصواتهم في وجه الحكام الظلمة المستبدين الذين يوالون أعداء الله، ويظاهرونهم على المسلمين.

وقد آن الأوان لكبار الأمة أن يتعاونوا في وضع رؤية للأمة ومشروع عملي لها؛ لكي يكون خروجها وانطلاقها القادم منظمًا تكثر فوائده ومنافعه، وتقل مضاره ومفاسده؛ فإن الأمة لا ريب على موعد مع الانطلاقة الكبرى بعد خروج سعيد من التيه البعيد، وإن وعد الله تبارك لآت، والله لا يخلف الميعاد.

وأخيرًا: أحب أن أنوه - باعتبار تخصص للمركز - إلى أهم المحكمات التي تؤطر للنظر في مثل هذه النازلة، وكذلك للمحكمات التي تتعرض للتهديد بسبب الارتباك في الفتاوى المتعلقة بالنازلة، فمن أهم الثوابت المحكمات التي نخلص إليها هنا ما يلي:

١- الصلح مع أي عدو من غير المسلمين جائز إذا استوفى شروطه التي قررها العلماء.

٢- الصلح لا يجوز إذا افتقد شرطًا واحدًا من الشروط التي لا يصح إلا بها.

٣- شروط صحة الصلح التي اتفق عليها العلماء أربعة: الأهلية من العاقد، وعدم التأبيد، والمصلحة المعتبرة شرعة، وعدم الاشتمال على شرط فاسد.

٤- جميع الشروط التي اشترطها العلماء لصحة الهدنة أو الصلح لم يتوفر منها شرط واحد في أي من المعاهدات التي عقده الكيان الصهيوني مع الدول العربية.

٥- يترتب على ما مضى أن جميع هذه المعاهدات باطلة، وغير صحيحة، ومحرمة، وغير جائزة.

٦- عليه فإن جميع الفتاوى التي صدرت من أشخاص أو هيئات رسمية وغير رسمية تعد ساقطة وباطلة، وليست ملزمة للأمة، ولا يلزم المسلمين اتباعها.

٧- الأمة حيال ذلك كله مأمورة بألا تعترف بهذه المعاهدات، وأن تعتقد أنها ليست ملزمة للأمة، وأن تعد العدة للخروج عليها وإلغائها، وإن كان في ذهابها ذهاب الأنظمة التي تدافع عنها.

هذه السبع من الثوابت المحكمات التي يعنى المركز بنشرها في الأمة وإعلام الأنام من أهل الإسلام بمضامينها، والدفاع عنها ضد من يثير الشبهات ويتبنى الخرافات والترهات.

أما المحكمات التي تتعرض للخطر بسبب الفتاوى الضالة التي تسوغ التطبيع مع العدو الصهيوني فأهمها:

١- حرمة الولاء للأعداء، وحرمة المظاهرة للكافرين على المسلمين، وكون ذلك من نواقض الإسلام.

٢- وجوب الجهاد لإجلاء العدو الغاصب عن ديار الإسلام ومقدسات المسلمين، وكف أذاه ومنعه من ممارسة الفتنة وإحباط مؤامراته على الإسلام والمسلمين.

٣- وجوب موالاة المسلمين والدفاع عنهم، واتخاذهم أولياء لا أعداء، والسعي في نصرتهم.

٤- أهمية الوحدة الإسلامية ووجوب السعي في تحقيقها، وعدم السماح للكيان الصهيوني بالتفريق.

٥- وجوب المفاصلة مع من يحاربون الله ورسوله، ويشاقون دينه وشرعه.

***

ثبت المراجع

١- اتفاقيتا كامب ديفيد ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وملحقاتها - أحمد علي حسن - مكتبة الآداب - القاهرة - ط الثانية ٢٠١٢م.

٢- اثار الحرب في الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت - ط ثانية - ١٩٩٨م.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) دار المنار القاهرة ط أولى ٢٠٠٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد الرازي (الجصاص)، دار الفكر ط أولى ٢٠٠١.

٥- أحكام المعاهدات في الشرعية الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي - منشأة المعارف الإسكندرية.

٦- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية - خالد رشيد الجميلي - الجزء الأول - ط أولى ٢٠٠٨ - مركز الدراسات الإسلامية.

٧- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي - د. إسماعيل كاظم العساوي - دار عمار - عمان - الأردن - بدون تاريخ.

٨- أحكام أهل الذمة - ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٩- أحكام معاهدة السلام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. ياسر السيد محمد - رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون ٢٠٠٧.

١٠- اختلاف الفقهاء - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- أخطار التطبيع العربي مع العدو الصهيوني - عبد القدوس الهاشمي - مدونات الجزيرة - ٨/ ٦/ ٢٠١٧.

١٢- أساس البلاغة - جار الله محمود بن عمر الزمخشري - الهيئة العامة لقصور الثقافة - ط ٢٠٠٣م.

١٣- الإسلام بين الشرق والغرب - على عزت بيغوفيتش - ترجمة محمد يوسف عدس - دار النشر للجامات مصر - مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام - ط ثانية ١٩٩٧م.

١٤- أسنى المطالب أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٦- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت.

١٧- الأموال - أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- الإنصاف علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
١٩- أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية - اللواء الركن محمود شعيب خطاب - دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ.
٢٠- البحر الزخار - أحمد بن يحيى بن المرتضي - دار الكتاب الإسلامي.
٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد، دار العقيدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٢- البداية والنهاية، أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- بروتوكولات حكماء صهيون - ترجمة عربية أمينة كاملة، محمد خليفة التونسي، ط٥، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
٢٥- البعد الديني في السياسة الأمريكية - د. يوسف حسن - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط أولى ١٩٩٠م.
٢٦- بنود اتفاقية أوسلو موقع منظمة التحرير الفلسطينية - دائرة شئون المفاوضات - بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م.
٢٧- التاج المُذَهب لأحكام المذهب - أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - مكتبة اليمن البحر الزخار - أحمد بن يحيى بن المرتضي.
٢٨- التاج والإكليل والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف العبدري - دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

٣١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢- التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية د عبد الغني محمود - دار الاتحاد العربي - مصر ط أولى ١٩٨٦م.

٣٣- التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني - غسان حمدان - دار الأمان - بيروت - لبنان - ط أولى ١٩٨٩م.

٣٤- التطبيع الإماراتي الإسرائيلي.. الجذور والدوافع والآثار - مركز رؤية للتنمية السياسية Send an email٨ سبتمبر، ٢٠٢٠ - عرفات الحاج.

٣٥- اتفاق كامب ديفيد وأخطاره.. عرض وثائقي - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - ط أولى ١٩٧٨م - بيروت - لبنان.

٣٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت ط ١٩٩٥م.

٣٧- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير -المكتبة القيمة - القاهرة - بدون.

٣٨- التلقين في الفقة المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي - دار الكتب العلمية - ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩- تهذيب الأسماء والصفات - أبو زكريا محي الدين النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٠- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت.

٤١- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية - دار العاصمة، السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام - عبد الله بن حميد السالمي - ط ١٢ سنة ١٩٩٣م مكتبة الإسكندرية.

٤٤- الجوهرة النيرة - شرح مختصر القدوري - لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ٢٠٠٦م.

٤٥- حاشية الجمل - سليمان بن منصور العجيلي المصري - دار الفكر - بيروت

٤٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد الصاوي - دار المعارف - القاهرة.

٤٧- حاشيتا قليوبي وعميرة - أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٤٨- خريف الغضب لمحمد حسنين هيكل - سلسلة جدران المعرفة ٢٠٠٦م - مؤسسة الأهرام - مصر ١٩٩٧ صـ ١٥٨.

٤٩- حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - إشراف رئاسة البحوث والإفتاء - ط أولى ١٩٩٦م.

٥٠- خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم - د. فتحي الدريني - ط الثالثة ٢٠١٣م مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥١- درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرموزا منلا خسرو - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٥٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٥٣- الدولة الإسلامية - تقي الدين البنهاني - مطابع المنار - دمشق - ط ١٩٥٢م.

٥٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي - دار إحياء التراث العربي، بيروت - ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب بن حسن بن علي الحسيني القنوصي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٥٧- زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
٥٩- السلام الضائع في اتفاقيات كامب ديفيد - محمد إبراهيم كامل وزير خارجية مصر الأسبق - ط أولى ٢٠٠٢م - مركز الأهرام.
٦٠- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، مكة.
٦١- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٦٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٦٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلا والحرام، جعفر بن الحسن بن محمد الهزلي، مؤسسة مطبوعات اسماعليان.

٦٤- شرح السير الكبير - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - الشركة الشرقية للإعلانات - ١٩٧١م .
٦٥- شرح حدود ابن عرفة أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط أولى ١٩٩٣م.
٦٦- شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر بيروت.
٦٧- شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب.
٦٨- صبح الأعشي في صناعة الإنشاء للقلشندي أحمد بن علي ت: د يوسف علي طويل - دار الفكر دمشق ط أولى ١٩٨٧م.
٦٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، تحقيق شعيب الأرناءوط.
٧٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر بيروت.
٧٢- العرب وإسرائيل "مخاطر التطبيع والمطبعين" - محمد أمين، ومحمد عايش، وفراس أبو هلال، ود. كامل حواش - منتدى التفكير العربي - لندن - ط أولى ٢٠١٩م.
٧٣- العرب وإسرائيل "مخاطر التطبيع والمطبعين" - محمد أمين، ومحمد عايش، وفراس أبو هلال، ود. كامل حواش - منتدى التفكير العربي - لندن - ط أولى ٢٠١٩م.

٧٤- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، د. عباس شومان.
٧٥- العلاقات الدولية في القرآن والسنة – محمد علي الحسن – ط الثامنة ١٩٨٢م.
٧٦- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محود البابرتي - دار الفكر – بيروت .
٧٧- الفائق في غريب الحديث محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة بيروت.
٧٨- الفتاوى الكبرى- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة - بيروت ط ١، ١٣٨٦هـ.
٧٩- فتاوى علماء الأزهر الشريف حول تحرير فلسطين والأقصى الشريف - تقديم مجموعة من العلماء - دار اليسر - القاهرة - ط أولى ٢٠١١م صـ٧٠.
٨٠- فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمود عليش - دار المعرفة – بيروت.
٨١- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام - دار الفكر – بيروت بدون تاريخ.
٨٢- فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين - إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، ط١، ١٤١٠هـ.
٨٣- الفروع - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي - عالم الكتب.

٨٤- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ودار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٨٥- فقه السيرة، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٨٦- فقه السيرة، محمود سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت، ط ٧، ١٩٧٨م.

٨٧- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - د جعفر عبد السلام - مكتبة السلام العالمية مصر، ط أولى، ١٩٨١م.

٨٨- القواعد النورانية الفقهية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٩- الكافي لمعرفة الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٩٠- كامب ديفيد وتكريس الهيمنة اليهودية البروتستانتية على العالم الإسلامي، حسن الرشيدي (مجلة البيان)، العدد ١٥٤ (ص١١٠)، جماد الآخرة ١٤٢١هـ- سبتمبر ٢٠٠٠م.

٩١- كتاب الأموال - أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله - دار الفكر. - بيروت.

٩٢- كتاب الأموال - أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي - تحقيق: خليل محمد هراس - دار الفكر. - بيروت

٩٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٩٤- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٢م.
٩٥- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية - دكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار النهضة العربية- القاهرة.
٩٦- مبادئ القانون الدولي، د. محمد حافظ غانم - ط مطبعة النهضة الجديدة - مصر ١٩٦٧م.
٩٧- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٠٦م.
٩٨- مجلة البيان عدد ١٨٥ - مقال للدكتور عز الدين المفلح.
٩٩- مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٠٠- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
١٠١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي - دار النفائس - بيروت - الطبعة: السادسة - ١٤٠٧ هـ.

١٠٢- المحلي بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
١٠٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة، بيروت.
١٠٤- مخاطر اتفافات الإذا كان المفروضة على الفلسطينيين، مقال لـ(مهدي الدجاني) الحياة ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٧ م.
١٠٥- مذكرات الفريق سعد الدين الشاذلي - قصتي مع السادات - مكتبة مدبولي الصغير - القاهرة - ط الثالثة ١٩٩٥م.
١٠٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٠٧- المصنف -عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - دار الفكر- بيروت.
١٠٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني - ط المكتب الإسلامي بيروت.
١٠٩- المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محممود إبراهيم الديك - دار النهضة العربية - عمان.
١١٠- المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، دار الفرقان، عمان.
١١١- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ط١٤١٥هـ.
١١٢- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م.

١١٣- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ط ٤، ٢٠٠٥م.

١١٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس - ت عبد السلام هارون- دار الجيل بيروت.

١١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٦- المغني لابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة - مصر - بدون تاريخ.

١١٧- مفاهيم ودروس من صلح الحديبية، د. محمد بن عبد الله الشباني: مجلة البيان العدد (٨٧).

١١٨- مفاهيم ودروس من صلح الحديبية، د. محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان عدد ٨٧.

١١٩- المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية - ١٩٨١م.

١٢٠- ملف وثائق فسطين من عام ٦٣٧م إلى عام ١٩٤٩م - الجزء الأول - وزارة الإرشاد القومي - الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٩م.

١٢١- منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عليش - دار الفكر - بيروت.

١٢٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٣- المنهج الحركي في السيرة النبوية، منير محمد الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، ط٧، ١٩٩٢م.

١٢٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الكتب العلمية.

١٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقافة الكويتية.

١٢٦- موقع الجزيرة٣/ ١٠/ ٢٠٠٤ - معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية.. أهم البنود..

١٢٧- النبوءة والسياسة - جريس هالسل - ترجمة محمد السماك - دار الشروق - القاهرة - ط ثانية ٢٠٠٣م.

١٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الدين الرملي.
١٣٠- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث القاهرة ط أولى ٢٠٠٠م.
١٣١- نيويورك تايمز ٨/ ١١/ ١٩٩٧م.
١٣٢- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول - محمد ماهر حمادة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط رابعة ١٩٨٥م.

***

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

التمهيدالتعريفات الأولية..... ٧

التعريف اللغوي ٧

التعريف الشرعي الاصطلاحي ١٠

الفصل الأول الحكم الشرعي لمعاهدات السلام مع الكفار المحاربين ١٤

الدليل الأول ١٥

الدليل الثاني ١٨

الدليل الثالث..... ١٩

الشروط التي اشترطها العلماء لجواز معاهدة السلام ١٩

موقف المعاصرين من شرط عدم التأبيد في معاهدة السلام ٤٣

الفصل الثاني: التنزيل المعاصر ٥٩

حكم هذه المعاهدات في شرع الله ٧٩

الشرط الأول: شرط الأهلية..... ٧٩

الشرط الثاني: شرط المصلحة..... ٩٤

الشرط الثالث: عدم اشتمال المعاهدة على شرط فاسد..... ١١٢

الشرط الرابع: عدم التأبيد..... ١٢٠

الفصل الثالث: السبل المشروعة للخروج من عهدة المعاهدات غير الشرعية ١٣٦

المخرج الأول: التحفظ ١٣٧

المخرج الثاني: إلغاء البند المنافي للشرع بإرادة منفردة..... ١٤١
المخرج الثالث: الضغط على أطراف المعاهدة بأساليب لا تخل بقانونية المعاهدة... ١٤٣
المخرج الرابع: النبذ على سواء ١٤٥
المخرج الخامس: الإنهاء بهجوم عسكري..... ١٤٥
الخاتمة ١٥٣
النتائج ١٥٣
التوصيات ١٥٤
ثبت المراجع..... ١٥٨
فهرس الموضوعات ١٧٣